الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة –
كلية الحقوق

النظام القانوني لإستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

فرع : القانون الدولي العام

إعداد الطالبة :
جغربي لمياء

إشراف الأستاذ الدكتور:
حسنة عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة :

أ. د : كردون عزوز	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري	رئيسا
أ . د : حسنة عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري	مشرفا
أ . د : طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري	عضوا

السنة الجامعية : 2015- 2016

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله و أدخله فسيح جنانه

إلى أمي

إلى أمي

إلى أمي الحبيبة

منبع الحنان و التسامح و التضحية و الصبر و الثبات ، أمي التي كانت

دعواتها النور الذي أستبين و أهتدي به صانها الله و رعاها

إلى إخوتي و أخواتي

إلى توأم روحي وصديقة دربي لميس

الباحثة

شكر وعرفان

أتقدم أولا بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إنجاز هذا البحث

كما أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري لأستاذي الفاضل الدكتور حسنة عبد الحميد الذي وجهني وشجعني على مواصلة هذا البحث وإتمامه

كما أتقدم بالشكر والعرفان للجنة المناقشة على صبرها وتفانيها في قراءة هذا الموضوع

وإلى كافة الذين ساعدوني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث

الباحثة

المقدمة

طرح التغيير الذي طرأ على بنية المجتمع الدولي نتيجة لولادة عدد جديد وكبير من الدول مسألة إعادة النظر في القانون الدولي القديم ،وبناء القانون الدولي الجديد فقد شهد القانون الدولي تطورا مستمرا تجاوز إطار المفاهيم الكلاسيكية التي عرفها القانون الدولي التقليدي، خاصة في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية ، والتي شهدت تقدما حاسما للمجتمع الدولي فيما يخص ظاهرة تصفية الاستعمار وما نتج عن ذلك من تزايد أعضاء المجتمع الدولي ، بانضمام الدول المستقلة إلى عضوية الأمم المتحدة وما سيكون لها من أثر بالغ الأهمية في اعتماد نظم قانونية متميزة ، هذا إضافة إلى أن النظام القانوني الذي يحكم المجتمع الدولي كان قائما على فكرة التعايش فيما بين الدول ذات السيادة، فالقوة المؤثرة في تكوين قواعده كانت هي مصلحة الدول المتساوية في السيادة التي قد تتوافق أحيانا وتتناقض أحيانا أخرى ، على أن التطور الذي شهده المجتمع الدولي، والنظام القانوني الذي يحكمه غير من هذا المفهوم بأن حمل عناصر جديدة في هذا الصدد، فلم تعد مصلحة الدول ذات السيادة [1] هي العنصر الوحيد المؤثر على العلاقات الدولية وعلى القواعد القانونية التي تحكمها، بل مصلحة المجموعة الدولية ككل.

ولعلى من أهم المستجدات على صعيد الحياة الدولية وفيما يتعلق بقانون البحار ، تزايد الرغبة في الاستغلال الدولي للموارد الطبيعية الموجودة على مستوى المناطق أو المجالات المدولة والغير خاضعة لسيادة الدول خاصة فيما تعلق بقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، وهذا

[1]- ويذهب الأستاذ بيفيلاكا كولفيس إلى القول في مسألة السيادة كأساس للنظام القانوني الدولي : " أنه ينبغي أن نبحث عن أساس القانون الدولي، ليس في فكرة السيادة وهي بعد مبدأ من مبادئ القانون الداخلي وإنما في فكرة التضامن باعتبارها فكرة اجتماعية ذات أهمية كبرى ، إذ يمكن تعريفها بأنها تمثل ضمير الأمم المتمدنة و وعيها بوجود مصلحة مشتركة تتجاوز حدودها و متطلباتها ، وأن تحقيقها يقتضي تظافر جهودها جميعا فالمجتمع الدولي لم يعد مجتمع الدول وحدها، كما أن الدول لم تعد الظاهرة الوحيدة التي تميز تركيب المجتمع الدولي ، بل و لم تعد هي الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي تخاطبه قواعدالقانون الدولي"

بغية إستغلالها و إستعمالها في التنمية الشاملة ، نظرا لتناقص الثروة على اليابسة وعليه فقد إتجهت الأنظار نحو قاع البحار العامة كبديل عن اليابسة لاستخراج الثروة فقد شعرت دول العالم الثالث التي تشكل أغلبية المجتمع الدولي بأن التقدم التقني الذي أمكن منه استكشاف وإستغلال المواد الطبيعية في قاع البحار والمحيطات لابد وأن يسخر لاغراض التنمية عموما وتنمية الدول النامية بشكل خاص.

ولقد كانت مشكلة إستغلال موارد أعماق البحار فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية من أكثر الأمور إثارة للنقاش والتردد في إطار المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، فقد حال إختلاف وجهات النظردون أن يصل المؤتمر سنة 1981 إلى إبرام الإتفاقية المبتغاة حسبما كان مقدرا له أن يحدث. كما أن إختلاف حول ذات المشكلة قد أثارصعوبات حول إبرام المعاهدة سنة 1982 ، كما أنه كان السبب في إمتناع ثلاث وعشرين دولة من بينها بعض الدول البحرية الهامة مثل الولايات المتحدة و بريطانيا وإيطاليا وألمانيا الغربية عن توقيع المعاهدة مكتفين بالتوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر.وما يلفت النظر أن المشروع الذي تم وضعه سنة 1980 ، والذي حاز رضاء الدول المؤتمرة على نحو بدا معه الإتفاق وشيك الوقوع ، قد طرح مرة أخرى للنقاش بسبب الخلاف حول موضوع إستغلال الثروات المعدنية الموجودة في قاع البحار فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول،خلاف أثارته إدارة الرئيس الأمريكي ريجان [2]غداة إنتخابه رئيسا للولايات المتحدة.

ولاشك في أن الإحاطة بهذه الصعوبات هي التي تمكننا من ناحية أولى من الوقوف على مدى الأهمية التي يتمتع بها النظام القانوني الذي تضمنته معاهدة جاماييكا المبرمة سنة 1982 لإستغلال الموارد المعدنية لأعماق البحار الخارجة عن حدود الولاية الوطنية للدول ، كما تساعدنا من ناحية أخرى في

[2]- هو الرئيس الأربعون للولايات المتحدة الأمريكية تولى ريجان الرئاسة في أوائل عام 1981، وقبلها كان الحاكم رقم 33 على ولاية كاليفورنيا من عام 1967 إلى عام 1975.

إرساء تصور حول مدى ما ينتظر تطبيق هذا النظام القانوني من إحتمالات النجاح والفشل ، وبعبارة أخرى تمكننا من تصور مدى الفاعلية التي سيأتي عليها هذا النظام ، فقد كشف التقدم العلمي والتقني عن ثروات معدنية طائلة توجد في أعماق البحار والمحيطات لاتتمثل فحسب فيما تم إكتشافه [3] وما يتوقع إكتشافه من موارد بترولية ، وإنما أمكن العثور على كميات هائلة من المعادن الصلبة مثل كرات المنغنيز والنحاس وما شابه من معادن أخرى. كل ذلك كانت له أثاره السياسية والقانونية التي تبدو في بعض الأحيان في حالة من التناقض والتنازع ، ولقد دفع العثور على هذه الثروات العديد من الدول إلى السعى نحو مد ولايتها الإقليمية على مساحات متزايدة من البحار تجاوزت فيها الحدود المعروف من قبل والمتمثلة في كل من البحرالإقليمي والمنطقة المتاخمة، وقد نجم عن ذلك ميلاد فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة [4] ، بالإضافة إلى مد الإفريزالقاري إلى مساحة 200 ميل بحري أو أكثر متى سمحت بذلك الظروف الجيولوجية .

وفي الثامن عشر من شهر **أوت 1967** ، طلب **السفيرأرفيد باردو** مندوب دولة مالطة الدائم في الأمم المتحدة أن يدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع

[3]- نظراً للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي توصلت الية البشرية بعد الحرب العالمية الثانية فقد اصبح في الامكان الوصول الي اعماق بعيدة في القاع تحتوي على كنوز ممثلة في البترول و الغاز الطبيعي والمعادن النفيسة. ويكفي للتدليل على ضخامة تلك الموارد ان الاحتياطات المقدرة للمحيط الهادي وحدة بالنسبة لاحتياجات اليابسة علي اساس معدل الاستهلاك العالمي سنه 1960 يمكن ان يلبي حاجات البشرية من النحاس لمدة ستمائة عام ومن الالمونيوم عشرون الف سنة ومن النيكل مدة مائة وخمسين الف سنة ومن الكوبالت لمدة مائتي الف سنة ومن المنجنيز لمدة أربعمائة الف سة .

[4]- الجزائر بعد سنوات من التفكير أوجدت ما يسمى بإعلان لمنطقة صيد مخصصة "T.P.R " وهو ما تضمنه مرسوم 28 ما ي 1994. و الذي يحدها بـ 32 ميل بحري شرقا و 52 م بحري غربا .

بعنوان : « **دراسة مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول للأغراض السلمية وحدها ، وإستخدام مواردها لصالح الإنسانية** [5] **».**

وتعتبر هذه المبادرة التي تقدمت بها حكومة مالطة –في الواقع- السبب المباشر الذي أثارة الإنتباه إلى مشكلة التنظيم القانوني لقاع البحر والمحيط التربة تحته خارج حدود الولاية الوطنية للدول ومدى حيويتها داخل الأمم المتحدة والجمعيات العلمية وفي أبحاث الفقهاء [6] ، ولقد أوضحت حكومة مالطة في المذكرة المرفقة بالطلب الذي قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر أوت أن من الأسباب التي يرتكز عليها إقتراحها بتخصيص قاع البحر الدولي للإستخدامات السلمية ومصلحة البشرية،أن هذه المنطقة تشكل تقريبا 73٪ من مساحة العالم، وأن هذه المنطقة ليست بعد محل إستخدام وطني وذلك لصعوبة الوصول إليها نسبيا، كما أن إستخدامها لأغراض الدفاع أو الإستغلال الإقتصادي لمواردها لم يكن ممكنا القيام به من الناحية التقنية.ولكن نظرا للتقدم التكنولوجي السريع الذي تتميز به الدول يوما بعد يوم فإنه يخشى من تغير الوضع وأن يتعرض قاع البحر الدولي لإستيلاء وإستخدام إقليمي.قد يتمثل ذلك في إقامة منشآت عسكرية وتخزين الأسلحة في مناطق قاع البحر الدولي

---

[5]-عرض هذا الإقتراح على اللجنة الأولى-لجنة السياسة والأمن- المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعد نقاش مستفيض أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة مشكلة من 35 عضو لدراسة موضوع الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية وتقديم تقرير عن الموضوع .

[6] - وقد إعترف معهد القانون الدولي بضرورة وجود رقابة دولية،على جميع إستخدامات البحار وأنشأ عام 1928 لجنة لدراسة فكرة إنشاء مكتب دولى للبحار،وإقترح الأستاذ جيدل 1929:"عدم قصر أوجه نشاط المكتب المقترح على المياه الإقليمية و مدها لتشمل كافة المشاكل المرتبطة بالبحار. وفي الخمسينات من هذا القرن إنتقدالأستاذ جورج سيل:" المفهوم الجديد للإمتداد القاري ودعى إلى إخضاع هذه المساحة البحرية إلى سلطة دولية يعهد إليها دون الدول المعنية بمهمة منح الإمتيازات الخاصة باستغلال الموارد الكائنة فيها".ولقد حضيت المنظمات غير الحكومية بدورها بمسألة النظام الدولي لقاع البحار و المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية،وعلى الصعيد الرسمي صدر أول موقف رسمي بشأن هذاالموضوع من الرئيس الأمريكي جونسون 1961،وفي العام التالي إقترح الإتحاد السوفياتي بدوره إنشاء مجموعة عمل ضمن اللجنة الأفياتوسية الحكومية التابعة لليونسكو ،على أن يعهد إليها بمهمة إعداد مشروع إتفاقية دولية تتضمن القواعد التي تحكم إستكشاف وإستغلال الموارد المعدنية في أعالى البحار.

وإستغلال موارده لتحقيق مصالح وطنية لهذه الدول. هذه المخاطر التي إتضحت معالمها بصفة خاصة في السنين الأخيرة كانت في الواقع سببا في نقل الإهتمام بموضوع كشف إستغلال موارد قاع البحر الدولي إلى رجال القانون وحكومات الدول الآخذة في النمو، بعد أن كان أمرا يشغل إهتمام خبراء علوم البحار وحدهم. وعلى هذا بدأ السعي نحو إيجاد تنظيم قانوني ملائم لحكم النشاطات في منطقة قاع البحر الدولي خاصة نشاطات إستكشافها وإستغلال مواردها وتخصيصها لأغراض سلمية وصالح البشرية جمعا،لقد جاءت هذه الدعوة تتويجا للعديد من الجهود لمحاولة لفت الإنتباه للاهمية الإقتصادية الكبيرة التي تتمتع بها قاع البحار نظرا لما تحتويه من موارد جديرة الإستغلال لصالح الإنسانية .

ولقد سعى المجتمع الدولي حثيثا منذ ذلك لكي يصل إلى صيغة تحظى بالقبول من أعضائه ،او على الأقل على أهم المبادئ التي تحكم إستغلال هذه الموارد. وكان أهم ما توصل إليه في هذا الصدد هو أن مورد قاع البحار وماتحتها فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية. ومنذ مبادرة باردو ومطالبته بارساء نظام قانوني جديد لاستعمال البحار وما يوجد بها من موارد حية وغير حية خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية ،أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقتين هامتين : تمثلت الأولى منهما ، في قرار الجمعية العامة **رقم 2754(د-24)** ، بتجميد الإستغلال الفردي لموارد قاع البحار وما تحتها من جانب الدول أو الأشخاص قبل وضع نظام قانوني لقاع البحار وما تحتها 1969 سنة ، و تمثلت ثانيهما في إعلان المبادئ اذي تضمنته توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة **رقم 2749 (25)** الصادرة في 17 ديسمبر 1970 والذي جعل من موارد أعماق البحار فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول من قبيل **" التراث المشترك للإنسانية "**.[7] وبالإضافة إلى ماسبق فإن الإعلان المذكور قد ذهب إلى القول بأن النظام القانوني الذي ينبغي إرساؤه ليحكم

[7] - وقد صدر سنة 1970 ، بدون معارضة من أحد،وإمتناع أربعة عشر دولة .

إستعمال وإستغلال موارد **" المنطقة "** يجب أن يأتي في إطار: **" نظام دولي يتضمن وسائل مناسبة ذات طابع دولي لوضعه موضوع التنفيذ، ويتم صياغته في معاهدة دولية ذات طابع عالمي وتلقى قبولا عاما "** [8] وإذا كان الوصف لهذه المناطق من البيئة البحرية وما يوجد فيها من موارد ومواد هو موضع إتفاق بين أعضاء المجتمع الدولي، على أنها **" إرث المشترك للإنسانية "** [9] ، وأن **" مصلحة الإنسانية "**هي العامل المحرك لوضع نظام قانوني لاستغلال موارد أعماق البحار وما

[8] - ونلاحظ أن الجهود الدولية قد إتجهت في هذا الصدد ومن الأمثلة على ذلك : أن مؤتمر الأمم المتحدة حول قانون البحار 1974المجتمع في كركاس في دورته 3 قد أدرج دراسة مفصلة عن تساؤلات فيما يخص إعتماد إتفاقية تنظم كل النقاط المتعلقة بقانون البحار،ولقد تمت دورات مكونة من 8 أسابيع من قبل المؤتمر بجنيف في 1975،ونيويورك في 1976. وفي ماي 1977 ،كان الإفتتاح في نيو يورك للدورة السادسة وقد تم خلالها إيجاد إتفاق عام حول بعض النقاط منها ضرورة إنشاء سلطة دولية مستقبلية لإستغلال قيعان البحار والمحيطات على أساس إرث مشترك للإنسانية ، ولقد تم خلال الدورة الأخذ بعين الإعتبار دراسة هذا الإستغلال والقدرات المخولة للسلطة المستقبلية الدولية فيما يخص عمليات التنقيب المعمولة في قيعان البحار وإمتداد حقوق الدول الخالصة والمؤسسات في مواجهتها .

[9] - يعني في مجال قانون البحار ما تحتويه المنطقة الدولية من معادن، هي منحة للجنس البشري، مغمورة تحت سطح البحار منذ الأزل، يعود للإنسانية جمعاء حق إستغلالها بصفة متشركة. عن طريق هيئة تقوم بهذا الإستغلال لفائدة كل البشرية من أجل كف يد الدول عن هذا الإستغلال بصفة منفردة،وذلك من أجل إستبعاد كل مظاهر الإستغلال من طرف أية دولة أو مجموعة من الدول ، وتظهر حداثة مفهوم الإشتراك في أخذه بعين الإعتبار التفاوت في الإمكانيات بين مختلف الدول . ومن هذا المنطلق2، فإن المفهوم الجديد يعني أن جميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، ساحلية كانت أو غير ساحلية، أو نامية، متحررة أو مستعمرة إستعمارا تقليديا أو حديثا، تشترك كلها في الحقوق على التراث المشترك للإنسانية الذي يستلزم إستغلاله تحقيق فائدة البشرية جمعاء. ونستنتج من هذا أن المفهوم الحديث للتراث المشترك يقم على أساس توزيع الحقوق والواجبات على الدول توزيعا عادل ومنصفا آخذا بعين الإعتبار عدم التكافؤ الذي نستحق البلدان النامية التعويض عنه، وكذا الدول غير الشاطئية أو ذات السواحل غير المنصفة جغرافيا . ومن هنا نقول ما قاله أستاذنا الدكتور عمر سعد الله": أن هذا المفهوم يعد تعبيرا محسوسا عن قواعد القانون الدولي للتنمية ". وهو المفهوم الذي أخذت به إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وكرسته في المادة 140. ، كما يجب الإشارة إلى أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية في معاهدة القمر 1979 ومعاهدة القطب الجنوبي 1959 " ، خلافا لما هو مقترح لقاع البحار والمحيطات ،لايخضع لإدارة دولية مشتركة .

- Dupuy (René-Jean), « La notion de patrimoine commun de l’humanité appliquée aux fonds marins, Colloque S.F.D.I ». , Pédone, Paris, 1984, p 197-205.

تحتها فيما يجوز حدود الولاية الوطنية [10]. ولقد أصبح إبرام المعاهدة المتضمنة لنظام قانوني يحكم إستعمال وإستغلال البحار الدولية على أساس أنها إرث مشترك في صالح الإنسانية جمعاء [11]، هو الهدف الذي من أجله دعت الأمم المتحدة إلى إنعقاد مؤتمرها الثالث لقانون البحار وإنتهى إلى إبرام معاهدة **((مونتي جوباي)) بجاماييكا** سنة 1982.[12]

وبالرغم منذ لك فإن التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي تعتبر هائلة ، إذ يمثل الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية وغير الحية وتدهور البيئة البحرية ، وعدم قدرة الكثير من البلدان على الاستفادة من الحقوق والوفاء بالالتزامات في إطار النظام القانوني الدولي، وزيادة الجرائم التي تحدث في البحر، كلها مجرد نماذج قليلة على ذلك ، على الرغم من قيام المجتمع الدولي بمساع مهمة للتعاون

[10]- يقصد بالإنسانية-من ناحية- الجنس البشري مجردا عن إنتماءاته لدولة أو لأخرى. ولذا فإن هذا الإصطلاح يحتضن شعوب العالم أجمع ، و من ناحية أخرى- شعوب العالم الحاضر كما تعني أيضا أولئك الذين سيأتي بهم المستقبل.فالإنسانية بالمعنى الذي كرسته معاهدة مونتي جوباي تشير إلى تكامل فيما بين الأجيال في إطار هذا المعنى فقط يمكن أن نضمن فاعلية وإستمرار أي تنظيم قانوني يوضع لما يسمى بالتراث المشترك للإنسانية والذي يأتي على رأسها موارد قاع البحار وما تحتها فيما يجاوز نطاق السيادة الوطنية للدول . أما القول بأن مصلحة الإنسانية هي العامل المحرك لوضع نظام قانوني لاستغلال موارد أعماق البحار وما تحتها فيما يجوز حدود الولاية الوطنية ،فتحقيق تلك المصلحة يرتكز على أمور ثلاثة :

أولا :الحفاظ على علاقات سليمة فيما بين الدول والشعوب وتلافي أسباب التنازع والصراع.

ثانيا :العمل على تحقيق نموإقتصادي يستند إلى عدالة التوزيع لموارد البحار فيما وراء الولاية الوطنية للدول.

ثالثا: ولعل ذلك هو الهدف الشامل: تحسين ظروف المعيشة لاكبر عدد ممكن من شعوب العالم، وبأسرع السبل

[11]- كل ذلك كان له إنعكاس على النظام القانوني الذي وضعته معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار ليحكم موارد المنطقة،سواء في تحديد من يملكها أو في إختيارأسلوب إدارة مواردها.

12-الإتفاقية فتحت للتوقيع يوم 10 ديسمبر 1982،ودخلت حيز النفاذ بعد اثني عشر شهرا من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق في 16 نوفمبر 1994 بعد إعتماد إتفاق 28 جويلية 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر منها ، وفي 1 مارس 2007 كان هناك 153 دولة طرف في الإتفاقية،وقد تضمنت إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أبعادا إنمائية عديدة، الأمر الذي جعل هذا القانون يرتبط إرتباطا وثيقا بما يسمى بالقانون الدولي للتنمية وبمحاولة إقامة نظام إقتصادي دولي جديد أكثر تعبيرا عن مصالح البلدان النامية. في سنة 1996 إنظمت الجزائر لاتفاقية 1982 حيث كان الأمر من قبل غير ممكن بسبب عدم توافق مضمون هذه الاتفاقية الدولية مع مرسوم 1972/10/05 الذي يستدعي طلب إذن مسبق قبل مرور القطع أو الوحدات الحربية على المياه الإقليمية الجزائرية ـ اتفاقية 1982 .

والتنسيق - بالنظر إلى الأعمال والإنجازات المحمودة التي سعي في تحقيقها [13]- ومن تمى تطلب هذا الموضوع إهتماما خاصا وتدخلا فعالا[14] من أجل تنظيم مختلف مسائله الحساسة وتجنب مختلف الكوارث الناجمة عن ترك مثل هذه المناطق لسيطرة قانون الأقوى ، وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة **1982** تحدد الإطارالعملي و القانوني الذي ينبغي أن ينظر ضمنه في جميع الأنشطة التي تجري بخصوص البحار والمحيطات و قيعانها من أجل الحفاظ على التوازن البيئي وتجنب الكوارث البيئية التي يمكن أن تنشأ من الاستغلال غير المنضبط، و الحفاظ على التراث المغمور بالمياه من خلال حمايته من سوء المعاملة، و ضمان التمتع الجماعي دون تمييز بهذه الموارد ، والحاجة في النهاية إلى ضمان إستخدام قاع البحر للأغراض السلمية .

إن أهمية دراسة هذا الموضوع ، لاتكمن فقط في تبيان الثروات العظيمة التي تزخر بها قيعان البحاروالمحيطات والتي ما إن يتم الإستغلال العقلاني والموجه لها عن طريق النظام الذي إختارته لها مجموع الدول أو إن أمكننا القول- الإنسانية - تحت ضوء إعتبارها إرثا مشتركا لها ، سوف تكون الخلاص ونقطة التحول للحالة الإقتصادية المتأزمة التي تعاني منها الكثير من الدول والعديد من الشعوب ، بل تتعدى إلى كون أن هذه الدراسة تبين لنا مدى الجهود الذي بذلت للوصول إلى

[13]- نلاحظ قيام خطط عمل دولية للتنمية المستدامة للبحاروالسواحل كما قامت منظمات دولية وهيئات وطنية حاليا بتشجيع وتنفيذ عدد كبير من الأنشطة على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وذلك، مثلا، الأنشطة المتعلقة بسلامة الملاحة، والتنمية المستدامة للموارد البحرية، تعزيز وصون التنوع البيولوجي للمناطق البحرية والساحلية واستخدامها على نحو مستدام، وحماية وصون البيئة البحرية، وتحقيق فهم علمي أفضل للمحيطات والبحار، ومصادرها، وتفاعلاتها مع المنظومة الايكولوجية الأرضية .

- لجنة التنمية المستدامة، المحيطات والبحار الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،1999، الملحق رقم 9 (E/1999/29) الفصل الأول جيم ،المقرر7/1 الفقرة (1ب) .

إقرارنظام إستغلال تقبله مجموع الدول، في ظل إختلاف إيديولوجياتها و تضارب مختلف مصالحها، خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار أن إتفاقية قانون البحار1982 [15] والمنظمة لإستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الوطنية للدول ،قد عقدت في ظل مرحلة سياسية دولية تميزت بالثنائية القطبية التي ميزها تعاطف وتضامن القطب الإشتراكي مع مجموعة الدول النامية في مطالبها التنموية ، والليبرالية الغربية المعروفة بمعارضتها أو بالأحرى لامبالاتها بمطالب وإحتياجات دول العالم الثالث التنموية ،أي أن الخروج بإتفاقية تنظم أوجه هذا الإستغلال وتلم بمختلف نقاطه وأبعاده وتخلق له ما يحتاجه من أجهزة لضمان فعاليته وضمان حقوق الإنسانية في ظل مثل هذه التكتلات المتضاربة، قد لفت إنتباهي وجعلني أستهوي دراسته،ما جعلني أكتشف بدوري التطورات التي طرأت ولا تزال تطرأ عليه في ظل التغيرات التي تقع على المجتمع الدولي،أي في ظل النظام الإقتصادي الجديد ألاوهو نظام الإقتصاد الليبرالي أو مايسمى "إقتصاد السوق"، والذي كان له أول تأثير مباشر على نظام إستغلال قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول ، حيث أدى إلى إبرام إتفاق تطبيق الجزء الحادي عشر من **إتفاقية (مونتي جوباي)** والمعنون بالمنطقة [16]، والذي كان له تأثيره على نظام الإستغلال لثروات هذه المنطقة،أو كان السبيل لجعل نظام إستغلالها يتعدى النظرية ليصل إلى إمكانية التحقيق ،وبالتالي فهذا النظام كان وليد فكرة نبيلة، وجاء عن طريق مجهودات جبارة، ووضع بعناية وبدقة مما يجعله يستحق الدراسة.

[15]- كان عدد الدول المصادقة 60 ،ا لموقعون 157، الأطراف 166 ، المودع لديه الأمين العام للأمم المتحدة ، اللغات العربية، الصينية، الفرنسية، الإنجليزية، الروسية، الإسبانية .

[16]- إتفاق28 جويلية1994 ، المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية مونتي جوباي 1982.

وعليه وبناءا على ما تقدم وما تم طرحه من أفكار فالتساؤل يدور حول سمات هذا النظام الذي ينتظرمنه تحقيق آمال البشرية،حيث حاولت طرح إشكالية إطار تتمثل في:

- ما هو النظام القانوني لإستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول؟ والذي يجعلنا نطرح من بعده عدة تساؤلات فرعية ، سواء فيما يخص المنطقة الكائنة خارج حدود الولاية الوطنية للدول المطبق فيها نظام الإستغلال:

-أين تقع ؟ من يمتلكها؟ ماهي المبادئ التي تحكمها؟ أو حتي فيما يخص الثروات الكائنة فيها: فيما تتمثل هذه الثروات؟ماهي أهميتها الإقتصادية؟هل يمكن إستخراجها؟

ذهابا بعد ذلك إلى تساؤلات فرعية تمس نظام الإستغلال بعينه:

- فيما يكمن هذا النظام؟ من يتحكم فيه؟هل لديه فعالية على أرض الواقع؟ هل له أبعاد مستقبلية ؟

أي مجموعة تساؤلات تدور جميعها حول نظام الإستغلال المطبق في المنطقة في محاولة للإلمام به وتبيان ما يتميز به،وإقرار ما يمر به.

وللإجابة على هذه التساؤلات ، وبغية جعل البحث تحليليا وتقويميا بقدر الإمكان ، إعتمدناعلى المنهج التحليل القانوني والذي أمكننا عن طريقه تحليل محتوى بعض المواد المهمة وإعطاء شرح لبعض القواعد المتبعة ، كما تمكنا من الوقوف عند أبعاد هذا النظام ، وتحديد مدى فعاليته من خلال الإنتقال من الطرح النظري للموضوع إلى الواقع العملي لهذا النظام، كما إستعنا بالمنهج الوضعي ، من خلال النصوص القانونية التي تفيد الدراسة ورأي الفقهاء ، إضافة للمنهج التاريخي والمنهج الوصفي ، فالإنطلاق من حدود القانون الدولي العام يفرض علينا العودة إلى القرون الماضية لإبراز التطورالقانوني الذي عرفته المنطقة ، ومراحل النقاشات والمفاوضات ،في ظل إيجاد نظام قانوني

لإستغلال المنطقة ، بالإضافة إلى إعطاء وصف لأوجه المنطقة وثرواتها، ووصف مختلف أوجه نظام الإستغلال المطبق بها سواء من حيث سماته ،أو من خلال أجهزته وطريقة عملها

ولعلى الغاية الحقيقية من دراسة هذ الموضوع ، تعود إلى كون الجزائر دولة نامية ومتضررة جغرافيا ، نظرا لموقعها المطل على بحر شبه مغلق [17]، بالإضافة لإفتقارها إلى امتداد قاري واسع غني بالموارد والثروات الحية وغير الحية ، مايجعل تسليط الضوء على المنطقة ومواردها بالنسبة للجزائر بمثابة الحل المستقبلي الذي يمكنها أن تلجأ إليه كباب للمورد المالي ، وكبديل عن الموارد الطبيعية الذي تعتمد عليها في اليابسة والتي تعاني من الإرهاق نظرا للإستهلاك المستمر والمتواصل لها ، إضافة إلى عدم الإعتماد على مناهج إقتصادية بديلة ومصادر مالية أخرى ، خاصة وإذا أخذنا بعين الإعتبار أن قيام السلطة سيقي الجزائر من أن تعتمد على منح تقدم لها أو عطايا تمن بها عليها الدول المصنعة وانما تعتمد على حصتها المخصصة من حقها في التراث المشترك للانسانية مما يجعل الموضوع هادف للإنسانية ككل وللجزائر كجزء خاص. وعليه فقد إرتأيت أن يحمل موضوعي عنوان : **" النظام القانوني لإستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول"** ، وحاولت تقسيمه إلى فصلين ، فصل أول يتعلق بقاع البحار والمحيطات وثرواته خارج الحدود الوطنية للدول، وكل مايعتريه من تحديد المنطقة والثروات التي تزخر بها ، والمبادئ التي تحكم الأنشطة فيها. إنتقالا إلى الفصل الثاني والذي يتناول إستغلال قاع البحار والمحيطات وثرواته خارج الحدود الوطنية للدول وكل ما يعتريه من آليات ونظم لحسن تسييره .

[17]- بحرشبه مغلق يحتاج تجدد مياهه على الأقل إلى ثمانين سنة ويمكن أن تصل إلى مئة وخمسين سنة، وتعرضه للضغط الديمغرافي والصناعي، نتيجة تركز عدد هائل جدا من السكان على شريط ساحلي يبلغ طوله ستة وأربعون ألف كيلومتر .

الفصل الأول

قاع البحار والمحيطات وثرواته

خارج الحدود الوطنية للدول

مقدمة الفصل :

إن التقدم التكنولوجي الذي أمكن الدول الصناعية المتقدمة من أن تصل إلى إستغلال أعالي البحار وأعماقها و إستخراج ماتحتضنه من ثروات حية ومعادن ، و مشاكل الندرة التي أخد يواجهها العالم و تزايد إحتياجات سكانه المتكاثرة أعدادهم أكسب ما تزخر به المحيطات من ثروات من المعادن ومصادر الطاقة وما تلوح به من إمكانيات هائلة لإنتاج الأغدية اللازمة للبقاء وللتغدية نتيجة تنمية الزراعة المائية، قدراكبيرا من الأهمية، إذ أن مساحات البحار و المحيطات تشكل أكثر من 73% من مجموع مساحة الكرة الأرضية ، وتمثل الثروات المعدنية الكامنة في باطن المحيطات نسبة ذات شأن كبير ،إذ لم تعد هذه المنطقة مخزونا هائلا للثروة السمكية في خدمة البشرية فحسب،بل أظهرت أبحاث التنقيب الحديثة الأهمية العظمى للبحار والمحيطات كمورد للطاقة وشتى أنواع المعادن، ومن أجل هذا بدأت الدول تنظر إلى البحار والمحيطات ، معقل رجاء للبشرية لحل أزمات الغذاء والطاقة والثروة المعدنية.

وفي سبيل إظهار ما تزخر به هذه المنطقة من موارد، وتبيان المقصود منها ولغرض الإلمام بها، فقد إرتقيت أن يتم تقسيم الفصل الأول والحامل لعنوان قاع البحار والمحيطات وثرواته خارج الحدود الوطنية للدول إلى مبحثين :

مبحث أول بعنوان : تحديد المنطقة والثروات التي تزخر بها : ويتناول كل ما يتعلق بتحديد هذه المنطقة ، سواء من الناحية القانونية و الجغرافية، ،أو من حيث الأهمية الإقتصادية لها والتي تكسب هذه المنطقة كل هذه الأهمية .

ومبحث ثاني تحت عنوان : النظام القانوني للأنشطة في المنطقة ، و يتناول مجموع القرارات التي تحكم الأنشطة في هذه المنطقة.

المبحث الأول: تحديد المنطقة والثروات التي تزخر بها:

لقد بدت فكرة هذه المنطقة البحرية الجيدة ألا وهي ـ قاع البحار والمحيطات خارج الحدود الوطنية للدول ـ غامضة رغم معرفة الأهمية الفائقة لمعادن الموجودة فيها وكان معلوما منذ البداية أن هذه المنطقة تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول إلا أن نظامها كان يكتنفه الغموض .

وعليه سيتم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين :

المطلب الأول: المقصود بالمنطقة ، و نتناول فيه كل ما يتعلق بالنشوء القانوني للفكرة وبالتحديد الجغرافي لإمتداد المنطقة.

ومطلب ثاني تحت عنوان: الثروات المتواجدة بالمنطقة ، ويتم فيه شرح محتوى وأهمية هذه الثروات وذلك دائما في إطار إعطاء فكرة واضحة لهذه المنطقة والإلمام بكل ما يخصها.

المطلب الأول: المقصود بالمنطقة :

لقد طرح موضوعها على النظام الدولي لأول مرة رئيس وفد مالطا السفير باردو في مذكرته المؤرخة في **17 أوت 1967** و التي إقترح فيها إضافة فقرة جديدة إلى جدول أعمال الدورة 22 للجمعية العامة للأمم المتحدة [18] تحت عنوان **"إعلان إتفاقية تتعلق بالإحتفاظ بقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول خالصة للأغراض السلمية وإستخدام ثرواتها لمصلحة البشرية"**.

وقد تطلب الأمر خمس سنوات في اللجنة التحضيرية، وتسع سنوات في المؤتمر الثالث لقانون البحار للتوصل إلى تحديد البعد الجغرافي والنظام القانوني لهذه المنطقة.

[18]- وتضطلع الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ انشائها بدور ريادي في الاهتمام بمحيطات العالم وبحاره فالجمعية العامة هي التي دعت إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 كما أن الجمعية العامة هي أيضا التي دعت إلى عقد مؤتمرالأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي اعتمد جدول أعمال القرن 21 . والجمعية العامة في موقع فريد يمكِّنها من تنفيذ المبدأ الأساسي الوارد في الاتفاقية بأن المحيطات تتسم بالترابط الوثيق، وبالحاجة إلى النظر فيها .

الفرع الأول : نشوء فكرة المنطقة:

لاشك في أن نشوء فكرة المنطقة الدولية وتبلورها و إستقرار مفهومها على ما هو عليه الآن في **الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982** لم يكن على ذلك القدر من البساطة والسهولة ، فقد كان ولبد الصراعات الفقهية والأطماع السيادية ، وكذلك نتيجة التقدم التقني ونضج الوعي والمسعى الدولي من أجل غد أفضل ، كما يجب الإشارة إلى أن حتى مصطلح المنطقة الدولية لم يكن معروفا ولم يكن محددا، كما هو الآن في **المادة 1** من الإتفاقية إذ نجدأ ن الفقهاء القدامى بطبيعة الحال لم يستخدموا إصطلاح قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج الحدود الوطنية [19] ، فقد كان قانون البحار في المرحلة الأولى من بداية تكوينه بسيطا، حيث لم يكن يتكون سوى من قاعدتين فقط. هما قاعدة البحر الإقليمي المحدد بثلاثة أميال بحرية ، الذي يخضع للسيادة الإقليمية للدولة الساحلية [20] وأن ماعداه يعتبر من قبيل أعالي البحار الخاضع لقاعدة الحرية فيما يتعلق بمسألة الملاحة والإستغلال . ولكن إبتداءا من نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر، بدأ التجاذب فيما يخص القاعدة الثانية ، أي قاعدة حرية أعالي البحار و ذلك في إتجاهان مختلفان: أحدهما يقول بحرية أعالي البحار، و الذي دافع عنه الفقيه الهولندي" **جروسيوس** " وثانيهما يقول بفكرة تقسيم البحار[21] ، و الذي تزعمه الفقيه الإنجليزي " **سلدن** " وفي بداية عصر النهضة، عندما إحتدم الصراع بين الدول الإستعمارية حول البحار، لاسيما تلك التي كانت تملك قوة بحرية كبيرة،

[19] - لأن هذا الإصطلاح هو إصطلاح حديث أتى به السفير باردو وأخذت به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[20]- أول منطقة بحرية كرستها الجزائر بعد الاستقلال مباشرة هي بحرها الإقليمي،عندمامدته إلى12ميل بحري ، مسافة تجسدها المادة03 من اتفاقية قانون البحار لعام1982 ،دون أن تحدد الجزائرالنقطة المرجعية لحساب هذه المسافة المتمثلة في خطوط الأساس بحيث المياه المحصورة بين اليابسة وهده الخطوط تعد من المياه الداخلية والمياه بعد هذه الخطوط إلى ميل 12بحري هي مياه إقليمية.

[21] - أو ما عرف بمفهوم البحر المغلق.

تبلورت نظريات فقهية حول التكييف القانوني لأعالي البحار وفق المعطيات والأفكار السائدة في تلك الفترة و التي تقوم على الأفكار المصلحية التي تخدم كل قوة من هذه القوات البحرية وقد جسّدت هذه النظريات مدارس مختلفة، لكن ماتجدر الإشارة إليه هو أن سطح أعالي البحار لم يتطرق إليه النقاش لإتفاق جميع الدول حول خضوعه لحرية الملاحة، أما ثروات أعماق أعالي البحار فهي التي كانت محل اختلاف بين المدارس الفقهية[22] .

أولا: الصراع الفقهي والطمع السيادي:

أ - الجدل الفقهي:

- نظرية المال المباح:

يعتبر أنصار هذه النظرية أن البحر غير مملوك لأحد، وبالتالي تعد ثروات أعماقه مالا مباحا يمكن تملكه عن طريق احتلال قاع البحر وفقا لنظرية وضع اليد أو الحيازة الفعلية، قياسا على ما يتم على اليابسة. وتستمد هذه الظرية جذورها - كما هو واضح - من القانون الخاص في مجال تملك العقارات بالحيازة أو وضع اليد. وقد نادى بهذه النظرية عدد كبير من الفقهاء في القرن الثامن عشر " **فاتيل** " في القرون الوسطى "**جروسيوس**" و أمثال " **بريغشر**" و"**جنتليس**" في بداية القرن التاسع عشر (1913) وكذلك "**كلسن**" الذي قال أن إحتلال قاع البحر وما تحت القاع مسلم به في القانون الدولي كما هو الحال بالنسبة لليابسة. ومن أجل رفع الإلتباس بين هذا المبدأ ومبدأ حرية الملاحة والتخفيف من حدة التناقض القائم بينهما، أقرن أنصار هذه النظرية حق تملك قاع البحر بشرط عدم التعرض لحرية الملاحة. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ (**جوجنهايم**) أحد أنصار هذه النظرية : " أن قاع البحر وما تحت قاع البحر قابل للتملك بما لا يتعارض مع مبدأ حرية الملاحة ،

[22] - عبد الكريم علوان، « قانون دولي عام » ، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، الطبعة1 ،2008 ، ص 27 .

إذ يمكن أن يكون محل حيازة تنفرد بها الدولة في نظر القانون الدولي بشرط أن لا تتعارض ممارستها لهذا الحق مع مبدأ حرية البحار " [23] .

- نظرية المال المشترك:

تعتبر المدرسة القائلة بمفهوم المال المشترك أن ثروات البحار العامة غير قابلة للنفاذ وبالتالي لا يجوز تمّلكها أو بالأحرى لا داعي لذلك. وقد ظلت هذه النظرية ابتداء من الربع الأول من القرن التاسع عشر تمثل الأساس القانوني الذي استند عليه الفقه والقضاء الدوليين, والتي أخذ بها مؤتمر لاهاي سنة **1930** وكرّسها ضمن قاعدة قانونية دولية معتبرا هذه الثروات جزءا من الذمّة المالية المشاعة، وبالتالي يحق لكل دولة الإنتفاع بها دون أن تكون لأية واحدة منها حق حيازتها .[24]

وما تجدر الإشارة إليه هنا ، هو أن التكييف القانوني هذا، الذي كرّسه مؤتمر لاهاي سنة 1930 تشمل نفس مضمون التكييف القانوني الذي كرّسته إتفاقية **جنيف 1958** حول مسألة إستغلال ثروات أعالي البحار[25] ، حيث نصّت هذه الإتفاقية في مادتها الثانية على مايلي : « **بما أن البحار العالية للأمم جميعها، فلا يجوز قانونا لدولة ما أن تدّعي إخضاع أي قسم منها لسيادتها...** ».

- النظرية القائلة بتدويل مصادر الثروة في أعالي البحار:

ترى هذه النظرية - أو المدرسة القائلة بهذه النظرية - أنه بما أن مصادر الثروة في أعالي البحار هي ملك للجماعة الدولية ككل، وجب إستغلالها في صالح البشرية جمعاء. وقد تزعّم هذه النظرية الفقيه الفرنسي" **جورج سال** " إلى جانب فقهاء آخرين مثل الهولندي" **فيشيه** " الذين يرون

---

[23] - علي صادق أبو هيف، «قانون دولي عام»،منشأة المعارف، الإسكندرية، ، الطبعة / 1995،، ص30.

[24] - مفيد شهاب، « نحو إتفاقية دولية جديدة لقانون البحار» ،المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد34 ،1978، ص86

[25] - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق ، ص 37

أن إستغلال ثروات قاع البحار وما تحت القاع يجب أن يعود بالخير والنفع على كل الجماعة الدولية، التي ينبغي أن تمارس هذا الحق داخل هيئة دولية ". كما طالبوا بأن تكون حرية أعالي البحار مقيّدة بإستغلال هذه الثروات لفائدة الجماعة الدولية، واعتبار المصايد المستديمة استثناءا من مبدأ حرية الملاحة. هذه النظرية أيضا تستمد جذورها من القانون الخاص ، حيث يقيس أصحابها هذا الحق على نظرية الدومين العام الذي تقوم بإدارته مؤسسة من القطاع العام لمصلحة جميع المواطنين. وينطلق هؤلاء الفقهاء في نظريتهم هذه من مبدأ قانون الأمم. [26]

ب - التقدم التقني:

فيما إستمر الجدل الفقهي حول المركز القانوني لقاع البحار والمحيطات قائما ، بدأ الحديث عن الثروات المعدنية الهائلة التي يمكن إستغلالها في قاع البحار والمحيطات وذلك نتيجة التطور العلمي والتقني الذي لابس الحرب العالمية الثانية وعلى إثر تطور وسائل البحث والتنقيب التي أصبح من خلالها في متناول الإنسان أن ينتفع بما في قاع البحر وما تحت هذا القاع من الثروات المختلفة فقد أصبح في قدراته أن يمد إستغلاله لمناجم الفحم من أرض الدولة ذاتها إلى مسافات طويلة تحت قاع البحر من ثروات وما تحت هذا القاع من مختلف المعادن ، وظهرت أيضا أفكارعلمية تقدمية تبغي الربط بين أوروبا وأفريقيا بواسطة نفق تحت قاع البحر بين جبل طارق وطنجة ،والربط بين دوفر في بريطانيا وكاليه في فرنسا بواسطة نفق تحت قاع بحر المانش والربط بين إسكتلندا وإيرلندا الشمالية بالوسيلة ذاتها وأما فما يتعلق بالصعوبات فيمكن تجاوزها في سبيل إستغلال قاع البحار، وماتحت هذا القاع ما دام أن هذا العمق لم يتجاوز قدرا معينا ولهذه الأسباب فقد إحتدم التسابق الدولي

[26]- إذا يقول الفقيه الفرنسي «جورج سال» حول هذا الموضوع " إن مبادئ القانون الداخلي يمكن أن تنتقل بحالتها إلى قانون الأمم، وكلما فعلنا هذا نستطيع أن نصل بسهولة وبالتدريج إلى خلق نظام فدرالي يقترب في أساسه من القانون الداخلي، وهذا هو الإتجاه الذي يجب أن يسير فيه القانون الدولي بحيث ينتهي إلى قيام دولة عليا بدلا من نظام يقوم على فوضى في القانون الطبيعي، أي فن القوة .

لإستغلال الثروات الطبيعية الموجودة في أعالي البحار ، سواء كانت هذه الثروات حيوانية ، نباتية أم معدنية ، وبدأت الدول في ظروف غير متكافئة تتنافس في إكتشاف هذه الثروات فأصدرت تشريعات وقوانين تطبقها على مناطق من أعالي البحار،غرض حصول رعاياها على هذه الثروات بغض النظر عما تلحقه هذه التشريعات من أضرار بمصالح الشعوب الأخرى.

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة في هذا المجال فأصدر رئيسها **"ترومان"** إعلانه المعروف باسمه سنة **1945**، أعلن بموجبه بأن موارد الثروة في قاع البحر العالي،وما تحته في الجزء الملاصق لشواطئ الولايات المتحدة الأمريكية ،يخضع لدائرة إختصاصها وسيطرتها بوصف أن هذا القاع يعد إمتدادا لشواطئ الولايات المتحدة .ومن ثم يعد جزءا منها، وبعد هذا الإعلان بدأت الدول ذات المصلحة إصدار إعلانات مماثلة تبسط بموجبها سيطرتها على جزء من أعالي البحار[27].

ونظرا لعدم وجود تشريع دولي يحمي مختلف المصالح ،وينظم إستكشاف وإستغلال أعالى البحار بدأت كل دولة تشرع في هذا الخصوص بالطريقة التي تراها مستهدفة رعاية مصالحها الحيوية قبل أي إعتبار آخر .ولأن إستمرار هذا الوضع يؤدي إلى خلق منازعات وإشكالات لاحد لها مما يهدد السلم و الأمن الدوليين كان لابد من إيجاد حل دولي قطعي يعترف ويمتثل له الجميع.

ثانيا - المساعي الدولية:

في إطار حفظ الأمن والسلم الدوليين ومن أجل وضع حد للأطماع السيادية المتزايدة أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في **21 نوفمبر1949** لجنة القانون الدولي لدراسة بعض الموضوعات وتقديم توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة ومن بين هذه الموضوعات " **نظام البحارالعامة** " ، وبناءا

[27]- نجد من بين هذه الدول : المكسيك سنة 1945، بنما و الأرجنتين سنة 1946 ،شيليي سنة 1947 ، المملكة العربية السعودية سنة 1949، البرازيل و باكستان سنة 1950 ، أسترليا سنة 1953 .

على توصية هذه اللجنة قررت الجمعية العامة دعوة مؤتمر دولي للإنعقاد في جنيف سنة **1958** يحال إليه تقرير لجنة القانون الدولي و ، بالفعل ما أن جاءت سنة 1958 حتى عقد المؤتمر أربع إتفاقيات منفصلة تهمنا منها إتفاقية الجرف القاري التي أصبحت نافذة في **10 جويلية 1964** ، والتي تعتبر تطورا للوضع القانوني لقاع البحار والمحيطات بعد إعلان ترومان و الإعلانات الأخرى اللاحقة له.[28] فبعد أن كانت الدول الساحلية تبسط سيطرتها على جزء من أعالي البحار بقصد كشفه وإستغلال موارده الطبيعية بناءا على إعلانات أو تشريعات إنفرادية ، أيدت إتفاقية جنيف هذه الممارسات ونصت عليها في المادة الأولى والثانية منها ، وعليه فإن إتفاقية **جنيف لسنة 1958** ،عندما أقرت إتفاقية خاصة للجرف القاري قد أعطت للدول الساحلية، الحق في إكتشاف وإستغلال الثروات الكامنة في الإمتداد القاري، والذي يمتد إلى مائتي متر،أو إلى حيث يمكن إستغلال الثروات[29] ، ويستفاد من **الفقرتين (2و3) من المادة الثانية** بأن حقوق السيادة هذه إنفرادية ، أي تنفرد بها الدولة الساحلية دون قيد ولا شرط ، فلا تتوقف علي إكتشاف أو إستغلال للرصيف القاري من جانب الدولة الساحلية أو على إحتلال فعلي تباشره ، بل لا يتوقف على إعلان يصدر منها وتعبر عن نيتها ، وإنما تقوم هذه الحقوق بذاتها ، وعلى ذلك فإن هذه المنطقة لايمكن أن توصف بأنها كالشئ الذي لا مالك له ،والذي يثبت الحق فيه لأول واضع يد عليه ،بل هي حق للدولة الساحلية ،ولا يجوز لغيرها أن يمسه إلا إذا صرحت هي للغير بذلك صراحة.

[28]- فقد كان بدون شك لهذه الإعلانات أثر كبير في نصوص إتفاقية الجرف القاري لأنها وضعت المجتمعين تحت أمر واقع جديد فرضته الممارسات الدولية.ويمكن القول أنه منذ صدور إعلان ترومان دخلت فكرة الرصيف القاري في القانون فقها ونصوصا .

[29] - ـ لقد بدأ الفقهاء القدامى في إستخدام إصطلاح "الجرف القاري" بمناسبة إنعقاد مؤتمر وطني لصيد البحر في مدريد سنة 1916 فاقترح المدير العام للمصائد الإسبانية السيد: «Oden de Buen» أنذاك أن يلحق بالبحر الإقليمي منطقة بحرية سماها "الجرف القاري " وذكر أن هذه المنطقة هي أكثر مناطق البحر صلاحية لنمو الثروة السمكية وأغناها بالصيد .

وبهذه الإتفاقية إنتهت مرحلة من مراحل تطور الوضع القانوني لقاع البحر وباطن أرضه خارج الولاية ، وأصبح حق الدولة الساحلية في إستغلال الموارد الطبيعية في هذه المنطقة معترف به بموجب إتفاقية دولية دون الحاجة إلى تبرير ذلك باللجوء إلى النظريات الفقهية التي كانت تتصارع قبل هذه المرحلة. وما يؤخد على إتفاقية الجرف القاري أنها لم تحدد نهاية الجرف القاري مما أثار كثير من التساؤلات والآراء المتباينة .وقد زاد هذه المشكلة غموضا الأخد بمعيار الإستغلال عند تعريف الجرف القاري في **المادة الأولى** من الإتفاقية ،وأن عدم تحديد الحد الخارجي للجرف القاري أدى إلى القول أنه يحق للدولة الساحلية في كشف وإستغلال كافة مساحات قاع البحر وماتحته ولاينازعها في ذلك إلا حقوق الدولة الساحلية المقابلة أوالمجاورة. ولوأخذنا بهذا الرأي لما كان هناك منطقة دولية و أصبحت كافة البحار والمحيطات تخضع لولاية إقليمية .وهذا بطبيعة الحال أمر مرفوض من المجتمع الدولي ولم يكن هو المقصود عند وضع إتفاقية الجرف القاري لأن هناك عنصر أساسي في تحديد الإمتداد القاري وهو فكرة الملاصقة [30]. كما أن هذا القول كان مرفوضا من لجنة القانون الدولي التي أعدت إتفاقية الجرف القاري ، هذا وقد إشتد ساعد الرأسمالية وزادت إمكانياتها العلمية والفنية،زيادة هائلة ،وهي تطمع دائما في ثروات كبيرة و أرباح خيالية فواصلت الجهود التي بذلت من قبل في البحث والتنقيب تحت قاع البحر ، وإستخمت ما أحدثه العلم من إختراعات حديثة ،وقد وصل التطورالعلمي والفني إلى كشف ثروات كبيرة تحت قاع البحار العميقة ، خارج نطاق الرصيف القاري ، إلى مسافات تتجاوز كثيرا تلك الحدود التي أشير إليها في إتفاقية جنيف للجرف القاري من أجل إستخراج الثروات الحية والمعادن، ومن هنا نشأت فكرة مبتكرة مؤداها الفصل بين المركز القانوني لمياه البحار العالية وبين المركز القانوني لقاع هذه البحار وما تحته من ثروات وقد

[30] - فكرة الملاصقة أو الجوار التي تعني بالضرورة أن تكون الطبقات الأرضية المنحدرة إمتداد من الشاطئ مجاورة له .

إقترن هذا بدعوة الدول النامية إلى وجوب إخضاع الثروات غير الحية الموجودة في أسفل قاع أعالي البحار الخارجة عن المياه الخاضعة للسيادة الإقليمية للدول الساحلية وعن الجرف القاري إلى إختصاص الأمم المتحدة وإلى رقابتها [31].

ولعلى النشوء الفعلي والقانوني للمنطقة ولمصطلحها قد وجد تبلوره الفعلي حينما صدر قرار الجمعية العامة **رقم (2749) (25) سنة 1970** الخاص بإعلان المبادئ والذي أطلق على هذا القسم من قيعان البحار كلمة " المنطقة " ، حيث نص البند الأول من هذا الإعلان على أن :« قاع البحر والمحيط وباطن الأرض وماتحته خارج حدود الولاية الوطنية يشارإليها فيما بعد (بالمنطقة).... » .

حيث أصبح بعد ذلك هذا اللفظ وما يعنيه متداولا ومعروفا في القانون الدولي و قد أخذت به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بصفة رسمية وقانونية حيث نصت **الفقرة 1 من المادة 1** على أنه : **" تعني «المنطقة » قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول "**[32].

وعليه فالمنطقة الدولية تعني إذا ، القيعان البحرية [33] وباطن تلك القيعان خارج حدود الولاية الوطنية للدول ، ونجد أن هذا التعريف ينسجم مع إتجاه الدول في الإستحواذ المتزايد للمجالات البحرية و

[31] - Patricia Burette Maurau , la participation du tiers monde a l'élaboration du droit international , paris, librairie générale du droit international et de la jurisprudence, 1983, P114.

[32]- الواضح أن هذا التعريف أخذ بالمفهوم السلبي للتحديد إذ يوضح هذا التعريف الروح التي سادت أعمال المؤتمر الثالث لقانون بحار، ذلك لأن إعتراف الدول الساحلية بوجود المنطقة الدولية كان يقابله حرصها على مد نطاقها البحري إلى أكبر مدى ممكن في إتجاه البحر العالي . وكان التركيز ينصب أساسا على تحديد قيعان البحار و المحيطات التي تخضع للسيادة الوطنية،على أن يشكل ما تبقى من هذه القيعان المنطقة الدولية التي ينطبق عليها مبدأ التراث المشترك للإنسانية .

[33] - في قانون البحار والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية والنصوص المختلفة يجب التفريق بين :- قاعدة المنحدر القاري حيث يوجد عمق (2500-5000) م ، السهل السحيقة حيث توجد التلال المحيطية .- خنادق المحيط .

ثرواتها [34] وبعد أن إستحودت على المناطق التي يمكنها إستثمارثرواتها ، قبلت بفكرة إنشاء منطقة دولية.

الفرع الثاني: الحد القانوني للمنطقة:

بعد إقتراح السفير باردو وفي الدورة الثالثة والعشرين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (**2467**) بشأن تخصيص قاع البحر والمحيط للأغراض السلمية وإنشاء لجنة دائمة لدراسة موضوع الإستخدامات السلمية لقاع البحر وقعر المحيط فيما وراء الولاية الوطنية [35] .

أولا- مجموع النصوص والمواد الخاصة بتحديد المنطقة :

بعد دراسة الموضوع خلال ثلاث دورات عقدتها اللجنة في سنة 1969 قدمت تقريها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، وقد جاء في هذا التقرير أن اللجنة الفرعية القانونية أقرت منذ البداية وجود منطقة من قاع البحر والمحيط تمتد إلى وراء حدود الولاية الوطنية، كما أن اللجنة توصلت إلى إتفاق حول ضرورة وضع نظام لهذه المنطقة وحول إستخدام مواردها لمصلحة البشرية جمعاء .وعندما بدأت اللجنة الأولى التي أنشأت من قبل مؤتمرالأمم المتحدة الثالث لقانون البحار معالجة المواضيع التي تناولتها اللجنة الفرعية الأولى بدأت بدراسة تقرير اللجنة الفرعية التي أعدته بشأن التنظيم الدولي للمنطقة، وكان من ضمن هذا التقريرمشروع مواد من **(21)** مادة تناول

[34] - يتم إستغلال الموارد غير الحية في المناطق الخاضعة للولاية القضائية للدول الساحلية ، من قبل الدولة الساحلية نفسها وفي هذا الصدد نجد أن المنظمة البحرية الدولية (IMO) تضمن أأن إستغلال هذه الثروات لا يسبب التلوث ، وتكرس المنظمة على وجه الحصر تقريبا تصفح : السلامة المرورية ، وأمن طواقم وغيرها في البحر وحماية البيئة البحرية من إغراق السفن بما في ذلك السفن التي تنقل النفايات والملوثات أو المواد الخطرة ، أيضا وحدات الحفر البحرية المتنقلة المعنية وحتى بلات منصات حفر الآبار التي وضعتها في التعديل الأخير، تراقب سلامة سفن الصيد وتدريب الصيادين وقد إعتمدت في هذا السياق في عام، 1979 قانون لبناء وتجهيز وحدات الحفر البحرية المتنقلة . وصرحتا أيضا أنها وضعت في إطار إتفاقية قانون البحار دليل لتفكيك منصات مهجورة .

[35]- اللجنة الفرعية الأولى : مكلفة بالنظام الدولي لقاع البحار والمحيطات ، اللجنة الفرعية الثانية : مكلفة بالمسائل العامة لقانون البحار المصائد ، اللجنة الفرعية الثالثة : مكلفة بمشاكل التلوث والبحث العلمي.

مركز النظام ونطاقه وأحكامه الأساسية إستنادا إلى إعلان المبادئ الوارد في القرار(**2749**) **(د- 25)** وكانت المادة الأولى من هذا المشروع تعبر عن مختلف الآراء التي طرحت بشأن تحديد المنطقة الدولية .وفيما يلي نصوص مشروع المادة الأولى[36]:

(ألف)

1- يكون حد قاع البحارالذي تنطبق عليه هذه المواد هو الحد الخارجي للرصيف القاري المعين داخل خط التساوي العمقي (500) متر.

2- في المناطق التي التي يكون فيها خط التساوي العمقي (500) مترالمشار إليها في الفقرة (أ) من مشروع هذه المادة ،واقعا على مسافة تقل عن (200) ميل بحري مقاسة من الخطوط الأساسية التي يقاس منها البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وفي المناطق التي لا يوجد فيها أي رصيف قاري ، يكون حد قاع البحر خطا كل نقطة فيه تقع على مسافة لا تزيد على (200) ميل بحري من أقرب نقطة على الخطوط الأساسية المذكورة.

أو (باء)

تضم المنطقة « من قاع البحار و باطن أرضها الموجودين، في إتجاه البحر، إبتداءا من الحد الخارجي لمنطقة قاع البحر الساحلية التي تمارس فيها الدولة حقوقا سيادية لأغراض إستكشاف المنطقة الساحلية لقاع البحار وإستغلال مواردها المعدنية.

أو (جيم)

تتألف المنطقة من قاع البحار أو المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية القومية.

[36]- وثيقة المؤتمر الثالث لقانون البحار A/Con F.62-c.1-4.3) .

أو (دال)

يكون حد قاع البحار الذي تنطبق عليه هذه المواد هو الطرف الخارجي الأسفل للحافة القارية الذي يلاصق السهول السحيقة،أو عندما يكون ذلك الطرف على مسافة تقل عن (200) ميل من الساحل مالايزيد عن تلك المسافة .

وبعد مناقشات ومفاوضات مطولة أقرت اللجنة الأولى [37]أن تحديد المنطقة الدولية مرتبط بتحديد مدى ولاية الدولة الساحلية على قاع البحار والمحيطات،ولذا إتفق أعضاء اللجنة على ترك تحديد المنطقة الدولية إلى حين إنتهاء اللجنة الثانية من إستكمال موضوع الحد الخارجي للجرف القاري والمنطقة الإقتصادية اللذان يقعان ضمن ولاية الدولة الساحلية.

وعلى أثر ذلك تقلصت الصياغات التي أعدت لتحديد المنطقة الدولية إلى صياغة جديدة وردت في **المادة (2) من النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض** [38] والتي تنص :

1- ينطبق هذا الجزء من الإتفاقية على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، والمشار إليها فيما يلي بإسم (المنطقة) .

2- تخطر الدول الأطراف السلطة الدولية لقاع البحار المؤسسة إستنادا إلى المادة (21) (والمشار إليها فيما يلي بإسم (السلطة) بالحدود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة المبينة بأحداثيات الطول والعرض، وعليه أن يوضح تلك الحدود في خرائط مناسبة من المقاس الكبير معترف بها رسميا من قبل تلك الدولة.

[37]- الأستاذ توليو تريفيس ، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،جامعة ميلانو، 2013، مقال منشور على الرابط wikipedia.org.

[38]- إبراهيم محمد الدغمة،«أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية»،دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة 1، 1987 ،ص129 .

3-تسجل السلطة مثل هذا الإخطار وتنشره وفقا للقواعد التي تعتمدها لهذا الغرض.

4-لايؤثر شيء في هذه المادة على سريان مفعول أي إتفاق ببن الدول أو يضر بقرار أي دولة فيما يتعلق بتعيين الحدود بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة.

وعندما توصلت اللجنة الثانية إلى إتفاق حول الحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية وللجرف القاري[39] ،أدرج هذا الإتفاق في نص المادتين **(57 و 76)** من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وتنص **المادة (57)** على أنه : **" لاتمتد المنطقة الإقتصادية الخالصة إلى أكثر من (200) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي "** [40].

كما تنص **المادة (76 /1)** على أنه : **"يشمل الجرف القاري [41] لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ماوراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ،أو إلى مسافة (200) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة "** .

[39]- إبراهيم الدغمة ، « القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة للبحار» ، دار النهضة ، القاهرة، 1994، ص 226.

[40]- بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة فقد كانت الجزائر من بين الدول المتحسمة لإقرارها ضمن المفاهيم الجديدة لقانون البحار غير آن الجزائر لم تصدر أي نص تنظيمي لتطبيق فكرةالمنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أننا يمكن الإشارة إلى مرسوم28ماي1994المتعلق بإنشاءمنطقة صيد محفوظة.

[41]- الجرف القاري يقره صراحة دستور 1976بالرغم من أن الجزائر دولة متضررة جغرافيا لأن جرفها القاري عميق جدا بحيث الانحدار فيه مفاجئ يصل إلى3000متر فالوضعية الجيولوجية تجعل إقامة جرف قاري أمرا مستحيلا ولكن الوضعية القانونية لهذه المنطقة التي أنشأها دستور1976ودعمها قانون المالية لعام 1978 ، تؤكد على إمكانيات استغلاله .

2- " لايمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ماوراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات من4 إلى6 " [42].

وبموجب هاتين المادتين تكون الولاية الوطنية للدولة الساحلية على قاع البحر والمحيطات وباطن أرضها ،هي تلك الواقعة في حدود المنطقة الإقتصادية ، وحدود الجرف القاري. أما قيعان البحار و المحيطات التي تقع خارج حدود المنطقة الإقتصادية والجرف القاري ، فهي تعتبر بداية المنطقة الدولية. وبعد أن تم الإتفاق على نص **المادتين (57 و76)** تمكنت اللجنة الأولى من الوصول إلى إتفاق بشأن صياغة **المادة (134)** من الإتفاقية والخاصة بحدود المنطقة الدولية ، وتنص هذه المادة على أنه :

1-ينطبق هذا الجزء على المنطقة .

2-تخضع الأنشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء.

3-إن المتطلبات المتعلقة بإيداع الخرائط أو قوائم الأحداثيات الجغرافية التي تبين الحدود المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من المادة (1) وكذلك المتعلقة بالإعلان عنها مدرجة في الجزء السادس .

4-ليس في هذه المادة مايمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للجزء السادس أو صحة الإتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذوات السواحل أو المتلاصقة. [43]

---

[42] - ويعترف القانون الدولة الساحلية بحقوق سياسية في هذه المنطقة تتعلق باستغلال واستكشاف الموارد البحرية، المتواجدة في المياه التي تعلوا قاع البحر، وكذا في استغلال الموارد غير الحية والتي تمكن في قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة .

[43]- المستقر عليه أن الحد الأقصى لامتداد الجرف القاري لآي دولة ساحلية هو 350 ميلا بحريا و للدولة الساحلية حق استكشاف واستغلال هذه المنطقة بموجب أحكام الاتفاقية العامة للبحار 1982 في المادة 77 منها .

ونلاحظ من النصوص السابقة كانت تقضي بأن تقوم الدولة الساحلية بإخطار السلطة الدولية عن حدود قيعان البحار والمحيطات الخاضعة لولايتها ، بينما المادة (134) من الإتفاقية تقضي بأن تقوم الدولة الساحلية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة عن الحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية والحد الخارجي للجرف القاري مع الخرائط والمعلومات ذات الصلة بما في ذلك البيانات الجيوديسية أو قوائم الإحداثيات الجغرافية حسب الأحوال **للمواد (75 و76 / 9)**[44] .

ويرجع هذا التغيير في الإختصاصات إلى أن الإتفاقية إستحدثت لجنة معينة بحدود الجرف القاري وراء **(200) ميل بحري** [45] ، ومن ضمن إختصاصات هذه اللجنة دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول لساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء **(200)** ميل بحري ،وتقديم توصيات وفقا **للمادة (76)** ولبيان التفاهم الذي إعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في سنة 1980 [46] .

وعملا بأحكام **المادة (8/76)** تقدم الدول الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة **(200) ميل بحري** من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، إلى لجنة حدود الجرف القاري ، وتوجه اللجنة التوصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري ، وتكون حدود الجرف القاري التي تقررها الدول الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة . وعلى ضوء ما تقدم كله نبدأ حدود المنطقة الدولية من الحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية كما هو وارد في **المادة (57) من الإتفاقية** وبعد الحد الخارجي للجرف القاري

---

[44]- إبراهيم محمد الدغمة ، المرجع السابق .

[45]- المرفق الثاني من الإتفاقية .

[46]- صدرهذا البيان بناءا على إقتراح سيرلانكا ، المتعلق بطريقة إستثنائية لرسم الحدود والتي ، تنطبق على الأحول الجيولوجية والجيومورفولوجية المحدة .

كما هو وارد في **المادة (76) من الإتفاقية** ، وبعد أن تكون لجنة حدود الجرف القاري قد إعتمدت المعلومات التي قدمتها الدولة الساحلية بشأن حدود الجرف القاري خارج مسافة (200) ميل بحري وبما أن حدود الولاية الوطنية للدول أصبحت معرفة بشكل دقيق ، لذا تكون حدود المنطقة الدولية هي الحدود الخارجية لمناطق الولاية الوطنية ،أي الحدود الخارجية للمنطقة الإقتصادية الخالصة ، والجرف القاري.[47]

ثانيا - مجموع النصوص الخاصة بنظام المياه العلوية والحيز الجوي للمنطقة:

إلا أنه يجب الإشارة إلى أن المنطقة الدولية لا تشمل سوى القاع وباطن قاع الأعماق البحرية، فقد جرت محاولات لإدخال المياه العلوية (المسطحات المائية) التي تعلو المنطقة ، والحيزالجوي ضمن نظام هذه المنطقة في إجتماعات اللجنة الأولى للمؤتمر 3 ، إلا أن الجماعة الدولية توصلت إلى إتفاق سريع لوضع هذه المياه خارج نطاق تطبيق الفصل الحادي عشرللإتفاقية وذلك لغرض المحافظة على المفهوم التقليدي للبحر العالي الوارد في الفصل السابع من الإتفاقية.

وتنص **المادة (87)** من الجزء السابع لإتفاقية قانون البحار على:

[47] - لابد الإشارة إلى أن هذه المنطقة لاتشمل منطقة القطبين الجنوبي والشمالي،فهاتين المنطقتين لم تكونا موضوعا للمناقشة في المؤتمر وإن الإتفاقية لم تورد أي تنظيم قانوني لهما ، والمنطقة الدولية تقع بشكل أساسي في قيعان المحيطات ولايقع إلا الجزء اليسير منها في قيعان البحار بسبب ضيق هذه البحار ولكونها مغطاة في أغلبها بمناطق الولاية الوطنية للدول الساحلية ، أما المحيطات فإنها الحيز الرئيسي لهذه المنطقة ، وتختلف الأهمية الإقتصادية للمنطقة من محيط لآخر، فالمحيط المتجمد الجنوبي الذي تبلغ مساحته 32 مليون كم2 تقريبا ، مغطى كليا بالجليد وتتخلله ثلاثة مرتفعات محيطية وتقطع بأحواض ومنخفضات . وعلى العكس من ذلك بالنسبة للمحيط المتجمد الشمالي الذي يشمل قارة بأكملها ويغطي مساحة قدرها 75 مليون كلم2 تقريبا وقيعانه لاتضم ثروات مهمة ، إلا أن المحيطات الهندي والأطلسي والهادي هي التي كانت موضع الدراسات الأكثر تقدما وفي قيعانها ستجد المنطقة الدولية أول تعبيرها الإقتصادي . ففي المحيط الهندي الذي تبلغ مساحته 77 مليون كلم 2 تقريبا يوجد مرتفع محيطي ضخم يمتد فرع منه نحو أستراليا والآخر نحو جنوب إفريقيا ، والمحيط الأطلسي الذي تبلغ مساحته مليون كلم2 تقريبا يحتوي على مرتفع يمتد على طول المنطقة الوسطى والمحيط الهادي الذي تبلغ مساحته مليون كلم^2 تقريبا فإن هذا المرتفع يتجه من الجنوب الغربي نحو الشمال الشرقي ويوجد فيه أيضا مجموعة طويلة من الخطوط المنكسرة المتوازية تقريبا وبحافاة حادة تصل إلى مئات الكيلومترات طولا " .

1- " أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ، ساحلية كانت أوغير ساحلية ، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى ،وتشتمل فيما تشتمل بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية على:

(أ) - حرية الملاحة.

(ب)- حرية التحليق.

(ج)- حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، وهنا بمراعاة الجزء السادس.

(د)- حرية إقامة الجزر الإصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي رهنا بمراعاة الجزء السادس.

(ه)- حرية صيد الأسماك ، وهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع (2) .

(و)- حرية البحث العلمي ، وهنا بمراعاة الجزئين السادس والثالث عشر .

2- تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار ، وكذلك الإعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الإتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة " [48].

وعليه فإن إنشاء المنطقة الدولية لا يؤثر على النظام القانوني الذي يخضع له العمود المائي الذي يعلو المنطقة الدولية والذي يعتبر جزءا من أعالي البحار . وقد ورد هذا التأكيد في **المادة (135) من الإتفاقية** التي تنص**:**

[48]- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

"لايمس هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به، النظام القانوني للمياه التي تعلوالمنطقة أو الحيز الجوي فوق تلك المياه"[49] .

المطلب الثاني : الثروات المتواجدة في المنطقة:

قبل إقتراح السفير باردوا كان المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الدورة (40) لسنة "1966" قد بحث موضوع تنمية الموارد الطبيعية في البحار بناء على إقتراح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وأصدر المجلس قرارا يدعوا الأمين العام للأمم المتحدة إعداد دراسة عامة تشمل مسحا للموارد البحرية (المعادن والأغذية) فيما وراء حدود الجرف القاري ،وكذلك التكنولوجيا اللازمة لإستغلال هذه المواد ، وقد أعد الأمين العام هذا التقريرفي " **فيفري 1968**" ومن هنا بدأ إهتمام الأمم المتحدة بالموارد المعدنية البحرية فيما وراء حدود الجرف القاري[50] .

وفي نفس السنة وفي اللجنة الثانية للجمعية العامة الدورة **(21)** كان هناك مشروع قرار بشأن الموارد البحرية بناءاعلى إقتراح 16 دولة بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية ، وطالب هذا المشروع من الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير عن الموارد البحرية والتكنولوجيا المتوفرة لإستغلال هذه الموارد ، ورأت بعض الدول ومن بينها فرنسا وبريطانيا،أن هذا النشاط يتعارض مع ما تقوم به منظمة الأغذية والزراعة **«FAO»** واليونسكو **«UNESCO»** بينما رأى الإتحاد السوفياتي أن توكل هذه المهمة إلى اليونسكو لأن له تجارب سابقة في هذا الحقل . وقد تبنت الجمعية العامة هذا المشروع الذي أعدته الولايات المتحدة الأمريكية ، وصدر القرار **رقم (3172) الدورة (21)** تحت عنوان

[49]- نفس المرجع.

[50]- من المؤكد أنه وضعت خرائط للقيعان المحيطية الكبرى لكنها أقل دقة بكثير من تلك التي وضعت للقمر.

"الموارد المائية" ويقضي هذا القرار بتشكيل لجنة مصغرة من الخبراء المتخصصين لمساعدة الأمين العام يختارهم من المنظمات المتخصصة والغير المتخصصة.

كما أن تدخل سفير ماطا لدى الأمم المتحدة السيد باردوا ، خلال **الدورة 23 للجمعية العامة في 18 أوت 1967** قد لفت انتباه المندوبين في الجمعية إلى أهمية المعادن والخيرات التي يزخر بها البحر، حيث قدم بعض الإحصائيات عن الخيرات التي تزخر بها أعماق البحار مثل معدن **عقيدات المنغنيز** المقدرة كميته **ب 600 مليار طن** ومعدن **الألمنيوم المقدر ب 48 بليون طن** لإستعمال 20.000 سنة حسب إحصائيات 1960 ، بينما تقدر موجودات الأرض من هذا المعدن بمائة سنة من الإستعمال فقط. **والمنغنيز المقدر ب 359 بليون طن** يكفي لإستعمال 400.000 سنة ، بينما موجوداته في الأرض لا تكفي سوى لإستعمال 100 سنة فقط ، ومعدن النحاس المقدر **ب 7.9 بليون طن** يكفي لإستعمال 400 ألف سنة بينما موجوداته في الأرض تكفي لإستعمال 100 سنة فقط ، و كذلك معدن النحاس المقدر **ب 7.9 بليون طن** والذي يكفي لإستعمال 200.000 سنة بينما موجوداته في الأرض لا تغطي سوى إستعمال 40 سنة فقط ، **ومعدن النيكل المقدر ب 14.7 بليون طن** يكفي لإستعمال 150 ألف سنة بينما موجوداته على الأرض لاتغطي سوى إستعمال 100 سنة ، ومعدن **الكوبال** المقدر **ب 4.2 بليون طن** لإستعمال 200 ألف سنة بينما موجوداته على الأرض تغطي سوى إستعمال40 سنة فقط ، أما كمية البترول المتوقع إستخراجها فتقدر **ببلايين الأطنان** ، وفي منتصف القرن العشرين شعر المستكشفون أن إستثمار ثروات قيعان البحار في الأعماق المحيطية أصبح ممكنا إقتصاديا[51].

[51]- بودبزة جهيدة ، «الأبعاد الإنمائية في قانون البحار الجديد» ، مذكرة ماجستيرفي القانون الدولي والعلاقات الدولية، ،جامعة الجزائر،2003، ص 30 .

الفرع الأول : التكنولوجيا المستخدمة في تحديد ثروات قيعان البحاروالمحيطات:

أولا- تكنولوجيا السونار لتحديد التضاريس الطبيعية لقاع البحار:

لابد من رسم صورة دقيقة للتضاريس الطبيعية لقاع البحار العميقة اذا اردنا التوصل الى معرفة وكشف ما تزخربه قيعان البحار والمحيطات ، وذلك لايجري إلا من خلال استعمال تكنولوجيا السونار، حيث تبث سفن البحوث التي تسير على السطح موجات صوتية إلى قاع المحيط وتستقبلها. وفي بعض الأحيان، يستخدم أيضا مركبات سونار مجرورة. وتشمل التكنولوجيات المستخدمة مجسات صدى الشعاع الواحد، التي ترسل مخروطا من الصوت إلى الأسفل باتجاه قاع البحر، ومقياس الأعماق المتعدد الأشعة والأكثر تطورا، الذي يشتمل على عدة أشعة صوتية والسونار الماسح جانبيا، الذي يرسل أشعة من موجات صوتية بشكل جانبي من مسار السفينة لرسم خريطة للتضاريس الطبيعية لقاع البحار على مساحات أوسع. ويستخدم زمن انتقال الصوت خلال مياه المحيط والعودة لاحتساب أعماق المياه، ولإعطاء معلومات عن ليونة ترسيبات قاع البحار [52]

ثانيا - تكنولوجيا الغواصات للتقييم ، والتحديد والرصد:

عقب الانتهاء من رسم خريطة قاع البحر، يمكن التخطيط لإنزال غواصة وتنفيذ هذه العملية[53] ويمكن أن تكون الغواصات إما بطاقم أو بدون طاقم. ويشار عادة إلى الغواصات بدون طاقم بعبارة " مركبات التشغيل عن بعد **(ROVS)** " ، وتشمل هذه الغواصات مركبات التصوير ورسم الخرائط ، التي تحمل آلات التصوير بالفيديو والكاميرات والمجسات الصوتية . ويمكن أن تستخدم هذه الغواصات بدون طاقم لالتقاط فيلم بالفيديو لقاع البحار، وبالتالي تكون مفيدة لتحديد الأنواع وخواص

[52] - Charles Vallée , (Droit de la mer), article extrait de L'Encyclopédie Universalise 2014 .

[53] - Fred Mcconnaughey ,Droit de la Mer , article extrait de l'Encyclopédie Encarta, 2008 .

الموائل. ويمكن تطبيق وسائل التقييم السريع، بما في ذلك درجة ثراء التصنيف كبديل لثراء الأنواع، يمكن تطبيقها لتقييم مجتمعات قاع البحار العميقة. إن مركبات الغطس المستقلة (**AUVS**) التي تُبرمج للعمل بدون ربان أو بسلك ربط، تلبي حاجة العلماء المتكررة لرصد المناطق على فترات زمنية طويلة، أو لاستكشاف منطقة في قاع البحار بدقة بالغة . هناك أحجام مختلفة وقدرات متعددة للغواصات بطاقم. ويمتلك أو يشغل عدد محدود من المعاهد في العالم غواصاته الخاصة التي يمكن أن تصل إلى مناطق على عمق أكثر من ألف متر تحت سطح المحيطات، ويمكنها بالتالي أن تشارك بنشاط في إجراء بحوث قاع البحار العميقة. ويشغل عدد أكبر من المعاهد مركبات لها القدرة على الوصول إلى أعماق ضحلة. ويمكن أن تحمل غواصة صغيرة الحجم قائدا واحدا وعالما واحدا، غير أن المركبات الأكبر حجما تعمل على عمق أكثر من 6 آلاف متر تحت سطح المحيط، ويمكن أن تحمل طاقما مكونا من خمسة أشخاص. ويستغرق غوص تقليدي إلى 4500 متر في الغواصة "**آلفين**" التابعة لمعهد "وودز هول" الأوقيانوغرافي، حوالي ثماني ساعات، منها أربع ساعات للتحرك من وإلى السطح [54]. وعادة ما تركب في الغواصة معدات ضوئية، وأذرع للتحكم الهيدرولي، وآلات التصوير بالفيديو والكاميرات، وأجهزة مختلفة لأخذ العينات. ويمكنها حمل أدوات متخصصة لقياس الظروف البيئية المختلفة، بما في ذلك درجات الحرارة وخواص الرواسب. ويمكن أن تستخدم مركبات البحوث هذه للتحقق من طبيعة المخارج الهيدروحرارية، وترسيبات الأعماق، وترسيبات الأخاديد الجبال البحرية المغمورة، وتراكم المعادن على أرضية المحيطات، والبراكين المغمورة.

[54]- التحدي الرئيسي لشركات الغوص والتعدين الجديدة هو تطوير التكنولوجيا لاستخراج خام الكبريتيدات في الأعماق المائية حاليا، فإن الشركتين الأولى التي تبدأ بنشاط الغواصة وإمكانية إستكشاف وإستغلال رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات نوتيلوس للمعادن و نبتون للمعادن في المياه الإقليمية لنيوزيلندا والبحر بيسمارك قبالة بابوا غينيا الجديدة .

ويمكن جمع عينات من موارد قاع البحار العميقة باستخدام أجهزة التقاط متعددة[55]. ونظرا لأن المخارج الهيدروحرارية خضعت لكثير من البحوث العلمية لقاع البحار، فقد طُور الكثير من الأدوات والأساليب الجديدة لدراسة هذه النظم الإيكولوجية [56] .

الفرع الثاني :المعادن التي يمكن إنتاجها من المنطقة الدولية:

شكلت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية أربع لجان خاصة لدراسة المهام الموكولة إلى اللجنة التحضيرية، من بينها اللجنة الخاصة الأولى للدول النامية المنتجة من مصادر برية والمحتمل أن تكون الأكثر والأشد تأثرا بإنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة الدولية ، وقد أصدرت هذه اللجنة تقريرا يبين المعادن التي يمكن إنتاجها من المنطقة الدولية [57] ، حيث يوجد في حوض المحيط أنواع من المعادن منها :

(أ) - العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

(ب) - قشور المنغنيز.

(ج) - الخامات الكبريتية المتعددة المعادن.

---

[55]- الطريقة الكلاسيكية التجريف بواسطة الدلاء تعلق على فترات منتظمة إلى كابل التي لا نهاية لها أو حلقة مغلقة تشكل كابل مستدير معلق من قبل اثنين من سفن السطح.

التجريف المرتبط مع نظام شفط وهذا يعني ان رئس مجرف ذوعشرين متر متصل بأنابيب من 6000-5000 متر مع أقل من 50 سم في القطر التي تجتاح القاع مع شفط العقيدات ، أو عن طريق الهواء، لخلق تيار تصاعدي ، عن طريق مضخة هيدروليكية.

أسلوب آخر هو المكوك غيرالمأهول . مع كاميرات و أضواء قوية ، وأنها تجني العقيدات كما هي أو مهشمة للحصول على الطين توجه نحو محطة الضخ التي يتم توصيلها عن طريق الأنابيب المعدنية المغمور لسفينة مجهزة لشظايا منفصلة العقيدات.

لا توجد طبعاً في الوقت الحاضر أكثر من عشر مركبات مائية مأهولة قادرة على الحركة في أعماق البحار .

[56] - Exploitation du Fond des Oceans , article publier sur, Microsoft études ,2008 .

[57]- السؤال الكبير الذي يطرح نفسه يتعلق بالإمكانات الاقتصادية للرواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات، ويتم إنتاج هذه الهيئات خام من كبريتيدات في قاع البحر غنية في جميع أنحاء العالم في المناطق البركانية من قاع المحيط،بيد أنه لايعرف إلا القليل عن إقتتصاديات إنتاج هذه المعادن من العقيدات المتعددة المعادن .

(د) - الرواسب الفلزية الحديدية من أصل بركاني.

(ه) - كبريتيدات النيكل – بلاتنيوم.

(و) - الكروميت.

(ز)- الغاز النفط.

(ح) –الطاقة الحرارية الأرضية .

أولا- العقيدات متعددة المعادن اوعقيدات المنغنيز:

أثارت هذه الثروات في نهاية ستينيات القرن العشرين كثيراً من الاهتمام الذي أفضى إلى رسم مخططات مشاريع صناعية. لكن الروبوتية والمعلوماتية كانتا في ذلك الحين ببداياتهما، وكان من المستحيل استغلالها على هذا العمق[58].

لقد عبر السيد **"جان ميرو"** عن أهمية هذا الإستكشاف بالقول أن: "عقيدات المنغنيز[59] لأعماق البحار ، بفضل كلفة الإستثمار الواطئة نسبيا ،تمثل بدون شك الموارد المعدنية الإقتصادية الأكثر أهمية على الأرض " [60]. تحتوي العقيدات على العديد من العناصرالفلزية وغير الفلزية ومنها معادن ذات أهمية إقتصادية هي **النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز**وهناك إمكانية لإستخراج **المولبيديوم والتيتانيوم**

[58] - إبراهيم محمد الدغمة،أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، المرجع السابق ،ص120.

[59] - وترتبط مشكلتين أساسيتين مع العقيدات : قابليتها للاستخدام و استغلالهم ، قابليتها لا تعتمد ففقط على نتائج كثافة جيدة من الودائع ومحتوى كافي من المواد الخام ولكن أيضا العمليات الفنية المعنية تخضع لتقنية استخراج معقدة جدا ، ويرجع ذلك إلى أعماق كبيرة ، لعدم وجود الضوء، إلى درجة حرارة قريبة من الصفر درجة مئوية و الضغط 400-450 أضعاف على الأرض .

[60] - جون ميرو ، مهندس جيولوجي من Bekerley الدراسة الأولى ، التي أجراها في عام 1965 تقدر أن هناك فقط في قاع المحيط الهادي 1.660.000.000.000 طن من العقيدات .

الزنك [61] وتعتبربعثة الأبحاث الأوشيوتوغرافية شالنجر[62] (السفينة البريطانية العابرة للمحيطات) في الأعوام مابين (1872- 1876) أول من جلب الإنتباه العالم العلمي إلى العقيدات متعددة المعادن في قيعان البحار ،إلا أنه في الخمسينات من القرن الماضي فقط بدأ الإهتمام بحقول العقيدات من الناحية الإقتصادية وإذا أتينا إلى وصف العقيدات متعددة المعادن ،التي تسمى أيضا عقيدات المنغنيز ، يمكن القول بأنها كرات صغيرة قهوائية مسودة اللون ،وحجمها يتراوح بين ملمترات إلى ديسمترات بعضها ذات شكل كروي يجعلها تشبه التفاحة المحروقة ،وسطحها بين أملس إلى محاط بالنتوئات المستديرة وهناك أحيانا عناقيد من العقيدات المنجمة التي تشكل صفيحة تظل إلى المتر طولا ، وعموما فإن العقيدات سهلة التفتت وطرية نسبيا وغالبا ما تكون مسامية وبصرف النظر عن طريقة تكون العقيدات فإن مكوناتها المعدنية متنوعة كثيراوقد أظهر التحليل الكيماوي للعقيدات وجود حوالي 30 عنصرا مثل :**الحديد** ،**المنغنيز** ، **النيثان** ،**النيكل** ، **الكوبالت** وبكميات متفاوتة وبصورة عامة يمكن تمييز نوعين من العقيدات:

1- تلك الغنية جدا بالحديد والفقيرة بالمنغنيز والنيكل والنحاس

2- تلك الغنية جدا بالكوبالت .

[61]- القطر المتوسط للعقيدة متعددة المعادن هي من 4 إلى 6 سم ،ووزن متوسط ما بين 50 إلى 100 غ ، أكبر عقيدة منغنيز جلبت باسم أفق تزن 850 كلغ ، من الضروري لعلاج العقيدات أو نحو ذلك من الفلزات فصل المعادن من الحمض ، استخلاص المعادن من صهر خام.

[62]- اكتشفت من قبل البعثة جون روس في 1818، وموضوع دراسة البعثة البريطانية HMS تشالنجر 1872-1876 ،العقيدات المتعددة المعادن تخضع لدراسة منهجية منذ 35 عاما من قبل الدول الصناعية من خلال استخدام مركبة خاصة مجهزة بنظام لتحديدالحقول عن طريق القمر الصناعي أوال طريقة الفلكية وأجهزة الكمبيوتر و التصوير الفوتوغرافي ، أنظمة الصوتية (سونار و ساوندرز) و جيوفيزيائية مغناطيسية لتوفير المعلومات.

إن المعلومات المتعلقة بتوزيع العقيدات في المحيطات غير متوفرة للجمهور إلا بالشكل المحدود ،ومع ذلك فإن الإستكشافات التي أجريت في محيطات ثلاثة توفر المعلومات الأولية التالية :

1- يبدو أن العقيدات [63]، في الأطلسي الشمالي توجد على السطح المسمى (**Blake**) القريب من ساحل الولايات المتحدة الأمركية (400 كم) بأعماق قليلة نسبيا (1000م) تقريبا، وفي منطقة الصلصال الأحمر على مسافة (1100) ميل بحري بشرق فلوريدا ،وفي ناحية أخرى وجدت قشرة على طول الهضبة الأطلسية وعلى العموم يبدو أن المعادن في الأطلسي الشمالي ليست عالية ، ومع ذلك يمكن تمييز بين نوعين من الأعماق:

أ- تلك التي تحتوي على الصلصال الأحمر .

ب- تلك التي تحتوي على وحل أوكسيد السيلسيوم ، ويبدو أن الأخيرة هي التي تحتوي على العقيدات الغنية بالمعادن . وفي الأطلسي الجنوبي ،يبدو أن العقيدات تحتوي على نسبة عالية من الكوبالت ويقدر أقل من النيكل والنحاس وقد إكتشفت عدة حقول في المحيط الأطلسي الجنوبي تحتوي على كميات كبيرة من العقيدات وعلى مقربة من الساحل (200ميل بحري) تقريبا وفي أعماق قليلة نسبيا ويبدو أن العقيدات الموجودة في الأطلسي الجنوبي تحتوي على نسبة عالية من الكوبالت بقدر أقل من النيكل والنحاس ويلاحظ أن هذه الحقول من العقيدات لاتوجد إلا على عمق بسيط وأنها أيضا على

[63] - كثافة العقيدات في حقل " المتوسط " هو 3.5 كجم لكل متر مربع ولكن يمكن تشكيلها على رصف المستمر تقريبا على سطح من الرواسب ، وبالتالي تحقيق قدر أكبر من 15 كجم لكل متر مربع المبالغ ، أكثر العناصر الحالية المتواجدة فيها هي المنغنيز (7،4 حتي 50 ٪ و بمتوسط 24 ٪) والحديد (10 و 14 ٪) ، أقل من ذلك محتوى النيكل (1،3-2،3 ٪) والنحاس (03-1،6 ٪) والكوبالت (01-2،5 ٪) هو بكثير . يجب أن تحتوي العقيدات على الأقل 6 .2 ٪ من وزنها الجاف من النيكل والنحاس و الكوبالت و يجب أن تكون كثافتها أكبر من 10 كجم. - 365,3 1/1 مليارطن من المنغنيز ، 16,6 مليار طن من النيكل ، 8,3 مليار طن من النحاس و 3,32 مليار طن من الكوبالت .

مسافة لاتزيد على (200) ميل من الساحل وفي الأطلسي الجنوبي هناك تركيز للعقيدات على عتبة **(RIO GRANDE)** على مسافة (1000) كم تقريبا من السواحل البرازيلية ،وبشكل كثيف في مواجهة جزر المالوين كذلك إكتشفت تمركزات في مواجهة السواحل الغربية والجنوبية لإفريقيا الجنوبية ولكن بكميات قليلة. وفي المحيط الهندي ،حددت بعثات البحث عددا من المناطق الغنية بالعقيدات ،وخاصة في جنوب القارة الإفريقية على سطح منطقة الإبر **(LES AIGUILLES)** ، وفي حوض مدغشقر وحوض كروزيت **(CROZET)** وكمية العقيدات في المحيط الهندي تفوق ما هو موجود في المحيط الأطلسي وتقدر بعض المصادر الصناعية الهندية وجود بعض المواقع القابلة للإستغلال .[64] وفي المحيط الهادي شخصت المواقع الأكثر توعدا . وفي هذه المنطقة حددت الشركات المهتمة أول المواقع التي يمكن أن تكون موضوعا للإستثمار الصناعي ويبدوأن العقيدات منتشرة في عموم المحيط الهادي ،إلا أن هناك منطقتين جلبتا الإهتمام في المحيط الهادي الشمالي . هناك منطقة واسعة بين الإنكسار الواقع بين **(Clipperton)** و **(Clarion)**،توجد فيها عقيدات تتكون من نسبة عالية من النيكل و النحاس ، وتوجد هذه الحقول عموما على عمق يتراح يبن (5000- 4000م) ومن المؤكد أن المناطق الأكثر توعدا تقع بشكل خاص في منطقة أوحال أوكسيد السيلسيوم في الهادي الشمالي ، وإلى حد مافي منطقة الصلصال الأحمر للهادي الشمالي بين الإنكسار الواقع بين **(Clipperton)**و **(Clarion)** [65] .

[64]- إبراهيم محمد الدغمة ، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، المرجع السابق ، ص 153

[65]- وقد أكد الاستكشاف المنهجي أن العقيدات تغطي ربع مساحة من قاع البحر و بشكل رئيسي في المحيط الأطلسي، المحيط الهندي و المحيط الهادئ وحده أكثر من 1500 طن من هذه الأجسام الكروية ، وتنقسم بين منطقتين رئيسيتين: واحدة في شمال المحيط الهادئ ، من كاليفورنيا إلى اليابان ؛ من جهة أخرى في جنوب المحيط الهادئ ، بولينيزيا الفرنسية، الى حفرة تونغا و في المحيط الجنوبي ، بين 3000 و 6000 متر العمق.

وقد إعتبر استخدام هذه المعادن مهم في الصناعة ، إذ **يستخدم المنغنيز والنيكل و الكوبالت في صناعة الفولاذ و السبائك** بينما يستخدم **النحاس في صناعة المعدات الكهربائية والإلكترونية.** إذا تم إنتاج النيكل بشكل رئيسي من قبل الدول المتقدمة ، و المكونات الأخرى من العقيدات من الدول النامية . كما أن هناك الكثير من التأييد لفكرة الكلفة الواطئة نسبيا لهذا الإستثماروالتي تجعل من هذه الموارد بدون شك الموارد المعدنية الإقتصادية الأكثر أهمية على كوكب الأرض [66] .

ثانيا - ثروات أخرى:

في عام 1981 إكتشفت حقول جديدة من السوائل المعدنية [67](**hydrothermaux**) الغنية بالمعادن في المناطق الممتدة على أرض المحيط التي تشير إلى وجود سلفيدات الكبريتيدات [68] المحيطية ، في المنطقة الدولية التي يمكن تطويرها إقتصاديا ، بالإضافة إلى إحتوائها على عقيدات المنغنيز فهي معادن خام غريبة تنتج عن اتحاد كبريتٍ وعشرات المعادن الخام، من الحديد حتى السلينيوم **sélénium** النادر جداً . ينبغي البحث عن هذه المعادن الخام حيثما تتشكل، تحت الماء، في ينابيع المياه الحارة، على التضاريس المحيطية أو بجوارها. هذه الينابيع تحت المائية هي غالباً مجموعات من عشرات المداخن المعدنية **cheminées minérales** التي تلفظ باستمرار ألسنة من مقذوفات تشبه الحبر الداكن. " تقذف فوهات هذه المداخن سائلاً حامضياً جداً pH2 أو pH3 وحاراً جداً (نحو 350

---

[66] -jean Pierre levy , le cadre de l'éxploitation Au traitédu nouveau Droit de la mer, op-cit, p 508 .

[67] - Claude Sallé، Océan et Mer Géologie sous-marines , article extrait de l'Encyclopédie Encarta, 2008.

[68] - ضمن الرواسب الكيميائية التي تشكلت في بيئة المحيطات ، نجد الكبريتيدات والعقيدات متعددة المعادن اكتشفت مؤخرا الكبريتيدات المتعددة المعادن في أواخر ،70 خلال الحملات المكرسة لدراسةالمحيطات والشعاب تحت الماء ، وجدت ينابيع ساخنة مركزة بشكل كبير بجزيئات معدنية وناشئةعن كسور تحت الماءموجودة بين هذه الشعاب وتقوم بإيداعالجسيمات التي تشكل هذه الكبريتيدات .كما أن الكبريتيدات المتعددة المعادن والموجودة على عمق2000إلى 3000 متر ، هي ثلاثية الأبعاد : ارتفاع و عرض حوالي 10 أمتار ، ويمكن الوصول إلى عرض 100 متر.

درجة)، يحوي العديد من المعادن الخام، وهو ناتج عن دوران ماء البحر عبر الصخور البركانية، والرسابات، وصدوع الوشاح الصخري في المحيط. عندما يصل هذا السائل إلى ماء البحر، يبترد فجأة، مما يؤدي إلى ترسب معادن خام غنية على جدران المدخنة، وعلى القيعان البحرية في أماكن أبعد ، ينتهي الأمر بالمداخن (التي يصل ارتفاعها حتى 40م) بأن تنهار على نفسها بتأثير وزنها، ولكن لتتشكل أخرى جديدة سريعاً على أنقاض السابقة، بنتيجة قربها من الصهارة magma ، تنشأ على هذا النحو بمرور آلاف السنوات جبالٌ حقيقية بقطر بضع مئات من الأمتار، وارتفاع بضع عشرات من الأمتار، قوامها معدن خام مُصْمَت **minerai massif** كشفت دراسات عن غناه الضخم جداً أحياناً: أكثر من 10% من النحاس، مثلاً. يحوي بعض الينابيع أكثر من 20% من الزنك، و25% من الحديد، والذهب بمعدل 15غ / طن، وكذلك الفضة، بمعدل 400 غ / طن ويؤكد الباحثون، بتعميم المعطيات المتوفرة لديهم، إنه توجد في قيعان المحيطات آلاف الحقول المائية الحارة (حُددت اليوم مواضع 250 منها فقط خلال حملات الاستكشاف تحت البحر) وأن الأكبر بينها قد يحوي عشرات ملايين الأطنان من المعادن الخام – وهي كمية كمونية عملاقة هذه المداخن موجودة على طول الوديان المركزية بالقرب من المنحدرات في المناطق البركانية النشطة وخاصة في المحيط الهادي[69].

، وإضافة إلى ذلك يوجد على قاع المحيطات ثاني أوكسيد المنغنيز على شكل حبوب قشرتها ذات سمك يصل إلى عشر سنتيمترات أو أكثر ، كما أنه فيما يخص الترسبات المعدنية [70] في المحيط ،

---

[69]- إيف فوكيه ، مدير مختبر الكيمياء الجيولوجية وهندسة العدانة في معهد إفرومه ،بمدينة برست فرنسا، مقالة منشورة في الانترنت ، على الرابط www.Science & vie نوفمبر 2009 .

[70]- هذا التحجير المغلف بطبقات رقيقة من أكاسيد المعادن متحدة المركز، تشبه ودائع حقول صخرية ضخمة، تبلغ من عشرات إلى مئات غرامات أو في بعض الأحيان ألواح يابسة من عدة مئات من الكيلوغرامات ، و تحتوي على خمسة عشرمن المكونات المختلفة بما في ذلك المعادن غير الحديدية المرتبطة بأكسيدالمنغنيز .مشكلة من قبل طبقات متتالية تسمى " القشرة " تتوافق مع مراحل متتالية من النمو حول "االنواة" ، معدل نموها هو بضعة ملليمترات كل مليون سنة .

يتغطى نحو 2% من قيعان المحيطات بـ" ترسبات حاوية للكوبَلت "، نوعٍ من البُسْط "**tapis** " تصل ثخانتها إلى25 سم غنية بالكوبالت "**cobalt** " والبلاتين "**platine**" والتيتان "**titane**" تبدو هذه الترسبات، التي تقع على عمق أكبر قياساً بالكبريتورات (بين 2000 إلى 3000 م غالباً)، والمنتشرة جداً، أصعبَ استغلالاً .

كما أثبت التجارب الجيولوجية [71]التي أجريت في أعماق مختلفة من البحر وجود تحت قاع المحيطين الأطلسي والهادي على إمتداد شواطئ الولايات المتحدةالأمريكية إحتياطي بأرقام خيالية من البترول والفحم والمعادن كاليورانيوم والحديد والرصاص والفضة والذهب ومعادن أخرى كثيرة. كما يمكن إستخراج مواد كيميائية بكميات مذهلة من مياه المحيطات وما رسّبته هذه المياه منذ ملايين السنوات وقد قدر العلماء حجم إنتاج المنغنيز بمليارات الأطنان، وأن طنا واحد من الماء يكفي لإنتاج 50 ملغرام من الذهب ، و رغم كل النتائج المذهلة المحققة في ميدان المحيطات تبقى معرفتنا ضعيفة مقارنة مع الحجم الهائل للمعلومات المكتسبة كل يوم فيما يتعلق بالقارات [72].

المبحث الثاني : المبادئ التي تحكم الأنشطة في المنطقة:

يعتبر التصريح الذي ألقاه سفير مالطا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة **1967** أول إعلان عن المنطقة الدولية وعن كونها تراثا مشتركا للإنسانية . وقد لاقى هذا التصريح ترحيبا شديدا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تمثل في صدور إعلان المبادئ الذي أقرته الجمعية العامة تحت **رقم 2749** في **1970/12/17** . وقد تضمن هذا الإعلان جملة من المبادئ التي ستحكم المنطقة في المستقبل ، وبعد مفاوضات طويلة وشاقة في المؤتمر الثالث لقانون البحار تمثلت هذه المبادئ بصبغة

[71]- نبيل أحمد حلمي،«التطورات القانونية الحديثة لإستغلال ثروات البحار»، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد1977، ص33

[72] - Lucien Laubier , Océan et Mer vie , article extrait de L'Encyclopédie Universalise , 2014 .

قانونية في إتفاقية قانون البحار 1982. وسنبحث في هذه المبادئ بشئ من التفصيل من خلال مطلبين الأول يتضمن مجموع القرارات و المبادئ السابقة لإتفاقية قانون البحار1982 ،والمطلب الثاني يعالج المبادئ التي تبنتها إتفاقية قانون البحار 1982 لتحكم الأنشطة في المنطقة.

المطلب الأول : مجموع القرارات و المبادئ السابقة لإتفاقية قانون البحار1982 :

في أوت **1967** أثار السفير باردو موضوع قاع البحار و المحيطات و سلط الأضوء وطلب إدراجه في جدول الأعمال الجمعية للأمم المتحدة في دورتها القادمة تحت عنوان: "**إعلان و إتفاقية تتعلق بالإحتفاظ بقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية خالصة للأغراض السلمية، وإستخدام ترواتها لمصلحة البشرية**"[73]، وقد عرض السفبر باردو وجهة نظره أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في **أول نوفمبر1967** عرضا مستفيضا وإختتم خطابه التاريخي أمام الجمعية العامة بإقتراحات محددة:

أولا :أن تصبح قيعان البحار والمحيطات ترثا مشتركا للانسانية.

ثانيا: إستبعاد أية إدعاءات وطنية من جانب الدول في تلك المناطق.

ثالثا: الدعوة إلى إنشاء جهاز يعهد إليه بمهمة ذات ثلاث شعب : أوله دراسة آثار إقامة نظام دوليا لتلك المناطق من وجهة النظرالأمنية و الإقتصادية ، وصياغة معاهدة تستهدف إضفاء الطابع االدولي على قيعان البحار و المحيطات ، وأخيرا ضمان إنشاء وكالة دولية [74].

[73]- ويعتبر اقتراح مالطة بداية عهد جديد في تاريخ القانون يشبه الى حد بعيد ما اعلنه جروسيوس قبل ثلاثمائة سنة بشان مبدا حرية اعالى البحار .

[74]- إبراهيم محمد الدغمة،«أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ،« المرجع السابق ، ص 98 .

الفرع الأول: أهم القرارات الصادرة قبل إنعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار:

بناء على إقتراح مالطة ، أنشات الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة لدراسة الإستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات ، وإستخدام مواردها لصالح البشرية وذلك ، بموجب قرارها **رقم 2340 (22)** من 18 ديسمبر **1967** [75] .

وبعد ذلك توالت قرارات الجمعية العامة [76] .

أولا- أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة:

1- القرار A رقم 2467 (23):

وهذا القرارصادر في 21 ديسمبر 1968 ويدعو إلى تخصيص قاع البحار والمحيطات للأغراض السلمية [77] .

2- القرارC رقم 2574:

الصادرسنة 1969 الذي يدعو إلى دراسة إنشاء جهاز دولي له السيادة على الإستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات ،والإشراف على كافة النشاطات المتعلقة بإستكشاف وإستغلال الموارد لمصلحة البشرية بدون تمييز بالنسبة للموقع الجغرافي للدول ،آخذا بعين الإعتبار مصالح وإحتياجات البلدان النامية والمغلقة.

---

[75] - عقدت اللجنة المخصصة ثلاث دورات خلال عام 1968، وقدمت دراستها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين، وثيقة رقم (A / 7230)

[76] - عرض هذاالإقتراح على اللجنة الأولى-لجنة السياسة والأمن- المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعد نقاش مستفيض أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة مشكلة من 36 دولة عضو، لدراسة موضوع الإستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية وتقديم تقرير عن الموضوع .

[77] - فيما يتعلق بمسالة الاستخدامات السلمية لقاع المنطقة الدولية استخلصت اللجنة مقاما مشتركا مؤداه ان المبادئ التي تضمنها قرارالجمعية العامة رقم 2467 في دورتها الثالثة والعشرين تؤكد ان هده المنطقة سوف تستخدم للاغراض السلمية وحدها ، سنعود إليه في الفقرة الثانية من هذا الفرع .

3- القرار Dرقم 4 257:

الصادرسنة 1969 بشأن تجميد إستغلال المنطقة موروتوريم ، ويطلب هذا القرار من الدول والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الإمتناع عن إستغلال المنطقة الدولية ومواردها ،وعدم الإعتراف بأي طلب أو إدعاء سيادة على أي جزء من المنطقة أو مواردها وذلك إلى حين إنشاء نظام دولي [78]

4- القرار رقم 2749:

الصادر17 ديسمبر 1970 بالموافقة على إعلان المبادئ ، وأهم ما تضمنه هذا القرار:

1-إن قاع البحر والمحيطات وباطن الأرض وماتحته خارج حدود الولاية الوطنية المنطقة ، وكدا موارد هذه المنطقة تراث مشترك للبشرية.

2- ويجب ألا تخضع المنطقة إلى التملك بوضع اليد بأية وسيلة من قبل دول أو أشخاص طبيعيين كانوا أوإعتباريين ، ولايجوزلأي دولة إدعاء أو ممارسة السيادة أو حقوق السيادة على أي جزء منها

3- ليس لأي دولة أو شخص ما طبيعيا كان أو إعتباريا ، إدعاء أو ممارسة أو إكتساب حقوق بخصوص المنطقة أو مواردها بما لا يتفق والنظام الدولي المزمع إنشاؤه ومبادئ هذا الإعلان.

4- جميع الأنشطة الخاصة بإستكشاف موارد المنطقة وإستغلالها ،وغيرها من الأنشطة ذات العلاقة يجب أن يحكمها النظام الدولي المزمع إنشاؤه.

[78] - تبنى هدا القرار بعض دول امريكا اللاتينية وسيلان والكويت والكاميرون وكندا وبلجيكا ومالطا وترى الولايات المتحدة الامريكية ان هدا القرار سيؤدى الى عدم تقدم تقنية التعدين في قاع البحار وترى اليابان ان هدا القرار غير سليم في حالة غياب حدود المنطقة الدولية واعتمدت الجمعية العمومية هدا القرار باغلبية 62 عضو ضد 68 وامتناع 68 عضو عن التصويت اما الدول التي اعترضت على هدا القرار فهي غانا افريقيا الجنوبية اليابان منغوليا بلغاريا بلورسايا تشيكوسلوفاكيا هنغاريا بولندا اوكرانيا الاتحاد السوفياتي استراليا النمسا بلجيكا كندا الدنماركم فرنسا ايسلندا ارلندا ايطاليا اوكسمبورغ مالطة هولندا نيوزلندا النرويج البرتغال المملكة المتحدة الولايات المتحدة الامريكية.

5- يجب أن تكون المنطقة مفتوحة للإستغلال فقط للأغراض السلمية من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أو مغلقة بدون تمييز.

6- تعمل الدول في المنطقة طبقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي السائد بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي ،المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الذي تبنته الجمعية العامة في 23 أكتوبر 1970 .

7- يجري إستكشاف وإستغلال المنطقة ومواردها لصالح الجنس البشري عامة بصرف النظر، عن الموقع الجغرافي للدول سواء كانت مغلقة أم ساحلية مع الأخد في الإعتبار مصالح وإحتياجات الدول النامية [79] .

8- يجب تخصيص المنطقة للأغراض السلمية فقط بدون المساس بأي من التدابير التي يمكن أن يكون متفقا عليها في سياق المفاوضات الدولية الجارية في مجال نزع السلاح ، والتي يمكن أن تكون قابلة للتطبيق في منطقة أوسع ، ويجب كلما كان ذلك ممكنا أن تبرم إتفاقية دولية أو أكثر ، من أجل إستبعاد المنطقة من سياق التسلح.

9- إنشاء نظام دولي يطبق على المنطقة وعلى مواردها ومن ضمن ذلك ، جهاز دولي مناسب كي تصبح نصوصه التي يجب إنشاؤها بمقتضى معاهدة دولية ذات طابع عالمي سارية المفعول ومتفق عليها ، ويجب أن يزود هذا النظام ضمن أشياء أخرى ، بإنماء منتظم وإدارة معقولة للمنطقة ولمواردها، وكدا تهيئة الفرص لإستغلال هذه المنطقة وضمان توزيع عادل من قبل الدول للفوائد العائدة من تلك المنطقة ، وضمان توزيع عادل من قبل الدول للفوائد العائدة من تلك المنطقة آخدين في الإعتبار بصفة خاصة مصالح وحاجيات الدول النامية سواء كانت مغلقة أو ساحلية.

[79] - إبراهيم محمد الدغمة، ، المرجع السابق ، ص 99 .

10- على الدول أن تعزز التعاون الدولي في البحث العلميللأغراض السلمية على الأخص :

أ- المساهمة بالبرامج الدولية عن طريق تشجيع التعاون في البحث العلمي بواسطة أفراد من دول مختلفة.

ب- من خلال النشر الفعلي لبرامج البحث ونشر نتائج نهدا البحث من خلال الطرق الدولية.

ج- عن طريق التعاون في الإجراءات من أجل تقوية إمكانيات البحث لدى الدول النامية مع مساهمة رعاياها في برامج البحث ، ولايشكل مثل هذا النشاط أساسا قانونيا لأية إدعاءات بخصوص أي جزء من المنطقة أو مواردها[80] .

11- على الدول أن تتخد الإجراءات المناسبة لتبني وتنفيد القواعد والمعايير والإجراءات من أجل:

أ- منع التلوث والأضرار الأخرى للبيئة البحرية ،ومنع التدخل بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية

ب- حماية وحفظ الثروات الطبيعة للمنطقة ، ومنع إلحاق الأذى بالمجموعة النباتية والمجموعة الحياتية للبيئة البحرية.

12- على الدول عند ممارستها لنشاطها في المنطقة أن تراعي مصالح وحقوق الدول الساحلية وكدلك الدول الاخرى التي يمكن أن تتاثر من تلك النشاط مع استمرار التشاور مع الدول الساحلية المعنية من اجل تجنب الاخلال بهده الحقوق والمصالح.

13- ليس في هده المبادئ ما يمس :

أ - المركز القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو المركز القانوني للفضاء الجوي الذي يعلو تلك المياه

ب- حقوق الدول الساحلية في شأن الإجراءات الخاصة بمنع الخطر الجسيم الذي يسببه التلوث لخطها الساحلي أو مصالحها ذات العلاقة أو التهديد بذلك الخطر الناتج عنه أو عن الحوادث الأخرى الضارة

[80] - نفس المرجع .

14- تكون كل دولة مسؤولة عن ضمان أن الأنشطة التي تجري تحت ولايتها تكون متمشية مع النظام الدولي ونفس المسؤولية تطبق على المنظمات الدولية وأعضاؤها والضرر الناتج عن مثل هده الأنشطة سيسبب المسؤولية.

15- كل نزاع يتعلق بالأنشطة أو مواردها في المنطقة يحل بالطرق الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة وأية إجراءات يتفق عليها النظام الدولي [81].

5- القرار c رقم 2750:

الصادر في سنة **1970**، ويتضمن هذا القرار من ضمن قرارات أخرى، دعوة مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار للإنعقاد في سنة 1973[82] و ذلك من أجل إنشاء نظام دولي وجهاز دولي للمنطقة ومواردها.

6-القرار رقم 3029 :

والذي يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة عقد الدورة الأولى للمؤتمر الثالث لقانون البحار في نيويورك لمدة أسبوعين ، على أن تقتصر أعمال هذه الدورة على إجراءات عقد المؤتمر وتشكيل اللجان اللازمة ، وأن تعقد الدورة الثانية للمؤتمر الثالث في مدينة سنتياغو في تشيلي **1974**عام [83] .

[81]- التوصية رقم 2749 (25) ، للجمعية العامة للأمم المتحدة، في 17 ديسمبر 1970، المتعلقة بإعلان المبادئ المنظمة لقيعان البحار والمحيطات.

[82]- وعقد المؤتمر، الذي شاركت فيه 160 دولة أحد عشر جلسات بين عامي 1973 و 1982. وفي الدورة الأولى، حدد المؤتمر بإنشاء لجنة عامة، ثلاث لجان رئيسية ولجنة صياغة ولجنة وثائق التفويض. خلال دورته الثانية، قرر مؤتمر اختصاص اللجان الرئيسية الثلاث من خلال تخصيص إلى الجلسة العامة أو اللجان الموضوعات والقضايا المدرجة على القائمة التي أعدت وفقا لقرار الجمعية العامة 2750.

[83]- الدورة الثانية في عام 1974، ، لإنجاز الأعمال الموضوعية القرار 3029 (د27) .

ثانيا - تقرير لجنة الإستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات و القرارات المنبثقة عنه :

بناء على إقتراح مالطة أنشات الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة لدراسة الإستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات وإستخدام مواردها لصالح البشرية ، وذلك بموجب قرارها **رقم 2340** لدراسة موضوع الإستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، وتقديم تقريرعن الموضوع بالتعاون مع الأمين العام [84] إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين **سنة 1968** على أن يشتمل التقرير دراسة الموضوعات الآتية :

1- النشاطات الماضية والحاضرة المتعلقة بقاع البحار والمحيطات التي تباشرها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الدرية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بقاع البحار والمحيطات ، وكدا الإتفاقيات الدولية المعمول بها ذات العلاقة بتلك المنطقة .

2- الجوانب العلمية والفنية والإقتصادية والقانونية وغيرها من الجوانب الأخرى لأنشطة البحر[85].

3- إقتراح الوسائل العلمية لتعزيز التعاون الدولي في إستكشاف وإستغلال قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول، مع مراعاة الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء والإقتراحات التي قدمتها أثناء نظر المسألة في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- لايجوز لدولة ما أن تدعي أو تمارس حقوق السيادة على أى جزء من هذه المنطقة ولا يخضع أي جزء منها للتملك الوطني بإدعاء السيادة أو بالإستعمال أو الإحتلال أو بأية وسيلة أخرى.

5 -إستكشاف وإستخدام هذه المنطقة يجب أن يباشر لمصلحة الإنسانية جمعاء ، مع الأخد في الإعتبار الحاجات الخاصة للدول النامية.

---

[84]- القرار رقم 2172 في 6 ديسمبر1966 يدعو الأمين العام إلى القيام بدراسة كاملة حول الأنشطة الخاصة بالبحث العلمي البحري والتكنولوجيا البحرية المتعلقة بتنمية الموارد البحرية وإعداد التوصيات ، لأفضل السبل للتعاون الدولي في هدا الخصوص .

[85]- القرار رقم 1112 الصادر من المجلس الإقتصادي والإجتماعي لدراسة المشاكل المتعلقة بالبحار .

6- يجب تخصيص هذه المنطقة للأغراض السلمية .

7 - يجب أن تباشر الأنشطة في هده المنطقة طبق للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة بشرط ألا تخل هذه النشاطات بحريات أعالي البحار .

وعلى أساس من هذا التقرير الذي قدمته اللجنة في30 أغسطس 1968 أصدرت الجمعية العامة في **دورتها الثالثة والعشرين** بتاريخ **21 ديسمبر1968** قرارها **رقم 2467** بشان تخصيص قاع البحار والمحيطات للأغراض السلمية ، وقرر الجزء الأول من القرار إنشاء لجنة دائمة لدراسة موضوع الإستخدامات السلمية لقاع البحر وقعر المحيط فيما وراء الولاية الوطنية ، لتحل محل اللجنة التي سبق تشكيلها في الدورة السابقة لدراسة نفس الموضوع وتتكون اللجنة من **42 عضو**.

أما **الجزء الثاني من القرار** فتعرض لموضوع تلوث البيئة البحرية وحماية الموارد الحية من أضرار التلوث ، **والجزء الثالث من القرار** يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إعداد دراسة حول مسألة إنشاء جهاز دولي مناسب لتشجيع إستكشاف وإستغلال موارد هذه المنطقة لمصلحة البشرية ، مع الأخد بصفة خاصة مصالح وحاجات الدول النامية و قد لاقى الجزء الرابع من القرار، الترحيب بالموافقة على عقد دولي لإستغلال المحيطات يبدأ من عام 1970 ودعوة الدول الأعضاء إعداد الإقتراحات الوطنية والدولية لبرامج البحث العلمي من أجل مصلحة البلدان النامية وتقديم هذه الإقتراحات إلى اليونسكو لصالح اللجنة الحكومية الجغرافية للمحيطات ودعوةoci الحكومات لنشر النتائج التي توصلت إليها وإرسالها إلى oci [86] .

وأخيرا طالب هذاا القرار إعداد تقرير حول هذه المسائل وعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والعشرين ، وقد عقدت لجنة قاع البحر ثلاثة دورات الدورة الأولى من **6-7**

[86]- شعبة التدوين، مكتب الشؤون القانونية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،على الرابط ar.wikipedia.org .

فيفري 1969 والدورة الثانية من **10-28 مارس 1969** والدورة الثالثة من **11-29 أوت 1969** وشكلت اللجنة جهازين فرعيين هما : لجنة فرعية قانونية مهمتها دراسة المبادئ القانونية لتنمية التعاون الدولي وضمان إستغلال موارد المنطقة الدولية لصالح البشرية ، ولجنة فرعية إقتصادية تتولى دراسة إستكشاف قاع البحر وإستغلاله [87] . وقد أنهت اللجنة أعمالها في **29 أوت 1969** وقامت بإعداد تقرير يشمل معظمه على ما دار في اللجنتين الفرعتين ، وفيما يخص أهم ما توصلت إليه اللجنة :

1- إقرار وجود منطقة من فاع البحر والمحيط تمتد وراء حدود الولاية الوطنية للدول.

2- مبادئ وقواعد القانون الدولي تطبق على كل أوجه النشاط التي تمارس في المنطقة الدولية.

ولقد أحيل تقريراللجنة إلى اللجنة الأولى للجمعية العامة التي أعدت أربعة مشروعات قرارات قامت أحالتها إلى الجمعية العامة التي إعتمدتها ، والقرارات هي :

1- القرار رقم ا 2574 (د 24) :

ويدعو هذا القرار إلى إستطلاع رأي الدول الأعضاء بشان عقد المؤتمر لقانون البحار ولقد أصدر هذا القرار[88] بناء على إقتراح من مالطة لمعرفة رأي الدول في عقد المؤتمر لقانون البحار وكذلك لإستعراض أحكام الجرف القاري لإمكانية تحديد الحد الخارجي للجرف القاري ، وقد إقترحت جماييكا وترتداد وتوباغو أن تكون مهمة المؤتمر، إعادة النظر في إتفاقيات جنيف لقانون البحار، وقد عارضت الولايات المتحدة والدول الأروبية واليابان إقتراح جماييكا، وأخيرا صدر قرار الجمعية العامة يطالب من الأمين العام للامم المتحدة معرفة وجهة نظر الدول الأعضاء في عقد مؤتمر لقانون

[87] - ABC des Nations Unies, New York , 1978 , p 54 .

[88] - United Nations Audiovisual Library of International Law 2008 ، p1.

البحار، لإعادة النظر بوجه خاص في نظام البحر العالي ، والجرف القاري والبحر الإقليمي ، والمنطقة المتاخمة والصيد ، والمحافظة على الموارد الحية في البحر العالي وذلك من أجل تحديد منطقة قاع البحار والمحيط فيما وراء الولاية الوطنية[89].

2-القرار رقم ب 2574 :

ويدعو هذا القرار إلى إستمرار عمل لجنة قاع البحار والطلب منها، الإسراع في عملها بصدد المبادئ القانونية ،وكذلك إعداد توصيات بشأن الشروط الإقتصادية والتقنية والقواعد اللازمة لإستغلال الموارد البحرية.

3-القرار رقم س 2574:

ويتعلق بدراسة إنشاء جهاز دولي ، ويدعو هذا القرار الأمين العام للأمم المتحدة إعداد دراسة حول عدة أنواع من الأجهزة تشمل وضع وتركيب ووظائف وصلاحيات جهاز دولي ، له السيادة على الإستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات وصلاحية التنظيم والمراقبة والإشراف على كافة النشاطات المتعلقة بإستكشاف وإستغلال الموارد لمصلحة البشرية بدون تمييز بالنسبة للموقع الجغرافي للدول ، آخذا بعين الإعتبار مصالح وحاجات البلدان النامية الساحلية والمغلقة وعلى ، الأمين العام تقديم هذا التقرير إلى لجنة قاع البحار التي عليها أن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين.

[89]- ما تجدر الاشارة اليه انه اثناء مناقشة اعلان المبادئ ظهر بوضوح للجنة ان مواضيع قانون البحار متداخلة ومترابطة وانه ليس في الامكان النظر في موضوع قاع المحيطات دون المواضيع الاخرى ودراستها وعليه توسع عمل اللجنة و اصبح يغطي جميع جوانب قانون البحر بالاضافة الى التحضير للمؤتمر الثالث لقانون البحار.

4- القرار رقم د 2574 :

بشان تجميد إستغلال موارد المنطقة [90].

كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يضع تقريرا حول الإنعكاسات التي يحدثها إنتاج المعادن من قاع البحر على رفاهية الدول النامية وأن يبين المشاكل التي تواجه الدول المغلقة للوصول إلى البحر.[91]

- أعمال اللجنة أثناء دوراتها :

عقدت اللجنة دورتها الأولى في جنيف في الفترة مابين **1-26 مارس 1971** [92] وقد تقرر تشكيل ثلاث لجان فرعية بالاضافة إلى اللجنة الرئيسية على ان تتولى اللجنة الفرعية الأولى مهمة إعداد مسودات مواد بخصوص النظام الدولي بما في ذلك جهاز دولي يحكم وينظم المنطقة الدولية وثرواتها ،وتتولى اللجنة الفرعية الثانية إعداد مشروع مواد إتفاقية حول مواضيع قانون البحار التقليدية ، وتختص اللجنة الفرعية الثالثة بمعالجة موضوع المحافظة على البيئة البحرية بما في دلك حمايتها من التلوث والبحث العلمي وإعداد مشروع إتفاقية بهده المسائل.

كما عقدت اللجنة دورتها الثانية في جنيف في الفترة ما بين **19 جويلية إلى 27 اوت 1971** و في هذه الدورة قدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة تقريرا حول تأثير إنتاج المعادن من المنطقة خارج حدود الولاية الوطنية على السوق العالمية وخصوصا المشاكل التي تواجه الدول النامية ، وكدلك قدم الأمين العام دراسة حول مسالة وصول البلدان المغلقة إلى البحر، وخصوصا مشاكلها بالنسبة لإستكشاف وإستغلال موارد المنطقة خارج حدود الولاية الوطنية وقدم ايضا تقريرا عن

---

[90] - سبق التحدث عنه في ص 39.

[91] - عبد الكريم علوان ، « قانون دولي عام »، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة1 ،1997 ، ص 140 .

[92] - وفي هذه الدورة أعيد إنتخاب هاملتون شيرلي اميراسنج رئيسا للجنة.

الطرق المختلفة لكيفية اقتسام العوائد والفوائد الناتجة عن إستغلال منطقة الدولية خارج حدود الولاية الوطنية للدول.

وفي الدورتين واصلت اللجنة جهودها من أجل الوصول إلى نظام دولي يتولى مهمة تنظيم إستكشاف المنطقة الدولية وإستغلال ثرواتها الطبيعية بما يحقق الفائدة للإنسانية جمعاء وفي أثناء الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة قدم رئيس اللجنة تقريرا عن أعمال اللجنة وبعد المداولات وإبداء الآراء المختلفة قررت الجمعية العامة في قرارها **رقم 2881 (د 26)** [93] إضافة كل من الصين وفيجي وفنلندا ونيكاراغوا وزامبيا إلى عضوية لجنة قاع البحار وبالتالي ، أصبح أعضاء اللجنة 91 عضوا كما طالبت الجمعية العامة من اللجنة عقد إجتماعيين آخرين ، الأول في نيويورك في شهر مارس وأفريل والثاني في جنيف خلال جويلية وأوت.

وتجدر الإشارة ، أنه أثناء الدورة الأولى للجنة أثارت شيلي موضوع قرار التجميد **رقم س 2574** الذي إتخدته الجمعية العمومية في دورتها الرابعة والعشرين ، إذ أشارت شيلي على أن مؤسسات خاصة من اليابان والويات المتحدة الأمريكية وأوروبا أنشات فيما بينها ، **INTERNATIONAL CONSORTIUM** من أجل إستغلال عقد المنغنيز في المحيط الباسيفيكي ، وأن هذا العمل مخالف لقرار الجمعية العامة كما أنه يتعارض مع المباحثات في لجنة قاع البحار.

وأفادت كل من اليابان والولايات المتحدة ، أن ما يجري هو أعمال تجريبية تقنية وليس إستغلالا، وأن قرار التجميد الذي إتخدته الجمعية العمومية ليس له أثر قانوني وبهذه المناسبة ، أعدت الكويت مشروع قرار يؤكد التجميد وتأجل البحث فيه إلى الدورة القادمة [94] .

---

[93]- المؤرخ 21 ديسمبر 1971 الذي قررت بموجبه توسيع عضوية اللجنة باضافة خمس أعضاء آخرين .

[94] -United Nations Audiovisual Library of International Law ، source précédente .

وفي الدورة القادمة عدل إقتراح الكويت وأعيد تقديمه من **13 دولة** هي : **الجزائر والبرازيل وشيلي والصين والعراق وكينيا والكويت وليبيا والمكسيك وبيرو وفنزويلا واليمن ويوغوسلافيا**، ويتضمن هذا الإقتراح دعوة جميع الدول لوقف أنشطتها التجارية في المنطقة حتى إنشاء نظام دولي للإستغلال وكذلك عدم الإعتراف بأي حق و مطالبة في المنطقة أو مواردها مستندا إلى الأنشطة ، وتمكنت اللجنة الفرعية الثانية في هذه الدورة من إعداد القائمة من خمسة وعشرين موضوعا وعددا من المواضيع الفردية تمثل في مجموعها النظام القانوني للبحار والمحيطات في مختلف مناطقها ، ومن مختلف النواحي الإقتصادية والإستراتيجية والعلمية [95] .

وكان البند الأول من هذه القائمة هو النظام الدولي لقيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية :

1- طبيعته وصفاته المميزة.

2- الجهاز الدولي هيكله ووظائفه وسلطانه.

3- الآثار الإقتصادية.

4- المشاركة العادلة في الفوائد مع مراعاة المصالح والإحتياجات الخاصة للبلدان النامية سواء كانت ساحلية أومغلقة.

5- تعريف المنطقة وحدودها.

6- قصر الإستخدام على الأغراض السلمية .

[95]- Bekhechi Mohamed Abdelwahab, Espaces nouveaux et Droit International, O.P.U, Alger, 1986, p165.

الفرع الثاني: المبادئ الراسخة كقواعد عرفية دولية من وقت إعتمادها من الجمعية العامة:

1- قاع البحر والمحيط وباطن الأرض وما تحته خارج حدود الولاية الوطنية للدول ، وكذا موارد هذه المنطقة تراث مشترك للإنسانية .

2- يجب ألا تخضع المنطقة للتملك بوضع اليد بأية وسيلة من الوسائل من قبل دول أو أشخاص طبيعيين كانوا أو إعتباريين ولا يجوزلأي دولة إدعاء أوممارسة السيادة أو حقوق السيادة على أي جزء منها.

3- ليس لأي دولة أو شخص ما طبيعيا كان أو إعتباريا إدعاء أو ممارسة أو إكتساب حقوق بخصوص المنطقة أو مواردها بما لايتفق والنظام الدولي المزمع إنشاؤه ومبادئ هذا الإعلان.

4- جميع الأنشطة الخاصة بإستكشاف موارد المنطقة وإستغلالها وغيرها من الأنشطة ذات العلاقة يجب أن يحكمها النظام الدولي المزمع إنشاؤه.

5- يجب أن تكون منطقة مفتوحة للإستغلال فقط للأغراض السلمية من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أو مغلقة بدون تمييز.

6- تعمل الدول في المنطقة طبقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي السائد ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الذي تبنته الجمعية العامة في أكتوبر سنة 1970.

7- يجري استكشاف واستغلال المنطقة ومواردها لصالح الجنس البشري عامة بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول سواء كانت مغلقة ام ساحلية مع الاخد في الاعتبار مصالح واحتياجات البلدان النامية.

8- يجب تخصيص المنطقة للأغراض السلمية فقط.

أما المبادئ الأخرى غير المبتوت فيها والتي بحاجة ، إلى إتفاق دولي هي المتعلقة بكيفية إستكشاف و إستغلال المنطقة وفقا لقواعد ومعايير يتفق عليها دوليا في إطار جهاز دولي يتولى مهمة تنظيم إستكشاف هذا التراث المشترك وإستغلال ثرواته ثم توزيع المكاسب والمزايا العائدة منه على الدول والشعوب التي لم تنل إستقلالها مع الأخذ بعين الإعتبار مصالح وحاجات الدول النامية[96] .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن أهم النقاط التي تمى التوصل إليها تتمثل فيما يلي:

- تكون المنطقة محلا للإستيلاء دول أو اشخاص طبيعية أو معنوية .

- لا يمكن لأي دولة إدعاء أو ممارسة حقوق سيادية على أي جزء منها ،كما لا يمكن لأي من هؤلاء الأشخاص أن يدعي ممارسة أو تملك حقوق على هذه المنطقة أو مواردها بما يتتعارض مع ما يوضع من نظام دولي أو مع أغراضه ، ويجب أن يجري إستكشاف وإستغلال موارد المنطقة لصالح الإنسانية عامة بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول سواء كانت ساحلية أو مغلقة [97] .

المطلب الثاني: المبادئ التي تبنتها إتفاقية قانون البحار 1982 لتحكم الأنشطة في المنطقة:

ونتيجة للمفاوضات والمناقشات التي جرت خلال إنعقاد دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار ، تبلورت هذه المبادئ وقننت في الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وخاصة الفرعين الثاني والثالث المواد **(153-136)** و من أهم المبادئ التي تبنتها إتفاقية قانون البحارلتحكم الأنشطة في المنطقة الدولية:

1- التراث المشترك للإنسانية.

2- عدم إدعاء السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة أو مواردها.

[96] - BEKHECHI (Mohamed AbdelWahab) , Source précédente , p168 .

[97] - ABC des Nations Unies , Source précédente , p 56 .

3- إستخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها.

4- أفضلية الدول النامية على الدول المتقدمة في الإستفادة من موارد المنطقة .

5- حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة.

6- تنمية موارد المنطقة .

الفرع الأول : مبادئ تحكم السلوك العام للدول في المنطقة:

أولا - التراث المشترك للإنسانية:

لم يعد المجتمع الدولي مجتمع الدول وحدها، و لم تعد الدول الظاهرة الوحيدة التي تميز تركيب المجتمع الدولي ، فقد ظهرت المنظمات الدولية المختلفة وأخذت مكانها البارز في النظام الدولي المعاصر باعتبارها أشخاصا قانونية دولية. ليبقى المجال مفتوحا على مصراعيه لبروز أشخاص قانونية أخرى، ومفاهيم جديدة تتحكم فيها مستجدات مهمة على صعيد الحياة الدولية [98] ولعلى من أهم المستجدات، تزايد الرغبة في الإستغلال الدولي للموارد الطبيعية الموجودة على مستوى المناطق أو المجالات المدولة والغير خاضعة لسيادة الدول ، وهذا بغاية إستغلالها و إستعمالها في التنمية الشاملة، وهو ما دفع بالمجموعة الدولية إلى إطلاق مفهوم جديد، يعد الوحيد القادر على تجسيد هذه الرغبة وهو **"مبدأ التراث المشترك للإنسانية "** ، ولعله مفهوما لايمكن تحديده بالتعريف إنما بالممارسة فهو مفهوم يدخل فيه تحكم الزمن[99].

---

[98]- بسعود حليمة، «مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام»، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستيرفي القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 2008 ، 04 ص.

[99]- إن الفكرة الكامنة وراء الإرث المشترك للإنسانية هي إحساس الجماعة الدولية بان الثروات التي أغدقتها الطبيعة ليست حقا خالصا للحاضر فحسب بل هي كذلك مشتركة بين الحاضر والمستقبل ،ومن تمى فان التراث المشترك لا يعني انه مشترك بين الدول القائمة اليوم فحسب ، بل يستهدف أصلا انه مشترك بين دول هذه الأيام ودول القادم من الزمان .

أ ـ إصطلاح التراث المشترك للإنسانية:

إن فكرة الإرث المشترك للإنسانية قد أدرجت نقاشات قانونية كبيرة وإستلزمت عمل تحليلي دقيق،ذلك أنه كلما كان المفهوم مجرد كلما كان المعنى يحتاج إلى إيضاح أعمق خاصة إذا كان إطارا لمفاهيم أخرى يؤدي الإلمام به إلى إعطاء مدلول صحيح لها ،إن الإرث المشترك للإنسانية يعد بمستقبل قانوني جديد،وذلك كونه لا يهتم فقط بالأفراد المتواجدين في المجتمع الدولي الحالي وإنما يهتم أيضا و ينقل انشغاله إلى الأجيال المستقبلية ما نستخلصه من مفهومه وما نتأكد منه لدى دراسة النظام القانوني الذي جاء يختص به من اجل حياة أرقى للإنسانية ككل .

ونجد أن إصطلاح التراث المشترك للإنسانية مفهوم قديم في الأساس، حيث استعمل في مجال الأدب والموسيقى والآثار, على أساس المساواة بين أعضاء المجتمع الدولي كما كرس هذاالمفهوم، أي مفهوم نشاط الدول في مجال إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي[100] .

إلا أن إصطلاح التراث المشترك في مجال قانون البحار تعبير علمي دقيق يعني ما تحتويه المنطقة الإقتصادية الدولية من معادن، هي منحة للجنس البشري, مغمورة تحت سطح البحار منذ الأزل، يعود للإنسانية جمعاء حق إستغلالها بصفة متشركة. والنص على الإستغلال المشترك هو مبدأ تقليدي لم يوجد من قبل الإستغلال وهنا، ينصرف معناه لوضع هيئة تقوم بهذا الإستغلال لفائدة كل البشرية وكف يد الدول عن هذا بصفة منفردة ، يعني إستبعاد كل مظاهر الإستغلال من طرف أية دولة أو مجموعة من الدول وتظهر حداثة مفهوم الإشتراك بخصوص ثروات أعالي البحار - بعكس المفهوم القديم في أخذه بعين الإعتبار التفاوت في الإمكانيات بين مختلف الدول. ومن هذا المنطلق فإن المفهوم

[100] -sabine akbar, la lune : patrimoine commun de l'humanité, (Mémoire publié), Faculté Jean Monnet (Paris sud 11), 2006 .

الجديد يعني أن جميع الدول, يقطع النظر عن موقعها الجغرافي [101]، ساحلية كانت أو غير ساحلية، صغيرة أو كبيرة، متقدمة أو نامية، متحررة أو مستعمرة إستعمارا تقليديا أو حديثا، تشترك كلها في الحقوق على التراث المشترك للإنسانية الذي يستلزم إستغلاله تحقيق فائدة البشرية جمعاء. ونستنتج من هذا أن المفهوم الحديث للتراث المشترك يقم على أساس توزيع الحقوق والواجبات على الدول توزيعا عادل ومنصفا آخذا بعين الإعتبار عدم التكافؤ الذي نستحق البلدان النامية التعويض عنه، وكذا الدول غير الشاطئية أو ذات السواحل غير المنصفة جغرافيا [102]. إن عملية وضع قواعد قانونية في أي مجال من مجالات الحياة الدولية تخضع لإعتبارات مصلحية سواء كانت سياسية، إستراتيجية أو إقتصادية. وهذا مايفسر الخلافات التي ميزت المناقشات داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار بخصوص وضع نظام قانوني للمنطقة الدولية بسبب إختلاف المصالح والأنظمة السياسية والإجتماعية للدول داخل الأمم المتحدة. فالمؤتمر الثالث حول قانون البحار كان مهمة سياسية بالدرجة الأولى[103].

ب ـ الأهمية الإستراتيجية والإقتصادية للتراث المشترك للإنسانية:

وإذا كنا نذكر أهمية مختلف الجوانب المتعلقة بقيعان البحار فإنه من المؤكد أن الجانبين الإستراتيجي والإقتصادي هما أبرز وأهم هذه الجوانب.

ـ الأهمية الإستراتيجية:

تظهر الأهمية الإستراتيجية للمنطقة في إمكانية إستعمال منطقة قيعان البحار كقواعد عسكرية تخول مزايا عديدة لماكلها وفي نفس الوقت سلبيات كبيرة على مسألة السلم في المنطقة، حيث أن

[101]- وهو المفهوم الذي أخذت به إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وكرسته في المادة 140 .

[102]- بودبزة جهيدة ، »الأبعاد الإنمائية في قانون البحار الجديد« ، المرجع السابق، ص 122 .

[103]- نقول ما قاله الأساتذة : الدكتور عمر سعد الله :" أن هذا المفهوم يعد تعبيرا محسوسا عن قواعد القانون الدولي للتنمية " ، والدكتور محمد طلعت الغنيمي : " بأنه فكرة خلابة ، تحل محل تعدد الجهود ".

إنشاء مثل هذه القواعد فوق قيعان البحار يقرب مالكها من أراضي العدو ويسهل عليه الإنتباه لأي هجوم محتمل. وقد تم إستعمال قيعان البحار كمجال لتحريك الغواصات خلال الحرب العالمية الثانية، الشيء الذي كان له أثره البارز في قلب موازين القوى [104]. وقد أصبحت الغواصات النووية سلاحا من أكثر الأسلحة المرعبة في الحرب البحرية حيث أنه يمكن في كثير من الأحيان أن تفوق سرعتها سرعة أي سفينة سطحية وأن تحبط المطاردة بإستخدام عمق البحر في تجنب الإكتشاف. وبعد ظهور الأسلحة النووية أصبحت البحار البيئة الطبيعية للغواصات المسلحة بالقذائف التي يقدرماتحمله كل واحدة منها مايفوق القوة التفجيرية التي إستخدمها جميع المقاتلين في الحرب العالمية الثانية.

الأهمية الإقتصادية :

جاءت جهود الدول النامية خاصة في سبيل تكييف ثروات أعالي البحار تراثا مشترك للإنسانية ومايستلزم هذا التكييف ، من قواعد قانوني دولية عادلة لإستغلال هذه الثروات عقب ما أثبته العلم الحديث بخصوص مايحتويه البحر من ثروات معدنية مذهلة تفوق تلك التي توجد في جوف الأرض وبتاريخ 23 ماي1970 القى الرئيس نيكسون بيانا طالب فيه جميع الشعوب بابرام إتفاقية تتعهد فيها التخلي عن الادعاءات على لمصادر الطبيعية لقاع البحار فيما وراء عمق 200 متر واعتبار هده المصادر تراث مشترك للانسانية وعلى اثر مادكره الرئيس نيكسون قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ **4 أوت 1970**إلى لجنة قاع البحار والمحيطات ، مشروع إتفاقية بشأن المنطقة الدولية جاء فيها أن هده المنطقة الدولية تراث مشترك للإنسانية[105] لا يجوز وضع اليد عليها من جانب واحد كما لا يجوز ممارسة أو إدعاء السيادة أو حقوق السيادة على أي جزء من تلك المنطقة

[104]- كما قال الأستاذ " PAOLILLO " لأن إنشاء القوانين ظاهرة سياسية أساسا" .

[105] - سامي أحمد عابدين،مدأ الإرث المتشرك للانسانية بين النظرية و التطبيق-رسالة دكتوراه-جامعة الإسكندرية ، 1985 ، 45ص.

أو مواردها ،إذاكان ذلك يتعارض مع النظام الدولي الذي سيقام أو مع ما ورد في إعلان المبادئ وهذه المنطقة ستستغل لصالح الإنسانية من قبل نظام دولي يضمن المشاركة العادلة للدول في الفوائد والعائدات الدولية الناتجة منها مع الأخد بعين الإعتبار مصالح وإحتياجات البلاد النامية ، ومند أن أعلن أن المنطقة الدولية تراثا مشتركا للإنسانية [106]وحتى عام **1973** حينما عقد مؤتمرالأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لم يكن هناك أي معارضة من أي دولة لهدا المبدأ ، كما لم تدعي أي دولة أن لها قانون خاص يسري على هذه المنطقة ، كما أن هناك إتفاق عام بين الدول على ضرورة وضع نظام قانوني لهده المنطقة تقوم بإعداده هيئة الأمم المتحدة وهدا كله يعتبر ممارسة دولية إذ أن الممارسة قد تكون إيجابية أو سلبية أي الإمتناع عن القيام بعمل. [107]

وتعارض بعض البلدان الصناعية هده النتيجة التي تم التوصل إليها ، وترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست سلطة تشريعية ولا يحق لها إصدار قرارات واجبة النفاد بالنسبة للدول الأعضاء ولاتعدو أن تكون قراراتها مجرد توصيات تصلح أن تكون قاعدة للمفاوضات في المستقبل وعلى الرغم من هذا الرأي المعارض فإن مبدأ إعتبار قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ومواردها

[106] - وقد تأكد إعتبار منطقة قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية ثرات مشترك للإنسانية من الكلمة التي القاها كورت فالدهايم أمين عام الأمم المتحدة لدى إفتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار سنة 1973 إذ قال : "أن نطاق القضابا المطروحة على هدا المؤتمر تتسم بشئ من التعقيد ظهر بشكل واضح من خلال العمل التحضيري الدي قامت به لجنة الاستخدامات السلمية لحوض البحر وقاع المحيط فيما يجوز حدود الولاية الوطنية للدول وقد اتيحت هده الفرصة في وقت يسيطر فيه على الامم المتحدة اهتمام يقرب الصدع بين البلدان النامية والمتقدمة الامر الدي كان يشكل بحق موضوعا هاما في المناقشات خلال المرحلة التحضيرية وسيتاثر بالاهتمام الكبير للمؤتمر ومن الضروري ان اؤكد أن هذ ا المؤتمر يستند كاساس له الى قرار الجمعية العامة رقم 2749 الذي صدر في دورتها الخامسة والعشرين في سنة 1970 والدي انطوى على إفرار مبدأ أن حوض البحر فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية هو تراث مشترك للإنسانية جمعاء" .

[107] - بسعود حليمة، «مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام» ،المرجع السابق ، ص 11.

تراث مشترك للإنسانية ، قد إستقر في الفقه والقانون وأصبح قاعدة عرفية دولية [108]واجبة الإحترام ومن ثم أصبح قاعدة قانونية ملزمة حينما أخذت به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

ثانيا - عدم ادعاء السيادة او ممارستها على اي جزء من المنطقة او مواردها:

لقد سبق أن تعرضنا لأهم المبادئ التي تضمنها الإعلان الصادر من الجمعية العمومية في قرارها **رقم 2749** ،وياتي هدا المبدأ منطقيا بعد إعتبار المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية ، إذ أنه بعد أن أصبحت المنطقة تراث مشترك للإنسانية ، فانه من الطبيعي انتفاء السيادة الوطنية على أي جزء من المنطقة أو على مواردها ، وكما أنه بظهور هدا المبدأ تنحت جانبا النظريات القانونية التقليدية التي كانت تعتبر قاع البحار والمحيطات مالا مباحا يجوز تملكه بوضع اليد أو مالا مشتركا ، وقد أخذت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بهدا المبدأ في **المادة 137** منها والتي تنص :

1-ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو إعتباري الإستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة ولن يعترف بأي إدعاء أو ممارسة من هدا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا يمثل هذا اللإستيلاء .

[108] - إن جميع القرارات الصادرة سواء من هيئة الأمم المتحدة أو من المنظمات غير الحكومية او الدول تؤكد التطور الجديد للوضع القانوني لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ان هده القرارات والاعلانات تصرح بان المنطقة الدولية تعتبر تراثا مشتركا للبشرية والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية حتى سنة 1970 وبعد هدا التاريخ بدات الولايات المتحدة الامريكية تحدد سياستها خطوة خطوة ، ففي18 فبراير 1970 قدم الرؤيس نيكسون الى المجلس الكونغرس تقريرا حول هدا الموضوع طالب فيه ضرورة تحديد عرض البحر الاقليمي للحد من تهديد االدول الساحلية للمحيطات ،وكدلك العمل للتواصل الى اتفاقية دولية لوضع الحد خارجي للجرف القاري يكون بداية المنطقة الدولية ووضع نظام دولي لموارد قاع البحار والمحيطات

2- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التي تعمل السلطة نيابة عنها وهده الموارد لا يمكن النزول عنها أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهدا الجزء أو قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها.

3- ليس لاي دولة أو شخص طبيعي أو إعتباري إدعاء أو إكتساب أو ممارسة حقوق بشان المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقا لهدا الجزء وفيما عدا ذلك لايعترف باي إدعاء أو إكتساب أو ممارسة لحقوق من هدا القبيل [109].

إن أحكام هده المادة تقطع بعدم شرعية التشريعات الإنفرادية التي أصدرتها بعض الدول بشان إستكشاف وإستغلال المنطقة الدولية ، وقد أكدت هده المادة على أن حقوق البشرية ثابتة على موارد المنطقة التي لايجوز التنازل عنها وكما أن أموال المورث تنتقل إلى الورثة بقوة القانون ودون رضا الطرفين ، فان موارد المنطقة ثابتة للبشرية [110]، بموجب أحكام هده المادة ولا يحق للسلطة أن تتنازل عنها بأي حال من الأحوال وبعد إستخراج الموارد من قاع المحيط أو باطن أرضه ، وإنتقالها إلى مرحلة المعادن فان حقوق البشرية لاتزال ثابتة عليها ولا يجوز النزول عنها إلا وفقا لأحكام الجزء الحادي عشر من الإتفاقية أو قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

ثالثا - إستخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها:

أول إشارة وردت إلى الإستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات وردت في قرار الجمعية العامة **رقم 2467 د (23)** عند إنشاء لجنة الإستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات فيما وراء الولاية الوطنية ، كما تضمن إعلان المبادئ الصادر من الجمعية العامة في قرارها **رقم 2749** على

[109] - إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار2 198 .

[110] - إدريس الضحاك ، الموقف المغربي في مؤتمر قانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 36 ، 1980 .

عدة أحكام كلها تشير إلى الإستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات ، إذ ورد في **البند الخامس** من هذا الإعلان **:" يجب أن تكون المنطقة مفتوحة للإستغلال فقط للأغراض السلمية من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أو مغلقة بدون تمييز . "**

وورد في **البند الثامن** من الإعلان المذكور[111] على أنه **:" يجب تخصيص المنطقة للأغراض السلمية فقط بدون المساس بأي من التدابير التي يمكن أن يكون متفقا عليها في سياق المفاوضات الدولية الجارية في مجال نزع السلاح ، والتي يمكن أن تكون قابلة للتطبيق في منطقة أوسع ويجب كلما كان ذلك ممكنا أن تبرم إتفاقية دولية أو أكثر من أجل إستبعاد المنطقة من سباق التسلح "**. عندما بدأ المؤتمر الثالث لقانون البحار التفاوض[112] حول هذا الموضوع ظهرت خلافات بين الوفود حول نقطتين: **الأولى** : هل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار مؤهل لبحث نزع السلاح في المنطقة الدولية ووضع أحكام له ؟ والثانية : مامعنى مصطلح الأغراض السلمية ؟

بالنسبة للنقطة الأولى : ترى بعض الوفود أن المؤتمر غير مؤهل لبحث موضوع نزع السلاح وأنه لاداعي لبحث هدا الموضوع مادام هناك جهات أخرى تبحث هذا الموضوع مثل مؤتمر لجنة نزع السلاح ، وقد قال مندوب الإتحاد السوفياتي أنه لايمكن النظر في مشكلة الإستخدامات السلمية للحيز المحيطي بمعزل عن المشاكل الأخرى الكثيرة المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين ، ويوقف سباق التسلح ونزع السلاح وأضاف ، أن إيجاد حل هذه القضايا المعقدة والهامة المتصلة بمحيطات العالم عن طريق تدعيم السلم في البحار ،هو أمر يتعدى اختصاصات مؤتمر قانون البحار، وقال أن الحل

---

[111] - عبد الله الأشعل، «دور مؤتمر الأمم المتحدة في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار» ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد35 ، 1979 .

[112] - صرح مندوب الولايات المتحدة الامريكية ان مؤتمر قانون البحار ليس مكلفا بمثل هده المهمة وليس مستعدا لمثل هدا التفاوض

النهائي والبناء لهده المسائل لايمكن أن يتم إلا في إطار هيئات الأمم المتحدة المختصة وفي مؤتمرات دولية أخرى تتناول ، مسائل نزع السلاح و الأمن الدولي والسلم العالمي .

وترى الدول النامية أن معاهدة قاع البحار تحظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في المنطقة وبمقتضى تلك المعاهدة تلزم الدول الأطراف اللإستمرار في المفاوضات بهدف إتخاد المزيد من التدابير لمنع سباق التسلح من أن بتغلغل إلى قاع البحار وباطن أرضها وبالتالي ، فإن التأكيد من جديد في نص الإتفاقية الجديدة لقانون البحار ، على المبدأ القائل بأنه ينبغي قصر إستخدام المنطقة للاغراض السلمية فحسب سوف يشجع الجهود المبدولة في الأمم المتحدة لحمايتها من سباق التسلح [113].وقد إنتهت المناقشات حول هده المنطقة إلى رأيان متبانيان :

أولهما: يرى بان من يقول بان من غير الملائم فتح مناقشة حول مضمون المشكلة لأن العمل على جعل المحيطات مناطق منزوعة السلاح يثير مشاكل بالغة التعقيد ولايمكن حلها إلا داخل إطار موجود بالفعل مثل مؤتمر لجنة نزع السلاح أومن خلال جهاز آخر، وقد إحتوت الإتفاقية على عدد من الأحكام التي تعلن عزم المجتمع الدولي على قصر الحيز المحيطي على الأغراض السلمية ، والتي قصد بها طمأنة المجتمع الدولي ، **والرأي الآخر** المقابل يقول أن على المؤتمر أن يعالج المشكلة وأن يدخل التدابير اللازمة الرامية إلى إحراز هدا الهدف الأساس في صلب الإتفاقية ، وأن المؤتمر قدأعطي ولاية علاج المسالة [114].

---

[113]- طالب مندوب مدغشقر أن تربط المناقشات الحالية في مؤتمر قانون البحار بالمداولات الجارية في مؤتمر لجنة نزع السلاح ،ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، وإعلان المحيط الهندي منطقة سلم ،وقرار الجمعية العامة رقم3477 (د- 30) بشان إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادي .

[114]- مفيد شهاب،« نحو إتفاقية دولية جديدة لقانون البحار»، المرجع السابق، ص 188.

أما بالنسبة **للنقطة الثانية** ، وهي معنى مصطلح الأغراض السلمية [115]: فقد برز أثناء المناقشات ثلاثة إتجاهات فكرية فكتير من الدول ترى أن عبارة -الأغراض السلمية- تعني حظر جميع الأنشطة العسكرية بما فيها الأنشطة التي يقوم بها العسكريون في قاع البحار، وتفسر بعض الوفود المصطلح على انه يحظر جميع الانشطة العسكرية دات الاغراض العداية ولكنه لايحضر مثلا استخدام الوسائل العكرية للمواصلات ولا لإستخدام الموظفين العسكريين في الأغراض العلمية وتدهب مجموعة ثالثة من الدول أن المعيار الدي يحدد بموجبه ما إذا كان نشاط ما سلميا هو، ما إدا كان ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة والإلتزامات الأخرى للقانون الدولي . وقال مندوب الولايات المتحدة الأمريكية ، أن مصطلح الأغراض السلمية لايستبعد بالطبع الأنشطة العسكرية عموما وقد رأت الولايات المتحدة ، دائما أن إجراء أنشطة عسكرية لأغراض سلمية يتفق تماما مع ميثاق الأمم المتحدة ومع مبادئ القانون الدولي ، ويتطلب فرض أي قيد محدد على الأنشطة العسكرية للتفاوض بشان إتفاق مفصل لمراقبة التسليح ، أما الإتحاد السوفياتي فقد كشف عن موقفه في المشروع المؤقت الدي تقدم به حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه ،على أن إستخدام قاع البحر والتربة تحته لأغراض عسكرية يجب أن يكون محظورا موضحا بذلك ، أن مفهومه عن النشاطات المحظورة باعتبارها غير سليمة هي كافة الاستخدامات العسكرية ، وطالبت وفود البلدان النامية ان اتفاقية قانون البحار الجديدة يجب أن تحدد بوضوح مفهوم الإستخدامات السلمية ، وأن توفر ضمانات لمنع إستخدام الحيز المحيطي في أغراض المواجهة النووية ، ويجب أن تنشئ هده الإتفاقية مناطق خاصة للسلم والأمن مع التاكيد على إنشاء مناطق لانووية ، كدلك يجب أن تنص الإتفاقية ،على أن عبارة الإستخدامات المشروعة

[115]- توفيق بوعشبة،« نظام المنطقة الدولية لقاع البحر والمحيطات »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،الإقتصادية والسياسية» ، العدد ،01 1984 ، ص 221 .

يجب أن تعني دائما الإستخدامات السلمية ،وبدأ تنفي الفكرة التي تدافع عنها بض الدول الكبرى والقائلة بان الاستخدامات المشروعة يمكن ان تشمل الاستخدامات العسكرية واضافت بعض وفود الدول النامية على أنه إدا ما أريد صيانة مبدأ الإستخدامات السلمية للحيزالمحيطي فلا بد من مراعاة التالي:

أولا :ينبغي أن يخضع مرور السفن الأجنبية وخاصة السفن الحربية في المياه الإقليمية لمبدأ المرور البرئ ويفضي إلى نمو التجارة الدولية والمواصلات.

ثانيا: ينبغي إستبعاد جميع المنشات العسكرية الأجنبية من المناطق الإقتصادية ، والجروف القارية للدول الساحلية كما ينبغي أن يخضع القبام بأي نشاط في هذا الصدد لموافقتها.

ثالثا: ينبغي أن تتضمن الإتفاقية مادة إلزامية ، تنص على أنه سينظر في الناحية غير المدنية لمبدأ الإستخدامات السلمية للحيز المحيطي في منتدى دولي مناسب.

رابعا: ينبغي أن تبدأ المفاوضات بشان زيادة تجريد قاع البحار من السلاح وفقا للمادة الخامسة من معاهدة وضع الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن ، وأن ينظر المؤتمر المعني بإستعراض سير المعاهدة بعناية في العلاقة بين المعاهدة والإتفاقية المقبلة بشان النظام الدولي للاستخدامات السلمية ،وفي هدا الصدد ينبغي أن تضطلع السلطة الدولية لقاع البحار بمسؤوليات التحقيق.

خامسا : أن من الطرق الكفيلة بتخفيف الشكوك حول الغرض العدائي لإجراء الأبحاث العسكرية والعلمية على قاع البحاروباطن أرضه جعل هدا البحث دوليا،يمكن القيام به تحت رعاية السلطة الدولية لقاع البحار.

سادسا : ينبغي أن تعمد السلطة الدولية لقاع البحار بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، إلى تنظيم ومراقبة إغراق النفابة النووية والعوامل الكيمياوية في قاع البحار بغية تخصيص خطر التسرب

، وقد أنتهت المفاوضات داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار[116] حول هدا الموضوع بإقرار **المادة 141** من الإتفاقية والتي تنص على أن :" تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للاغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ساحلية كانت او غير ساحلية دون تمييز ودون اخلال بالاحكام الاخرى لهدا الجزء." وجاء حكم هده المادة قاطعا في أنه لايجوز إستخدام المنطقة إلا للأغراض السلمية فقط ، ولكن حكمها جاء غامضا بالنسبة لمصطلح الأغراض السلمية ، إدا لم تضف جديدا الى ما ورد في اعلان المبادئ وبالتالي ظل باب الجدل مفتوحا لما يعنيه هدا المصطلح ويمكن القول ان صياغة هده المادة جاء ملبيا طلبات بعض الوفود التي رات ان المؤتمر الثالث لقانون البحار ليس المكان المناسب لوضع احكام كاملة بشان نزع السلاح.

وعلى الرغم من الغموض الدي يكتنف صياغة **المادة 141** بشان مصطلح الأغراض السلمية فإنه يرى بأن مجمل أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولاسيما إستغلال المنطقة لصالح الإنسانية تعبر عن نية المجتمع الدولي في جعل المنطقة الدولية منطقة منزوعة السلاح[117]، وأن القول بخلاف دلك يتعارض مع اهداف الاتفاقية نحو تحقيق العدل والتنمية واستغلال المنطقة لصالح الانسانية اد ان الانشطة العسكرية بكافة اشكالها تتعارض مع الإنشاءات التي ستقيمها السلطة والدول والكيانات

[116] - Jean-Pierre Levy , « La Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer», Pédone, Paris, 1983, 159 p .

[117] - تم التوقيع على إتفاقية بشان تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها بتاريخ 1971/01/11، بموجب القرار رقم 24/2660 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1970/12/07 ، وبدأ سريانها في 1975/05/18 وتهدف هذه الاتفاقية إلى أمور تتعلق بمنع السباق التسلح وفي صورة أخرى وبصفة غير مباشرة جاءت لتحمي البيئة البحرية من التلوث بالأسلحة النووية، بالنظر إلى أنها تتحدث عن وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قلب البيئة البحرية ، وهذا ما تجسد في ديباجتها أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للبشرية في تنمية استكشاف واستغلال واستخدام قاع البحار والمحيطات في الإغراض السلمية .

الأخرى على المنطقة، كما أنه لايستقيم الحال بوجود أنشطة عسكرية في الوقت الدي تجرى فيه أتشطة إستغلال.

إن أحكام **المادتين 138 و141 من الإتفاقية** ، أقرتا مبدأين أساسيان:

أولهما - إستخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها .

وثانيهما - يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقا مع أحكام الجزء الحادي عشر ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى ، لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل.

إن أحكام هده المواد تعبير واضح عن رغبة المجتمع الدولي في العمل كل ما من شانه تحقيق السلم والأمن والتنمية ، وفي نفس الوقت حث المجتمع الدولي لعقد إتفاقيات أخرى أكثر تفصيلا وإحكاما لتحقيق هدا الهدف ، وإتخاذ المزيد من التدابير لمنع سباق التسلح من أن يتغلغل إلى المنطقة الدولية[118] ونلاحظ أنه في الوقت الدي قررت فيه **المادة 141 من الإتفاقية** إستخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها نرى ان الحل ليس كدلك بالنسبة للبحر العالي اد تنص **المادة 88 من الاتفاقية** على : **"** أن تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية " وجاء نص **المادة 88** منطقيا ومطابقا للواقع الدولي ،اذ لايمكن القول بحرمان الأساطيل الحربية من الحق في الملاحة في أعالي البحار أو نقل القوات العسكرية بحرا بيد أن هدا النص يفيد عدم إستخدام أعالي البحار مسرحا للعمليات العسكرية أو ميدانا للمناورات الدولية [119] .

[118] - محمد الحاج حمود، « القانون الدولي للبحار» ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة ، 2008 ، ص 112 .

[119] - René-Jean Dupuy, Dialectiques du Droit International souveraineté des états , communauté international et droit de l'humanité, Paris ،Pédone, 1999, p 243-246 .

وكما دكرت سابقا أن ما ورد في نص **المادتين 141 و88** هو بيان إتجاهات المجتمع الدولي الدي يسعى لاقرار السلم والأمن والتنمية [120] ، وهدا كله لا يستقيم دون العمل ضمن هيئات أخرى أكثر تاهيلا لوضع تفصيل كامل ودقيق للأنشطة العسكرية المحضورة وغبر المحضورة وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة والعمل على تدمير كافة الأسلحة النووية ونوجيه هدا النشاط نحو االإنسانية ورفاهيتها .

الفرع الثاني : مبادئ تحكم الصالح المادي للدول:

أولا- أفضلية الدول النامية على الدول المتقدمة في الاستفادة من موارد المنطقة:

الهدف الأساسي لإعلان المبادئ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة وما تلا ذلك من عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار هو إستغلال موارد المنطقة لصالح البشرية عامة وخصوصا البلدان النامية منها ،إد ان إستغلال المنطقة سيكون له تاثير مباشر أو غير مباشر على الأوضاع والأنشطة الإقتصادية والصناعية ليس في الدول المتقدمة فقط ، وإنما أيضا في البلدان النامية وسوف تتاثر البلدان النامية بما سيعود عليها من منافع من وراء إسناد مهمة الإستكشاف والإستغلال إلى جهاز دولي عام يوكل إليه هده المهمة ، والعمل على كف يد الدول الصناعية المتقدمة من إستغلال المنطقة لمصلحتها ،وترى البلدان النامية أن 5ستغلال المنطقة بواسطة جهاز دولي يبشر بقيام نظام إقتصادي

[120] - منطقة قيعان البحار والمحيطات ستكتسب ابعاداً جديدة في الايام المقبلة قد تصل الي حد الاشتباك المسلح بين الدول لمحاولة السيطرة على عليها والقطبين الشمالي والجنوبي ،إذ نجد وحتى لوقت غير بعيد محاولة بعض الدول السيطرة على القطب الشمالي وهي روسيا من اسيا ، النرويج والدنمارك من اوربا ، كندا والولايات المتحدة من امريكا الشمالية بحجة ان القطب الشمالي ملامس لشواطئها وهذه المحاولة لم تكن بعيدة فقد كانت في سنه 2001 هذا من اجل الثروات من النفط والغاز والماس والثروات المعدنية التي تقبع تحت القشرة الجليدية من المحيط.

فلن نستبعد ابدا ان تصل محاولة الاستيلاء على القيعان البحرية بالقوة بعدما ارسلت روسيا في نفس العام الغواصة مير -1 لتثبيت العلم الروسي على عمق 4260 متر من قاع المحيط وعزم الولايات المتحدة على ارسال اسطولاً حربياً لها في هذه المنطقة ،ولن يتفادى المجتمع الدولي مثل هذه الحوادث إلى عن طريق التكتل والتعاون لمواجهة أي خطر .

عالمي جديد يعمل على تقريب الفجوة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب ، ويرفع مستوى الداخل في البلدان النامية وبالاضافة إلى دلك ،أن البلدان النامية المنتجة لمواد خام منتظر إستخراجها من المنطقة سوف تتاثر تاثيرا كبيرا قد يؤدي إلى ضعف مركزها الإقتصادي لهده الأسباب وغيرها ،حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار اعلان المبادئ في **قرارها 2749** ان تبين بوضوح أن من أهم المبادئ هو أفضلية البلدان النامية على الدول المتقدمة في الإستفادة من موارد المنطقة وظهر دلك جليا في **البندين 7و9** إد ينص البند السابع :"يجري استكشاف واستغلال المنطقة ومواردها لصالح الجنس البشري عامة بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول سواء كانت مغلقة ام ساحلية مع الأخد في الاعتبار مصالح وإحتياجات البلدان النامية " ، كما ينص البند التاسع : " على انشاء نظام دولي ،وتهيئة الفرص لاستغلال هده المنطقة وضمان توزيع عادل من قبل الدول للفوائد العائدة من تلك المنطقة آخدين في الإعتبار بصفة خاصة مصالح وحاجيات الدول النامية سواء كانت مغلقة أو ساحلية "[121] .

وخلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار[122] ،حاولت البلدان النامية وضع أحكام في الإتفاقية تضمن لها الحصول على أكبر الفوائد من إستكشاف وإستغلال المنطقة وذلك تنفيدا للمبادئ الواردة في الإعلان المشار إليه سابقا ،وعلى الرغم من معرفة الدول الصناعية المتقدمة لهده المحاولة فقد بدا واضحا من أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية –المنطقة- أن البلدان النامية لها الأولية و الأفضلية في الإستفادة من موارد المنطقة وقد ظهر ذلك في المواد التالية:

[121]- محمد الحاج حمود،المرجع السابق ، ص. 261

[122]- محمد عبد الشفيع عيسى،«الأمم المتحدة وصياغة القانون الدولي الجديد»،دروس في القانون الدولي العام 2010.

1-**المادة 140** : التي تضمنت الهدف العام من وراء إستغلال المنطقة فقضت بأن : تجري الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هدا الجزء –الحادي عشر –لصالح الانسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ساحلية كانت أو غير ساحلية مع إيلاء مراعاة خاصة لصالح وإحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الإستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الداتي[123] . وقد بدلت الدول النامية جهودا مكثفة من أجل وضع الحكم الخاص بالشعوب التي لم تنل الإستقلال الكامل او غيره من أوضاع الحكم الداتي ، إذ أن الدول المتقدمة كانت تحاول أن تقصر الإستفادة من الأنشطة على الدول الأعضاء فقط لأنها الوحيدة التي تقدر أن تفي ما عليها من إلتزامات ودلك بعكس الشعوب التي لم تنل الإستقلال الكامل التي لايمكنها القيام بالالتزامات الواردة في الجزء الحادي عشر .

2-**الفقرة الفرعية –و- ا- من الفقرة 2 من المادة 160** : تبحث هده المادة صلاحيات ووظائف جمعية السلطة ومن بين هده الإختصاصات ماورد في هده الفقرة والخاص بتقسيم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الإقتصادية المستمدة من الأنشطة ، وجاء في هده الفقرة دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها ، من الفوائد الإقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا **بالمادة 82** بناء على توصية المجلس واضعة في الإعتبار الخاص مصالح وإحتياجات الدول النامية و الشعوب التي لم تنل الإستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الداتي.

[123]- المادة 140 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .مونتي غوباي 1982 .

3- المادة 143 : تعالج هده المادة أحكام البحث العلمي البحري في المنطقة ، ومن أهم هده الأحكام إجراء البحث العلمي البحري من أجل ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة والمنظمات الدولية الأخرى حسب الإقتضاء لمنفعة الدول النامية والدول الاقل تقدما تكنولوجيا بقصد:

أ- تقوية قدرات الدول المدكورة على البحث.

ب- تدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته.

ج - تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة [124] .

4- المادة 144 : الخاصة باكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالانشطة في المنطقة وتنص هده الفقرة **" تتخد السلطة تدابير وفقا لهده الاتفاقية للنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية الى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الاطراف."** كما أن على السلطة أن تباشر وتنهض[125] :

أ- برامج لنقل التكنولوجيا الى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة بما في ذلك بين أمور أخرى تيسير وصول المؤسسة والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة.

ب- بتدابير تهدف إلى الارتقاء بتكنووجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية ولاسيما إتاحة الفرصة لعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم التكنولوجيا البحرية وللاشتراك الكامل في الأنشطة في المنطقة.

[124] - المادة 143 ، المرجع السابق .

[125] - الفقرة الثانية من المادة 144 نفس المرجع .

و تشترط المادة الخامسة من المرفق الثالث عند بحث نقل التكنولوجيا من كل مقدم طلب عند تقدمه بخطة عمل أن يتيح للمؤسسة التكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيد الانشطة ، وأن يحصل على تأكيد كتابي من مالك أي تكنولوجيا تستخدم في القيام بالانشطة في المنطقة بموجب العقد ولاتكون متاحة عادة في السوق المفتوحة بان المالك سوف يتيح تلك التكنولوجيا الى المؤسسة ، كما أن على مقدم الطلب ان يحصل من المالك بواسطة عقد قابل للتنفيد بناء على طلب المؤسسة وادا كان دلك ممكنا بدون تكلفة كبيرة للمتعاقد على الحق القانوني في ان ينقل الى المؤسسة أية تكنولوجيا يستخدمها في القيام بالانشطة في المنطقة بموجب العقد مما لايحق له قانونا لولا ذلك نقلها ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة.

إن هده الشروط التي يتضمنها كل عقد من أجل القيام بالانشطة في المنطقة بالنسبة إلى المؤسسة ، تسري أيضا لصالح دول نامية أو مجموعة من الدول تقدمت بطلب للحصول على عقد [126].

5- المادة 148 : والتي تدعو أى العمل لمشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة ، وتنص هده المادة على أنه تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هدا الجزء مع إلاء الإعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة ، ولاسيما للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجة خاصة للتغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي بما في دلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاد الى المنطقة ومنها.

6- المادة 150 : والخاصة بسياسات الإنتاج وتنص هده المادة على أنه يتم القيام بالانشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هدا الجزء على نحو يدعم التنمية السلمية للإقتصاد العالمي

[126] - ودلك بموجب أحكام الفقرة ه من المادة الخامسة ..

والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان وخاصة الدول النامية .

وتنص الفقرة ح – حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن إنخفاض سعر معدن متاثر أو في حجم الصادرات ، من ذلك المعدن بقدر مايكون هدا الإنخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه في **المادة 151.**

7- المادة 151-10: التي تنص – تضع الجمعية بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي نظاما للتعويض أو تتخد غير دلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في دلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها او اقتصادياتها لاثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متاثر او في حجم الصادرات من هدا المعدن بقدر ما يكون هدا الانخفاض في سعر معدن متاثر او في حجم الصادرات من هدا المعدن بقدر ما يكون هدا الانخفاض ناتجا عن الانشطة في المنطقة

8- المادة 152 التي تنص :

1- **تتحاشى السلطة التمييز في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالانشطة في المنطقة.**

2- ومع دلك يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هدا الجزء للدول النامية بما في ذلك المراعاة الأخص للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة.

وعملا بأحكام المادة 77 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 تمارس الدول

الساحلية [127] على الجرف القاري حقوقا سيادية لاغراض إستكشاف وإستغلال موارده الطبيعية كما أن ، الإتفاقية انشات منطقة إقتصادية خالصة تقع وراء البحر الإقليمي و ملاصقة له لاتمتد لاكثر من 200 ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي وللدول الساحلية حقوق سيادة وحقوق ولاية على هده المنطقة والحقوق السيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية ، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هده الموارد وإدارتها وكدلك ، فيما يتعلق بالانشطة الأخرى للإستكشاف والإستغلال الإقتصاديين للمنطقة كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح وحقوق الولاية تتعلق بما يلي:

1- إقامة وإستعمال الجزر الإصطناعية والمنشات والتركيبات.

2- البحث العلمي البحري.

3- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

4- الحقوق والواجبات الاخرى المنصوص عليها في هده الإتفاقية [128] .

ثانيا - حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة:

وحيث أن إتفاقية قانون البحار وضعت نظاما قانونيا خاصا لإستغلال المنطقة الدولية الدي قد يؤثر على حقوق الدول الساحلية عند ممارستها لإختصاصاتها على الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية ،لهدا حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار إعلان المبادئ الخاص بالمنطقة الدولية ، أن تقرر من ضمن هده المبادئ على أن لايؤثر إستغلال المنطقة الدولية على حقوق الدول الساحلية ، ولاسيما أنه فد يحدث احيانا ان تكون منابع الثروة المعدنية ممتدة عبر الحدود الفاصلة بين

[127]- إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة ، سنة 1985، ص11.

[128]- محمد عبد الشفيع عيسى ، »الأمم المتحدة وصياغة القانون الدولي الجديد » ، المرجع السابق .

منطقة تخضع لسيادة الدول الساحلية والمنطقة الدولية ، كما أن الوصول إلى المنطقة الدولية سواء من قبل السلطة أو الدول او الكيانات الاخرى سيكون عن طريق شواطئ الدول الساحلية ، وينص **البند 12 من اعلان المبادئ** : **"على الدول عند ممارستها لنشاطها في المنطقة ان تراعي مصالح وحقوق الدول الساحلية وكدلك الدول الاخرى التي يمكن ان تتاثر من دلك النشاط مع إستمرار التشاور مع الدول الساحلية المعنية من أجل تجنب الإخلال بهده الحقوق والمصالح. "**

كما تنص **الفقرة ب من البند 13 من الإعلان** على أنه :**" ليس في هده المبادئ ما يمس حقوق الدول الساحلية في شان الإجراءات الخاصة بمنع الخطر الجسيم الدي يسببه التلوث لخطها الساحلي أومصالحها دات العلاقة أو التهديد بدلك الخطر الناتج عنه أو عن الحوادث الاخرى الضارة "**[129] .

وقد أخدت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بما جاء في الإعلان السابق ، وأدرجت مبدأ عدم المساس بحقوق ومصالح الدول الساحلية في **المادة 142** التي تنص:

1- تجري الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية مع ايلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها .

2- تجري مع الدول المعنية مشاورات تشمل نظاما للاخطار المسبق بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح و في الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى إستغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدول الساحلية المعنية .

3- لايمس هدا الجزء ولا اية حقوق ممنوحة او ممارسة عملا به حقوق الدول الساحلية في ان

[129]- وتعمل اللجنة الأولمبية الدولية بشكل وثيق مع المنظمة البحرية الدولية بشأن عناصر برنامجها على التلوث البحري في الآونة الأخيرة .

تتخد من التدابير المتمشية مع الاحكام دات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لازما لمنع او تخفيف او ازالة خطر شديد وداهم على سو احلها او على مصالحها المتصلة بها من التلوث او ندره او اية احداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة [130] .

ثالثا - تنمية موارد المنطقة:

حينما أثبت العلم وجود كميات هائلة من المعادن في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، وبعد أن أطلق السفير باردو أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ،مبدأ أن هذه المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية ، إرتفعت الأصوات في البلدان النامية [131] تطالب بانشاء نظام دولي يطبق على هده المنطقة ومواردها ،ومن ضمن ذلك جهاز دولي مناسب كي تصبح نصوصه التي يجب انشاؤها بمقتضى معاهدة دولية ذات طابع عالمي سارية المفعول ومتفق عليها ، وأن يكفل هدا النظام ضمن أشياء أخرى ،إنماء منظم وإدارة معقولة للمنطقة ومواردها وكدا تهيئة الفرص لإستغلال هده المنطقة وضمان توزيع عادل للفوائد العائدة من تلك المنطقة ، آخدين في الاعتبار بصفة خاصة مصالح وحاجيات الدول النامية سواء كانت مغلقة أو ساحلية ، وبات التفكير في الوسائل والأساليب التي تكفل تنمية موارد المنطقة موضوعا من أكثرالموضوعات التي تحظى

---

[130]- الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[131]- ان الاندفاع نحو استغلال المعادن والمواد الاولية الموجودة في قاع البحار وماتحت القاع قد يؤدي الى الاضرار باقتصاد الدول المنتجة لمثل هذه الموارد . خاصة وان اغلبها من الدول النامية التي تعتمد على ذلك في الحصول على دخلها القومي او على الجزء الاكبر منه ان ترك امر استكشاف واستغلال موارد قاع البحار وما تحت القاع لمنطق الافكار التقليدية للقانون الدولي يعني ان قاع البحر العالي يجوز ان يكون محل ملكية خاصة للدول لانه يمكن ادخال هذه المناطق في الحيازة المادية لدولة معينة على اعتبار ان قاع اعالي البحار وطبقات الارض الواقعة تحته مالا مباحا يحق لاية دولة ان تستولي على جزء منه لتستغله في شؤونها الطبيعية لمثل هذه الافكار هو الاستئثار الواقعي للدول المصنعة بما تحوزه من وسائل تقنية ذات كفاءة عالية -بموارد المنطقة وهذا بالضبط ما ارادت الدول النامية تفاديه ومن ثم سعت نحو دفع القانون الدولي المعاصر الى ارساء مبادئ دولية جديدة تضمن ادارة هذه الموارد وتوزيعها بصورة منتظمة وعادلة لصالح الانسانية جمعاء .

بالإهتمام العالمي ، وقد أخد المؤتمر الثالث لقانون البحار يدرس كافة الإقتراحات التي تحقق هدا الهدف ، دون الإضرار بمصالح المستهلكين والمنتجين للمعادن ، وخصوصا عدم الإضرار بصادرات البلدان النامية وخاصة تلك المنتجة للمواد التي سيستخرج مثيلها من المنطقة وانشا المؤتمر الثالث ، لجان مختلفة من الخبراء لدراسة الحد الأقصى من الإنتاج في المنطقة ، وكدلك لتحديد الأضرار التي ستلحق البلدان النامية من جراء إستغلال المنطقة وكيفية تعويضها عن هده الأضرار . كما أن المؤتمر، كلف الأمانة العامة للأمم المتحدة لاعداد دراسات مختلفة حول سياسات الانتاج، ورات بعض الوفود ان الاتفاقية الجديدة لقانون البحار يجب ان تتضمن احكاما تقضي بان تجرى نشاطات استكشاف المنطقة وإستغلال مواردها والنشاطات الاخرى المتصلة بدلك بطريقة مامونة ونظامية ورشيدة ضمانا لحفظها واستخدامها على الوجه الامثل وتنظيم الانتاج في المنطقة على نحو يخول دون حدوث التدهور في اسعار المعادن والمواد الخام المستخلصة من البر او من المصادر القريبة من الشاطئ الدي قد ينجم عن مثل هدا الاستغلال ويؤثر تاثيرا ضارا على صادرات البلدان النامية وخاصة تلك المنتجة للمواد وشيكة النفاد وغير المتجددة ،وأن تعتبر الموارد المعدنية للمنطقة مكملة للمواد المنتجة من البر ومن المناطق القريبة من الشواطئ وتوزع المنافع المتحصلة من إستغلال موارد المنطقة بصورة منصفة بين جميع الدول بغرض النظر عن موقعها الجغرافي ومع إيلاء اعتبار خاص لمصالح وإحتياجات البلدان النامية ساحلية كانت ام غير ساحلية [132] .

وأثناء التفاوض حول هدا الموضوع خلال دورات المؤتمر الثالث بقانون البحار، ظهرت الآراء المختلفة والمتضاربة وخصوصا بين البلدان النامية المنتجة للمعادن التي تستخرج من المنطقة وبين

[132] - محمد عبد الشفيع عيسى، « ا لأمم المتحدة وصياغة القانون الدولي الجديد» ، المرجع السابق.

البلدان الصناعية المتقدمة ، إذ طالبت البلدان النامية بوضع حد أقصى للإنتاج من المنطقة بينما طالبت البلدان الصناعية عدم تقييد الإنتاج لأن الهدف الرئيسي من النظام الدي يوضع هو تشجيع أنشطة الإستكشاف والإستغلال ، كما رأت البلدان النامية أن إختيار النمو المسقط للسوق العالمية للنيكل بوصفه معيار تعريف هدا الحد الاقصى يبدوا إختيارا تحكميا إلى حد ما ومن الأحرى في رأي بعض الممثلين ، أن يستخدم متوسط الزيادة في الإستهلاك العالمي من كافة المعادن المعنية بدلا من ربط الحد الأقصى للانتاج بالتطورات في سوق النيكل ورأت البلدان الصناعية ، أن للبلدان النامية المنتجة للمعادن لاتستحق تعويض إلا إدا تعرضت إلى آثار ضارة هامة بينما ، ترى البلدان النامية أن التعويض يصبح مستحقا عن أي نقص في حصائل صادرات البلدان النامية من المعادن التي تنتج كدلك في المنطقة أو التي تتاثر باية طريقة اخرى بهدا الانتاج ، وقد نجحت المفاوضات أخيرا في الوصول إلى إتفاق حول نص **المادة 150 من الإتفاقية** التي تضمنت أحكاما للسياسات المتعلقة بالانشطة في المنطقة وتنص هده المادة على أن :

" يتم القيام بالانشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هدا الجزء على نحو يدعم التنمية السليمة للإقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان وخاصة الدول النامية [133] **وبغية ضمان:**

أ- تنمية موارد المنطقة.

ب- إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي تبدير وفقا لمبادئ الحفظ السليمة.

[133]- بناءا على ما ذهبت الية الاتفاقية فانه يجب معاملة الدول النامية معاملة تفضيلية في تنمية اقتصادياتها سواء ان كانت حبيسة او ساحلية ، هذا لان هدف الاتفاقية هو تقريب الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية عن طريق معاملاتها معاملة خاصة .

ج - توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين 144 و148.

د- مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية كما هو منصوص عليه في هده الإتفاقية.

ه- زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المهادن المستخرجة من مصادر اخرى لتامين الامدادات لمستهلكي هده المعادن.

و- العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين للمعادن المستخرجة من كل المنطقة ومن مصادر أخرى وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب.

ز- زيادة الفرص لجميع الدول الاطراف بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية او موقعها الجغرافي [134] لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الانشطة في المنطقة.

ح- حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها [135] أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متاثر او في حجم الصادرات من تلك المعدن بقدر ما يكون هدا الانخفاض ناتجا عن الانشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه في المادة 151.

ط- تنمية التراث المشترك لما فيه صالح للانسانية جمعاء.

ى- ألا تكون شروط وصول المستورد من المنطقة والمستورد من السلع الأساسية المنتجة من هده المعادن أكثر مواتاة من أفضل الشروط المطبقة على المستورد من مصادر أخرى[136] .

---

[134] - يرى الدكتور عمر سعد الله : أن الفقه الدولي الحديث لا يلتفت إلى القدرات الحقيقية لكل دولة في مجال إستكشاف وإستغلال أعالي البحار، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فهو يتقبل فكرة توزيع الحقوق والواجبات على الدول توزيعا واضحا ، منصفا آخذا بعين الاعتبار عدم التكافؤ الذي تستحق الدول النامية التعويض عنه .

[135] - نبيل أحمد حلمي،«التطورات القانونية الحديثة لإستغلال ثروات البحار»، المرجع السابق ، ص 320 .

[136] - مجموع المواد ، من الجزء الحادي عشر لإتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 .

خاتمة الفصل :

إن المفهوم الجديد للمنطقة الدولية ينطوي على صفة العالمية التي تجعله يمتد إلى كل أعضاء المجتمع الدولي ، ولعلى ذلك راجع إلى الإعتماد في تنظيم وإستغلال المنطقة الدولية على مبدأ يعد جديد في إطار قانوني دولي عام موجه لصالح البشرية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ساحلية كانت أم غير ساحلية ، بل يتمتع بهذا النظام الشعوب التي لم تنل بعد إستقلالها الكلي أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي ، ممايجعل الإنسانية قطباء في مستوى واحد بغض النظر عن الإختلافات الإيديولوجية والتفاوتات الإقتصادية وغيرها من الإختلافات وأبعدها في نفس الوقت عن نهب الدول الكبرى لثرواتها، خاصة بعدما تأكدت أهميتها الإقتصادية والإستراتيجية ، خاصة وأن الوصول إلى حقيقة هدا المفهوم كان خلاصة ونتيجة الجهود الدولية الجبارة ودلك من خلال التفوق على مختلف العوائق وتجاوز كل الاطماع والخلافات من إجل غد أسمى ، هدا ماتجلى من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 وذلك من خلال العمل بمبادئه ومايترتب على ذلك من إنتفاء أي إدعاء بالسيادة على منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن تربته وكذلك يسقط أي دفع بإكتساب أي حقوق على موارد المنطقة المذكورة فيتساوى جميع الدول والشعوب في الإنتفاع بالقواعد المقررة في هذا الشأن .

الفصل الثاني

إستغلال قاع البحار والمحيطات وثرواته خارج الحدود الوطنية للدول

مقدمة الفصل:

لم تطرح فكرة إستغلال قيعان البحارعلى المستوى الدولي إلا في مفاوضات لجنة الإستخدامات السلمية لقيعان البحار ، وفي وقت لاحق في المؤتمرالثالث لقانون البحار. فقد كانت تستند إما على القوانين الوطنية للدول المعنية بإستغلال المناطق البحرية القريبة من سواحلها ، أو بالإستناد إلى إتفاقات تعقد بين عدد محدود من الدول ، لهذا الغرض ولهذه الأسباب كانت القضية الأساسية التي واجهت المؤتمر الثالث لقانون البحار هي وضع نظام لإكتشاف وإستغلال موارد المنطقة ، بأخذ الإعتبار السمات الخاصة لهذا النشاط الإقتصادي الدولي الجديد الذي ليس له سوابق سواء على صعيد القواعد الدولية أو فيما جرى عليه العمل فيما بين الدول .

ولعلى الصعوبة التي واجهت المؤتمرهي كيفية الوصول إلى نظام يوفق بين مصلحة عدد محدود من الدول في سد إحتياجاتها من المعادن التي من المنتظر إستخراجها من المنطقة من جهة ، ومصلحة الدول التي قد تتعرض حصيلة صادراتها لآثار ضارة نتيجة إعتماد إقتصادها على ذات المعادن من جهة أخرى. وعلى الرغم من كل الصعوبات فقد جاءت الأحكام الواردة في الجزء الحادي عشرمن الإتفاقية متضمنة سياسة حقيقية لإستغلال الموارد في المنطقة، كما أنها تحدد الجهات التي تقوم بالأنشطة فيها. هذا فضلا عن أن المؤتمر الثالث لقانون البحار . قد أوجد نظاما لحماية الإستثمارات التمهيدية التي تقوم بإستكشاف المنطقة.

ولتبيان مختلف النقاط المتعلقة بنظام قيعان البحاروالمحيطات في المنطقة الدولية ، سيتم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي : **مبحث أول تحت عنوان :** الإستغلال ونظام تسييره ، يتضمن مفهوم الإستغلال و النظام المتبع في عملية تسييره في المنطقة الدولية . **ومبحث ثاني بعنوان :** آليات ونظم حسن تسيير الإستغلال ، ، يتضمن آلياتو نظم حسن تسيير عملية الإستغلال.

المبحث الأول : الإستغلال ونظام تسييره:

يمكن القول أنه إبتداءا من الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بدأت المفاوضات الجادة والحقيقية بين مجموعات المصالح للوصول إلى إتفاق حول نظام إستغلال موارد المنطقة الدولية ، وكانت الدول الصناعية المتقدمة تتبع في مفاوضاتها سياسة المراوغة ،فهي من ناحية تهدد بعدم إمكانية إستغلال موارد المنطقة دون الحصول على التقنية والأموال التي بحوزتها وأنه في حالة عدم توصل المؤتمر إلى إتفاق سريع حول هذا النظام ستقوم بمفردها بإستغلال موارد المنطقة . ومن ناحية ثانية أبدت إستعدادها بتقديم الأموال والتقنية الحديثة اللازمة للسلطة لكي تتمكن من مباشرة إستغلال موارد المنطقة في نفس الوقت الذي تبدأ فيه الدول والكيانات الأخرى بالإستغلال

فيما يخص النظام المسير لعملية الاستغلال ، فإلى جانب تبيان سماته وأحكامه والأسس التي يقوم ويعمل عليها، لابد علينا من التحدث عن ما إعتراه من ظروف و صعوبات وما واجهه من مواقف دولية وكل ما أدى إلى نشأة هذا النظام ، وعليه سيتم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين، **مطلب أول** يختص بالإستغلال في المنطقة الدولية يحتوي على فرعين : **فرع أول** بعنوان : الإستغلال و إرتباطه بأنشطة المنطقة ، **وفرع ثاني** بعنوان :الإستغلال وعلاقته بموارد المنطقة.

ومطلب ثاني يختص بشرح نظام تسيير الإستغلال ، يحتوي بدوره على فرعين ، **فرع أول** بعنوان : محاولة إقرار نظام يحكم الإستكشاف والإستغلال ، **وفرع ثاني** : الوصول إلى إقرار نظام يحكم الإستكشاف والإستغلال.

المطلب الأول : الإستغلال في المنطقة الدولية :

لابد لنا، قبل البدء عن التحدث بشان النظام المسير لعملية إستغلال قيعان البحار والمحيطات ، من إعطاء لمحة عن الإستغلال ، والأنشطة التي تمارس في المنطقة الدولية كما أنه لابد، من إعطاء لمحة عن هذه المرحلة وكذلك المراحل التي تسبقها ، بالإضافة إلى تبيان الموارد التي سوف تشملها عملية الإستغلال.

الفرع الأول : الإستغلال وإرتباطه بأنشطة المنطقة:

إن القيام بالأنشطة في المنطقة لها أهمية كبرى لأن إستغلال المنطقة سيؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الأوضاع والأنشطة الدولية إقتصادية أو صناعية ليس في الدول المتقدمة فقط ، وإنما أيضا في الدول النامية لما يترتب على مهمة الإستكشاف والإستغلال من نتائج أهمها:

1- كف يد الدول المتقدمة صناعيا من الإستمرار في إستغلال قاع البحر والمحيط لمصلحتها [137] .

2- تأثر الدول النامية المنتجة للمواد الخام المنتظر إستخراجها من قيعان البحار والمحيطات تأثرا كبيرا قد يؤذي مركزها الإقتصادي العالمي .

3- حماية عن طريق تنظيم الإستكشاف والإستغلال ، حق الأجيال المستقبلية [138] في الثروة القاعية.

أولا - المقصود بالأنشطة في المنطقة :

لقد وردت كلمة " الأنشطة " في أكثر من مكان . وجاء في **الفقرة3 من المادة 1** من إتفاقية 1982 على أنه **:" تعني الأنشطة في المنطقة جميع أنشطة إستكشاف وإستغلال موارد المنطقة "** [139].

---

[137]- نبيل أحمد حلمي ، » التطورات القانونية الحديثة لإستغلال ثروات البحار ،« المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد33 ، 1977

[138] --Dupuy (René-Jean) , « l'océan partagé » , Pédone , Paris , 1979 , p 153 .

[139] - الجزء الحادي عشرمن إ تفاقية الامم المتحدة لقانون البحار1982 .

وهذا لايعني أن الأنشطة الأخرى لن تكون مشمولة أو خاضعة لإشراف السلطة ، بل العكس هناك مواد محددة لتنظيمه . **فالمادة 135 و المادة 136** تتناولان حماية البيئة البحرية [140] والحياة البشرية . وللسلطة بموجب هذه المواد دور خاص تؤديه[141] .

أ- الطبيعة العلمية للأنشطة :

هناك **3 مراحل** تشكل عمليا الأنشطة في المنطقة الدولية : **التنقيب والإستكشاف والإستغلال** [142] ، لكل مرحلة تنظيم قانوني معين وإجراءات متبعة لابد من المرور بها ، لكن وقبل التحدث عن هذه الإجراءات لابد من تبيان مالمقصود بكل مرحلة من المراحل المكونة للأنشطة في المنطقة حتى يتسنى لنا تبيان العلاقة بين الأنشطة في المنطقة والإستغلال ولما نخصه بكل هذه الأهمية بالنظر إلى باقي الأنشطة في المنطقة .

[140] - اتفاقية الأمم المتحدة 1982 هي الأجدر من غيرها بوصفها بأنها عامة نظرا لعموم إحكام التي جاءت بها لحماية البيئة من التلوث من جميع مصادره، وقد جاءت بصورة أكثر تفصيلا بالنسبة لأحكام المقدرة لحماية البيئة البحرية من التلوث من السفن والناقلات، باعتباره اغلب المصادر للتلويث وأخطرها على النحو الضار بالبيئة البحرية، كما خصصت فرعا أخر لتحدث فيه عن تنفيذ الالتزامات والقيود التي ترد عليها اختصاصات الدولة الساحلية أو دولة العلم ودلة الميناء، وكذا من قواعد المسؤولية المترتبة حيال انتهالك القواعد المقررة بموجبها في شأن حماية البيئة البحرية من التلوث بما في ذلك التلوث من أنشطة استغلال واستكشاف قاع البحر و الذي يجد مصدره في عمليات الاستكشاف والاستغلال للثروات الكامنة في قاع البحار والمحيطات المتجددة وغير المتجددة.

[141] - نبيل أحمد حلمي ، » الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث « ،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة، 1991 ، ص116 .

[142] - لقد تم نشر مرسوما بشأن إعادة تنظيم التعدين في قاع البحار المؤرخ 6 جويلية 2006 : النص يثبت على نحو أدق قواعد التنقيب والبحث وإستغلال الموارد المعدنية والحفرية في قاع البحار. أنه يهدف لتنظيم طلبات التعدين والتراخيص لفتح أعمال البحث أو الاستغلال. النص يحدد الإجراء ات لمعالجة الطلبات ، وإصدار عناوين التعدين و أذونات لافتتاح العمل، مرة أخرى ينصعلى تعليمات لكيفية منح و الحصول على تراخيص التنقيب المراد تنفيذها أخيرا ، العنوان 3 يوفر مختلف التفاصيل المتعلقة بممارسة شرطة التعدين الكائنة في البحر، خاصة بالنسبة للرقابة و وقف أي أضرار قد تنتج من ممارسة هذه الأنشطة طول مدة المراقبة و تقسيم السلطات .

- المقصود التنقيب :

التنقيب مرحلة تسبق الإستكشاف وتعني كلمة " **التنقيب** " إجراء أعمال جيوفيزيائية أو جيولوجية من أجل إكتشاف الموارد المعدنية لقاع البحار بغية تقييمها وإستغلالها. وتضم أعمال التنقيب الدراسات المساحية الجيولوجية لسطح قاع البحار والأبحاث الجيوفيزيائية بمختلف الوسائل وجمع عينات من الصخور والرواسب والحفرلأعماق ضحلة والأبحاث المختبرية وتجميع الخرائط والمقاطع الجيولوجية وغيرها من الخرائط والمقاطع الخالصة الأخرى بالإضافة إلى أداء العمليات الأخرى اللازمة للتأكد من وجود المعادن ولا يشتمل التنقيب على الحفر لأعماق تتعدى .... متراو حفر المهاوي أو حفر الخنادق وغير ذلك مما يتصل بالتنقيم منالأعمال الرئيسية لتطوير المناجم أو على تجميع العينات بكميات كبيرة .

- المقصود بالاستكشاف:

ويقصد بالإستكشاف البحث عن المعادن لا سيما عن طريق الحفر.

- المقصود بالإستغلال:

أما الإستغلال فيتمثل في المقابل في عملية إستخراج المعادن [143]، ولقد كان مهندسو البترول هم من بدأو حركة إستغلال القيعان العميقة ببحر الشمال منذ سبعينيات القرن العشرين، من قبيل الإختبار، حيث شرعت الشركات الكبرى(BP, Shell, Exxon, Total…) بإستغلال طبقات الهيدروكربونات الواقعة على عمق مئات الأمتار تحت السطح ، ثم غامرت بالحفر على نحو أعمق فأعمق واليوم ، الطبقات التي تستغل في عرض " أنغولا "، والبرازيل، وخليج المكسيك تقع عادة

[143] - محمد يوسف علوان،« النظام القانوني لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الإقتصادية و السياسية، العدد 02 ،1986 ، ص 372 .

على عمق أكثر من 2000م، وهناك عمليات إستغلال تجري على عمق4000م في أماكن أخرى [144] أصبح الكشط، والحفر، والثقب، والتقطيع عميقاً جداً تحت السطح، بأدوات موجهة عن بعد، أمراً يكاد يكون روتينياً. لم يعد مهندسو البترول وحيدين في ذلك أصبحت شركة دي بيرز "De Beers " المنتجُ العالمي الرئيسي للألماس، تستخرج نصف إنتاجها السنوي من حقول بعيدة عن الشاطئ، على عمق 200م، في عرض الشواطئ .

ثانيا -المراحل العملية للأنشطة في المنطقة :

أ- مرحلة التنقيب:

تعد المرحلة الأولى مفتوحة بشكل واسع أمام المتقدمين بالطلبات . وذلكلأن السلطة مدعوة إلى تشجيع التنقيب في المنطقة ويجري التنقيب بمجرد تلقي السلطة تعهدا كتابيا مرضيا بأن المنقب سيمتثل للإتفاقية وبأنه سيقبل تحقق السلطة من الإمتثال لها فضلا عن إخطار السلطة بالحدود العامة للفطاع أو القطاعات التي سيجرى فيها التنقيب . ولا يترتب على التنقيب منح المنقب أية حقوق فيما يتعلق بالموارد علىأنه يجوز للمنقب إستخراج كمية معقولة من المعادن لتستخدم في أغراض الإختبار[145] وتسمح مرحلة التنقيب هذه عادة بعمل جرد تقريبي للموارد في القطاع الذي يجري فيه التنقيب بحيث يمكن للمنقب تحديد القطاع أو القطاعات التي من مصلحته التقدم بطلب لإستكشافها.

[144] - يبقى أمام المستغلين المنجمين أن يتغلبوا على عقبة أخرى: رفع مواد صلبة - وليس فقط سوائل، أو غازاً - من الأعماق التي تزيد عن 1500م. إن من شأن تحقيق هذه القفزة أن تمهد الطريق نحو القيعان البحرية العميقة .

[145] - وافقت السلطة في أغسطس 1998 على " خطط عمل " للتنقيب مقدمة من ستة مستثمرين رواد ، كما أنها تلقت في 2008 إثنين من الطلبات الجديدة للحصول على ترخيص للتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن، سجلت لأول مرة هذه المجموعة من الشركات الخاصة " شركة ناورو لموارد المحيطات " و " تونغا البحرية محدودة التعدين " ومقرها في الدول النامية الجزرية في البلدان المطلة على المحيط الهادئ تم برعاية من قبل حكوماتهم.

وأثناء المفاوضات حول التنقيب خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار إرتأت وفود الدول النامية أن جميع النشاطات في المنطقة ومن ضمنها تلك التي تسبق الإستكشاف والإستغلال كالبحث العلمي والمسح العام أو التنقيب يجب أن تتم بعد التعاقد مع السلطة ومع ذلك فإن هذه الدول تشجع المسح العام أو التنقيب بإعطائه حرية أكبر لغرض الحصول على المعلومات عن وجود المعادن في قاع البحار خاصة و أن ذلك لايلزم السلطة بمنح المتعاقد حقا مكتسبا في التعاقد من أجل الإستكشاف والإستغلال وجاءت **الفقرة (ا) من المادة 3** من المرفق الأول للنص الوحيد غير الرسمي للتفاوض [146]، تلبي مطالب الدول النامية إذ نصت هذه الفقرة على" **أن تشجع السلطة القيام بعمليات المسح العام ولتحقيق هذه الغاية تفتح بإنتظام المسح العام بعد التشاور مع كافة الدول الأطراف قاع البحار والمحيطات في ما تقرر أن له أهمية لهذا المقصد من القطاعات المحيطية ويجوز أن يظطلع بالمسح العام أي كيان يفي بأنظمة حماية البيئة التي تضعها السلطة ويدخل في تعاقد معها**" ، وقد رفضت الدول الصناعية هذه الصياغة وذهبت إلى أن المسح العام أو التنقيب لايحتاج إلى التعاقد مع السلطة بل يجب أن تكون المنطقة مفتوحة للتنقيب ما لم تقرر السلطة إغلاق جزء منها لحماية البيئة البحرية ثم قدمت بعض الوفود إقتراحا لايجاد حل وسط يقضي بأن يكون التنقيب بتقديم تعهد كتابي إلى السلطة بإلتزام

---

[146] - بناء على طلب من المؤتمرفي دورته الثالثة قام ورؤساء اللجان الرئيسية الثلاث بإعداد نص واحد للتفاوض الرسمي يغطي الموضوعات يعهد به إلى اللجان الخاصة بها، والتي تشكل معا النص التفاوضي واحد غير الرسمي (A / CONF.62 / WP.8، أجزاء من الأول إلى الثالث)، وفي الدورة التالية إعداد النصوص المنقحة بشأن تسوية المنازعات (A / CONF.62 / WP.9 / Rev.l و Rev.2) وكذلك نص تفاوضي واحد المنقح (A / CONF.62 / WP.8 و REV.1) كانوا على استعداد. بعد ذلك، طلب المؤتمر في دورته السادسة من الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية، العمل تحت قيادة الرئيس كفريق واحد مع ارئيس لجنة الصياغة والمقرر العام، الذي سيشار إليه فيما بعد "كوليجيوم"، من أجل إعداد النص التفاوضي المركب غير الرسمي (A / CONF.62 / WP.10)، وتغطي مجموعة كاملة من الموضوعات والقضايا الواردة في الأجزاء الأول إلى الرابع من النص التفاوضي واحد المنقح ، حدد في دورته السابعة للمؤتمر بعض القضايا الجوهرية المعلقة وإنشاء سبع مجموعات التفاوض (A / CONF.62 / 62) لغرض حل هذه المسائل (A / CONF.62 / RCNG.l و 2) وفي وقت لاحق، خلال الدورة الثامنة، تم إعداد مراجعة النص التفاوضي المركب غير الرسمي (A / CONF.62 / WP.10 / Rev. .

نصوصا لإتفاقية وتعليمات السلطة حول حماية البيئة البحرية والقيام بنقل المعلومات المتوفرة وتدريب الكوادر وقبول التحري من قبل السلطة ثم يتبع هذا التعهد إخطار يوجه إلى السلطة بالشروع بالتنقيب ومكان ذلك التنقيب ، وتماشيا مع هذا الاقتراح جاء في **الفقرة (ا) من المادة 2** من المرفق الثاني للنص المركب غير الرسمي للتفاوض [147]على أن : " **ولا تباشر أعمال التنقيب إلا بعد أن تكون السلطة قد تلقت تعهدا كتابيا مرضيا بأن المنقب المقترح سيتقيد بأحكام هذه الإتفاقية ومما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها ، ونقل البيانات إلى السلطة وتدريب الموظفين الذين تسميهم السلطة، وبأنه يقبل قيام السلطة بالتثبيث من التقيد . ويقوم المنقب المقترح ،إلى جانب تقديم التعهد ،بإشعار السلطة بالقطاع أو القطاعات العريضة التي سيجرى فيها التنقيب....** " .

وقد رفضت الدول الصناعية هذه الصياغة ولاسيما التعهد الخاص بنقل البيانات إلى السلطة وتدريب الموظفين الذين تسميهم السلطة .ونتيجة لضغوط الدول الصناعية حذفت العبارة التي تشير إلى نقل البيانات وتدريب الموظفين ، وصدرت **الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2** من **المرفق الثالث من الإتفاقية** على أنه :

" **لايجرى التنقيب إلا بعد أن تتلقى السلطة تعهدا كتابيا مرضيا بأن المنقب المقترح سيمتثل لهذه الإتفاقية وبما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فيما يتعلق بالتعاون في برامج التدريب المشار إلبها في المادتين 143 و144 وحماية البيئة البحرية، وبأنه سيقبل تحقق**

[147] - إستغرق المؤتمر المقرر لاستكمال العمل في الاتفاقية بحلول عام 1980. وخلال دورته التاسعة، على أساس مداولات المؤتمر (125 إلى الجلسات العامة 128)، قام كوليجيوم تنقيح الثاني من النص المركب المفاوضات غير الرسمية ، قانون البحار، 1973-1982 (المؤتمر الثالث) .

السلطة من الإمتثال لها وعلى المنقب المقترح في نفس الوقت أن يخطر السلطة بالحدود العامة للقطاع أو القطاعات التي سيجرى فيها التنقيب " .

وبموجب أحكام هذه المادة لا يترتب على التنقيب منح المنقب أية حقوق فيما يتعلق بالموارد ،على أنه يجوز للمنقب إستخراج كمية معقولة من المعادن تستخدم في أغراض الإختبار وكما ذكرنا سابقا تعود ملكية هذه المعادن إلى المنقب ، وبناءا على ما تقدم يجوز إجراء التنقيب في قطاع معين من المنطقة الدولية وفقا للشروط التالية [148]:

1- أن يكون المنقب مؤهلا وذلك إذاا توفرت فيه متطلبات الجنسية إو السيطرة أو التزكية التي تقتضيها **الفقرة الفرعية (ب) من المادة 153.**

2 -أن يقدم المنقب تعهدا كتابيا مرضيا إلى السلطة فإذا كان التعهد غير مرضيا بالنسبة إلى السلطة فلا يجوز للمنقب إجراء التنقيب . ويرجع إلى السلطة تقدير ما إذا كان التعهد مرضيا من عدمه ولن تعتبرالسلطة أي تعهدا غير مرضي إلا إذا كان لا يضمن إمتثال المنقب للإتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، ونلاحظ أنه لا يحق للسلطة رفض أي منقب إذا قدم التعهد المطلوب كما أن المنقب لا ينتظر موافقة السلطة من عدمه لإجراء التنقيب.

3- يجب أن يشمل التعهد الكتابي موافقة المنقب الإمتثال لإتفاقية قانون البحار والقواعد والأنظمة التي تضعها السلطة فيما يتعلق بتدريب عاملي الدول النامية وعاملي السلطة على تقنيات البحث البحري وتطبيقاته وإتاحة الفرصة للعاملين من المؤسسة و من الدول النامية للتدريب في العلوم التكنولوجيا البحرية والاشتراك الكامل في الأنشطة في المنطقة . كما يشمل التعهد التقيد بالقواعد والأنظمة

[148] - المادة 2 من المرفق الثالث .

والإجراءات التي تضعها السلطة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الأثار الضارة التي قد تنشا عن التنقيب .

4 -على المنقب أن يقبل قيام السلطة بمراقبة أعمال التنقيب وأن يراعي ماتبديه السلطة من تعليمات في هذا الشأن .

5- على المنقب أن يخطر السلطة بالحدود العامة للقطاع أو القطاعات التي سيجرى فيها التنقيب .

ب - مرحلة الإستكشاف والإستغلال:

تشكل أنشطة الإستكشاف والإستغلال عادة كلا لا يتجزا ولهذا فإن خطة العمل تمنح حقوقا خالصة لإستكشاف وإستغلال الفئات المحددة من الموارد في القطاع المشمول بخطة العمل ،غيرأن الفصل فيما بين المرحلتين أمر غير ممكن وهو متروك لاختيار الطالب، فإذا عرض مقدم الطلب للموافقة خطة عمل تشمل فقط مرحلة الإستكشاف أو مرحلة الإستغلال منحته خطة العمل حقوقا خالصة فيما يتعلق بتلك المرحلة فقط[149] ، وللمشغل الذي لديه خطة عمل موافق عليها للإستكشاف فقط أفضلية و أولوية على مقدمي الطلبات للحصول على خطة عمل للإستغلال فيما يتعلق بنفس القطاعات والموارد ، على أنه يجوز سحب هذه الأفضلية أو الأولوية إذا كان أداء المشغل لخطة العمل غير مرضي) ، وعلى خلاف الحال في التنقيب فان الإستكشاف والإستغلال لا يجريان إلا بعد طلب من المؤسسة أو الدول الأعضاء والأشخاص الآخرين المشار إليهم في **الفقرة الفرعية(ب) من الفقرة 2 من المادة 152** إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط العمل تشمل الأنشطة في المنطقة ولا تجرى أعمال الإستكشاف والإستغلال إلا في القطاعات المحددة المشار إليها وتأخذ خطط

[149] - في الوقت الراهن ، ليس هناك شك في أن الإستكشاف. يؤذن لأي شخص تشغيل حقول العقيدات ، المستكشفين لديهم للقيام بذلك ، التقدم بطلب للحصول على موافقة على خطة عمل للاستغلال و إبرام عقد معين مع السلطة .

العمل هذه بإستثناء خطط العمل التي تقدمها المؤسسة عند موافقة السلطة عليها شكل عقد بين السلطة ومقدم الطلب أو الطلبات[150].

الفرع الثاني: الإستغلال وعلاقته بموارد المنطقة:

الهدف الأساسي لإعلان المبادئ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة 1970 [151] وما يلي ذلك من عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار، وكذلك الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هو إستغلال موارد المنطقة لصالح البشرية عامة والبلدان النامية خاصة ، وأن يكون إستخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ، ومن إنشاء سلطة دولية تتولى تنظيم الأنشطة في المنطقة الدولية ورقابتها.

- أولا : الطبيعة القانونية للموارد:

طبقا أحكام **الفقرة (ا) من المادة 133 من الإتفاقية** : **" تعني الموارد جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن "، وتنص الفقرة (ب) من هذه المادة على أنه : " يشار إلى الموارد عندما يتم إستخراجها من المنطقة بإسم " المعادن. "**

وكانت النصوص السابقة للجزء الحادي عشر من الإتفاقية تضع تعريفا للمعادن، فمثلا ورد في المادة **133/ ج من النص المركب غير الرسمي للتفاوض تنقيح /1** على: " تشمل المعادن الفئات التالية :

1- المواد السائلة أو الغازية مثل النفط ،والغاز، والمكثفات ،والهليمم والنيتروجين ، وثاني أوكسيد

[150] - المادة 10 من المرفق الثالث .

[151] - ABC , des Nations Unies , 1970 , P78 .

الكربون ،والماء ،والبخار، والماء الساخن ،وكذلك الكبريت والأملاح المستخرجة على شكل سائل في محلول [152] .

2- المعادن المفيدة الموجودة على سطح قاع البحار أوعلى اعماق تقل عن ثلاثة أمتار تحت ذلك السطح وكذلك الكتل المتحجرة من المواد الفوسفورية والمعادن الأخرى.

3- المعادن الصلبة الموجودة في قاع المحيطات على أعماق تزيد على ثلاثة أمتار عن سطح القاع.

4- الطمي والمحلول الملحي المحتوي على خامات معدنية [153]. "

ثانيا ـ الغاية القانونية في التفرقة بين المصطلحين:

على الرغم بأن الموارد هي نفسها المعادن إلا أن الحكم في ملكية كل منهما يختلف . فعملا بأحكام **المادة 137 من الإتفاقية** فإن جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء ، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها ، وهذه الموارد لايمكن النزول عنها . وليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها [154]. أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

وعلى ضوء ما تقدم فإن المعادن إذا كانت لا تزال في موقعها الأصلي في المنطقة يطلق عليها موارد وهذه الموارد تراث مشترك للبشرية لايجوز التنازل عنها ، أما بعد إستخراجها فتؤول ملكيتها إلى

---

[152] - Voelckel Michel , l'utilisation du Fond de La Mer , article trouvé sur internet , sur le lien : www . Oceanic-Typologie basin-fr.svg .

[153] - إبراهيم محمد الدغمة ،» أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية« ،المرجع السابق ، ص 206 .

[154]- ما هي المواد المستهدفة؟ يستهدف الصناعيون بشكل رئيسي، (السلفيدات الكبريتيدات المحيطية) وهي معادن خام غريبة تنتج عن إتحاد كبريتٍ وعشرات المعادن الخام، من الحديد حتى السلينيوم النادر جداً.

من قام بإستخراجها طبقا لأحكام الإتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها (طبقا لأحكام الإستغلال). وبهذا

تنص المادة1 من المرفق الثالث على أنه :

" ينتقل حق ملكية المعادن عند إستخراجها وفقا لهذه الإتفاقية ويسري هذا الحكم أيضا على العينات المستخرجة إذ تنتقل ملكيتها إلى المنقب وفقا للأحكام ذات الصلة " [155].

المطلب الثاني : نظام تسيير الإستغلال:

لم تكن فكرة التراث المشترك للإنسانية قد طرحت من قبلالأجيال السابقة إما بسبب عدم التعرف بشكل جيد على الثروات الموجودة في قيعان البحار ، أولأسباب قانونية فقد كانت فكرة إستغلال قيعان البحار تنطلق إما إستنادا إلى القوانين الوطنية للدول المعنية بإستثمار المناطق البحرية القريبة من سواحلها ،أو بالإستناد إلى إتفاقات تعقد بين عدد محدود من الدول لهذا الغرض ولم تطرح على المستوى الدولي إلا في مفاوضات لجنة الإستخدامات السلمية لقيعان البحار ، وفي وقت لاحق في المؤتمر الثالث لقانون البحار . وقد كانت الأفكار في هذين المنتدين متأثرة بالنماذج التقليدية لإ ستغلال قيعان البحار.

الفرع الأول : محاولة إقرار نظام يحكم الإستكشاف والإستغلال:

لقد برزت الخلافات في بداية إجتماعات اللجنة االأولى وهي اللجنة المكلفة من قبل المؤتمر بدراسة نظام الإستكشاف والإستغلال ووضع أحكام عامة له تحظى بموافقة جميع الوفود . وكان الخلاف الرئيسي حول من يستثمر المنطقة ؟ إذ أن مسألة إستغلال المنطقة ومواردها تنطوي على مشاكل عسيرة لا قانونية فحسب بل فلسفية وإقتصادية أيضا وكان المؤتمر يسعى لوضع أحكام تتعلق بمن

[155] - المرفق الثالث المتعلق بإتفاقية قانون البحار1982 .

يستغل موارد المنطقة ، وكيف يمكن إستغلال المنطقة لضمان إستفادة البشرية بأسرها وليس فقط بعض الدول أو الأشخاص.

وكانت المشاكل التي تواجه المؤتمر تتسم بصعوبة بالغة لأن الأهداف كانت ذات شقين : فهي من ناحية ، الموافقة على نظام للإستكشاف والإستغلال يرضي البلدان المتقدمة النمو التي تملك التقنية والأموال والتي بدونها لايمكن إستغلال المنطقة وكذلك لإرضاء البلدان النامية التي تسعى لرفع مستوى معيشة شعوبها من الفوائد التي ستحصل عليها من إستغلال المنطقة ، وكذلك لإرضاء المنتجين والمستهلكين من مختلف المجموعات . والهدف الثاني يتمثل في ضمان تنفيد نظام الإستكشاف والإستغلال للوصول إلى تحقيق الأهداف الواردة في **المادة 150 من الإتفاقية**.

أولا - من له الحق في إستغلال المنطقة ؟

وقد توصل المؤتمر إلى هذه الصياغة بعد مئات من الإقتراحات والمشروعات التي قدمتها المجموعات والدول والصيغ التوفيقية التي قدمها رؤساء أفرقة التفاوض . إذ مما زاد من تعقيد المفاوضات وإستطالتها حيال هذه الصياغة هو ضرورة موافقة جميع أعضاء الوفود على أية صيغة طبقا لقاعدة توافق الآراء التي تبناها المؤتمر في دورته الأولى ، وبموجب هذه القاعدة لا يجوز إقرار أية صيغة أو حكم إذا واجه معارضة قوية من أحد الوفود.

أ- الإقتراحات الدولية:

كانت الدول الصناعية والمتقدمة ترى ان تستغل المنطقة من قبل الأشخاص الطيبعيين أو الاعتباريين ويكون الجهاز الدولي فقط حق الرقابة والاشراف ومنح الرخص واستلام العائدات ، وكانت الدول النامية ترى انه عملا بإعلان المبادئ ولقاعدة أن المنطقة ومواردها تراث مشترك

للإنسانية فانه يجب أن تستغل هذه المنطقة مباشرة معينة يحددها الجهاز[156] . ويكون لهذا الجهاز صلاحية الاستثمار والاستغلال بصورة مباشرة في مراحل التصنيع والتسويق والبحث العلمي ، ويجوز له إسناد مهمات معينة إلى أشخاص آخرين عن طريق التعاقد معهم على أن يحتفظ الجهاز لنفسه بالرقابة المباشرة والفعالة على نشاط هؤلاء الأشخاص في كل الأوقات.

وعلى أساس هذه المواقف قدمت إقتراحات مختلفة تعكس مصالح وآراء المجموعات وقد وردت هذه الإقتراحات في تحت عنوان **(المادة 9) من يحق له إستغلال المنطقة** ؟ وهي كما يلي [157]:

(ألف)

تجرى جميع نشاطات الإستكشاف والإستغلال في المنطقة من قبل طرف متعاقد أو من مجموعة من الأطراف المتعاقدة ،أو من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين تحت سلطة أو رعاية هذا الطرف أو هذه المجموعة ،على أن تكون خاضعة لتنظيم من السلطة ومتفقة مع القواعد المتعلقة بالإستكشاف والإستغلال .

أو (باء)

تجرى جميع نشاطات إستكشاف المنطقة وإستغلال مواردها وجميع النشاطات الأخرى المتصلة بذلك بما فيها نشاطات البحث العلمي على يد السلطة بصورة مباشرة ويحق للسلطة ، إذا رأت ذلك مناسبا ، وفي الحدود التي تقررها ،أن توكل مهام معينة إلى أشخاص معنويين أو طبيعيين [158]، عن طريق

[156] - إبراهيم محمد الدغمة ، المرجع السابق ، ص 191 .

[157] - الوثيقة رقم A/conf.62-c1-1.3 .

[158] - إقترحت بعض الوفود ولا سيما الدول الإشتراكية إستبدال هذه العبارة بعبارة "دولة أو دولي" .

عقود خدمة أو عن طريق أية وسيلة أخرى مماثلة قد تقررها وتكون مؤمنة لسيطرتها المباشرة والفعالة على مثل هذه النشاطات في كل الأوقات.

أو (جيم)

1- تجرى جميع نشاطات الإستكشاف والإستغلال في المنطقة وفقا لترتيبات قانونية مع السلطة تبعا لأحكام هذه الإتفاقية ،وللأنظمة التي تصدرها السلطة وفقا لهذه الإتفاقية.

2- تدخل السلطة في ترتيبات للإستكشاف والإستغلال مع أطراف متعاقدة أو مجموعات من الأطراف المتعاقدة ،أو أشخاص طبيعيين أو معنويين مشمولين برعاية مثل هذه الأطراف ،بدون تمييز ، ويتعين على هذه الأطراف أو هؤلاء الأشخاص مراعاة هذه الإتفاقية والأنظمة الواردة فيها والأنظمة التي تصدرها السلطة وفق هذه الإتفاقية .

أو (دال)

تجرى جميع نشاطاتالإستكشاف والإستغلال ، في المنطقة على يد طرف متعاقد أو مجموعة من أطراف المتعاقدة أو على يد أشخاص طبيعيين أو معنويين تحت سلطة أو رعاية هذا الطرف أو هذه المجموعة من الأطراف ، على أن تكون خاضعة للإشراف من قبل السلطة وطبقا للقواعد المتعلقة بالإستكشاف والإستغلال الميبنة في هذه المواد ،ويحق للسلطة أن تقرر ، في حدود مواردها المالية والتكنولوجية لمباشرة مثل هذه النشاطات.

ونلاحظ أن الإقتراح الوارد في **الصيغة (ألف)** يمثل وجهة نظر الدول الصناعية المتقدمة لأنه يعطي حق إستغلال المنطقة إلى أشخاص طبيعيين أو إعتباريين ويقتصر دور السلطة على تنظيم الإستغلال بينما الإقتراح الوارد في **الصيغة (باء)** يمثل وجهة نظر الدول النامية لأنه يعطي حق إستغلال المنطقة إلى السلطة الدولية ويجوز للسلطة إذا رأت أن توكل مهام معينة إلى أشخاص طبيعيين أو

إعتباريين أما الإقتراحيين الواردين في **الصيغتين (جيم) و(دال)** فهما محاولة توفيقية إلا أنها أكثر إستجابة لمصالح الدول الصناعية المتقدمة .

وقد ظهر أثناء النقاش حول هذا الموضوع إتجاهان متباينان :

-الإتجاه الاول :

وتتبناه الدول الصناعية المتقدمة ويدعو إلى أن تستغل المنطقة فيما وراء الحدود الوطنية من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين ويكون للجهاز الدولي فقط حق الرقابة والإشراف ومنح الرخص وإستلام العائدات، لقد كانت المشاريع المقدمة من الدول الصناعية تعتمد فكرة مركزية تقوم على الحرية للقيام بهذا النشاط بدون الخضوع لأي تدخل من المجتمع الدولي ، ويقتصر دور الجهاز الدولي على منح الإجازات فقط.

إلا أن حرية نظام المنافسة [159] إذا كان صالحا في الإطار القانوني الداخلي، فهو غير ذلك في الإطار الدولي عندما يتعلق الأمر بإستغلال المنطقة الدولية ، وهذا مادفع البعض إلى التفكير بضرورة الحماية الضرورية ولكن في الإطار الذي يلبي الحقيقة الجديدة للإدارة الدولية لهذا المورد ، الأمر الذي يتطلب بعدا يختلف كليا عن البعد التقليدي ،أي أن تقدم الطلبات وتعتمد تلقائيا دون أن يكون للسلطة الدولية المقبلة إلا الموافقة على تلك الطلبات دون أي تدخل أو إعتراض ، وإلى نفس التفكير ذهبت الدول الإشتراكية سابقا ، بإعتبار أن الجهات التي ستقوم بهذا النشاط هي مؤسسات الدولة ، فليس من مصلحتها أن تكون السلطة الدولية صاحبة حق في الرقابة أ وأن تمارس إختصاصات حقيقية.

[159] - محمد وفيق حسني ، « النظام الإقتصادي الجديد » ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد 33 ، 1977، ص 169 .

-الإتجاه الثاني:

الذي تبنته الدول النامية ، ممثلة بمجموعة السبع والسبعين [160] ، فقد تاثرت بالسياسات الداخلية لبعض منها والقائمة على الرقابة الشديدة على مشاريع إستغلال المعادن الوطنية ، لذا فإنها طالبت بإنشاء نظام للإستغلال يستند إلى سلطة دولية ، وأن تستغل هذه المنطقة من قبل الجهاز الدولي مباشرة أو بواسطة عقود يمنحها لبعض الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين مقابل شروط معينة يحددها الجهاز .وترى هذه المجموعة إعطاء الجهاز الدولي المزمع إنشاؤه سلطات واسعة وصلاحيات للإستثمار والإستغلال بصورة مباشرة بما في ذلك مراحل التسويق والتصنيع والبحث العلمي ، ويجوز للجهاز اسناد مهمات معينة الى أشخاص أخرى عن طريق التعاقد معهم على أن يحتفظ الجهاز لنفسه بالرقابة المباشرة والفعالة على نشاط هؤلاء الأشخاص في كل الأوقات .

ب - النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض :

بعد أن فشلت الوفود في التوصل إلى إتفاق حول من له حق إستغلال المنطقة ،أصدر رئيس اللجنة الأولى الجزء الأول من النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض [161].

وجاءت **المادة 22 من هذا الجزء** لتحدد من له حق إستغلال المنطقة وقد نصت **الفقرة 1** من هذه المادة على أنه:

"تجرى النشاطات في المنطقة على يد السلطة مباشرة " .

وتنص **الفقرة 2** على أنه : " يجوز للسلطة ، إذا رأت ذلك مناسبا وضمن الحدود التي قد تقررها الاضطلاع بنشاطات في المنطقة و في أي مرحلة من تلك النشاطات ،بواسطة الدول الاطراف في

[160] - محمد الحاج حمود ، »القانون الدولي للبحار« ، المرجع السابق ، ص 504 .

[161] - وثيقة رقم :A/conf.62-wp.8-part 111 .

هذه الاتفاقية ،أو المؤسسات الحكومية ،أو الأشخاص الطيبعيين أو المعنويين الذين يحملون جنسيات تلك الدول أو الذين يكون لها او لرعاياها عليهم سيطرة فعلية ،او بواسطة اية مجموعة مما تقدم ذكره ،وذلك بالدخول في عقود خدمة أو مشاريع مشتركة ،أو أي شكل من أشكال الإرتباط يكفل للسلطة ، السيطرة المباشرة والفعالة في كل الأوقات على مثل هذه النشاطات " .

وقد عارضت الدول الصناعية هذه الصياغة لأنها تستجيب لرغبات الدول النامية وبدأت الدول الصناعية المتقدمة بالضغط على الدول النامية مستغلة قدرتها المالية والتقنية مهددة بأنه لايمكن إستغلال موارد المنطقة دون الحصول على المال والتقنية التي بحوزتها ، وبتاريخ 5/6/ 1967 أصدررئيس اللجنة الأولى تعديلا لأحكام **المادة 22 الواردة في النص الوحيد المنقح للتفاوض** [162] . وقد أصبحت هذه المادة تنص على مايلي:

1- " تجرى الأنشطة في المنطقة على يد السلطة مباشرة ، كما تجرى بالإشتراك مع السلطة وتحت إشرافها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة ، على يد الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الاشخاص الطبيعيين أو الحقوقيين ، الذين يحملون جنسيات تلك الدول أو الذين يكون لها أو لرعاياها عليهم سيطرة فعلية عندما يكونون تحت رعاية تلك الدول أو على يد اية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر.

2- تجرى الأنشطة في المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقا للمرفق الأول ويقرها المجلس بعد قيام اللجنة التقنية بإستعراضها . وفي حالة الأنشطة التي تجرى في المنطقة نيابة عن السلطة تكون خطة العمل هذه على شكل عقد للإستكشاف والإستغلال.

[162] - ويعد نص هذه المادة تراجعا بالنسبة لمطالب الدول النامية .

3- تمارس السلطة الإشراف على الأنشطة لغرض تأمين الإمتثال الفعال للأحكام المتعلقة بذلك في هذه الإتفاقية والمرفقالأول وقواعد السلطة وأنظمتها" ...

وقد رفضت الدول النامية صياغة هذه المادة لأنها إستجابت لمطالب الدول الصناعية وأهملت مطالبها .وفي صياغة هذه المادة بدأت بوادر النظام المتوازي أو المزدوج للإستغلال لأن الصياغة ساوت بين حق السلطة وحق الدول الأطراف أو المؤسسات في إجراء الأنشطة في المنطقة.

ج - الحل الوسط:

إستمرت المناقشات والمفاوضات بين مجموعات الدول من أجل الوصول إلى حل وسط وقدمت الوفود نصوص توفيقية مختلفة . وكانت البلدان النامية تشعر بأن تلك النصوص تضم نظاما يعطي كيانات البلدان الصناعية حقا غير مقيد في الوصول إلى المنطقة يكاد يكون دائما وبالتالي ، لن يتحقق ذلك المفهوم الذي يعتبروه هاما للغاية ، وهو أن لا يتحول دور السلطة في وقت ما في المستقبل إلى دور تنظيم جميع العمليات الخاصة بالتعدين في قاع البحار ومراقبتها وإجرائها . وقد استقبلت الفكرة القائلة بأن هذه المخاوف يمكن تبريرها بإدراج نص في الإتفاقية يسمح بإمكانية وضع نظام جديد ومختلف بعد فترةأولوية قوامها 20 سنة **"بند المراجعة "** بتاييد واسع.

وعلى أساس هذه المنطلقات ، تبين إمكانية الوصول إلى حل وسط بين أنصار" النظام الواحد " و أنصار " النظام المتوازي " وكان الحل الوسط الذي ظهر يتالف من العناصر الاساسية التالية:

1- نظام مختلط يضمن للسلطة ،عن طريق مؤسساتها وللدول والكيانات الخاصة على السواء حق إجراء أنشطة الإستكشاف والإستغلال في المنطقة.

2- مادام يتم العمل بالنظام المختلط فمنالمقررأن ، يعقد تلقائيا بعد عشرين أو خمسة عشرين سنة من نفاذ مفعول هذا الجزء من الاتفاقية.

3- تقيد ولاية هذا المؤتمر الإستعراضي تقيدا يكون معناه في الواقع المسبق لبعض المبادئ الأساسية في النظام الدائم.

4- حلول قابلة للتطبيق لتمويل المؤسسة و إنشائها، مع قدرة المؤسسة على بدء العمل في مرحلة مبكرة.

وإنطلاقا من هذا الإقتراح توالت التعديلات والإقتراحات بين مختلف الوفود والمجموعات التفاوضية بحثا عن حل توفيقي مقبول من الجميع ، وإستمرت المواجهة والتعارض في وجهات النظر لعدة دورات في المؤتمرالثالث لقانون البحار ، وإستقرالإتفاق أخيرا على ماورد في المادة 153 من الاتفاقية وأصبح حق إستغلال المنطقة محصورا في المؤسسة والكيانات الأخرى ، كما ورد في هذه امادة على أساس النظام المتوازي للإستغلال [163].

ثانيا - سياسة النظام المتوازي للإستغلال:

يمكن القول أنه إبتداءا من الدورة الخامسة لمؤتمرالأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بدأت المفاوضات الجادة والحقيقية بين مجموعات المصالح للوصول إلى إتفاق حول نظام إستغلال موارد المنطقة الدولية . وكانت الدول الصناعية المتقدمة تتبع في مفاوضاتها سياسة المراوغة ، فهي من ناحية تهدد بعدم إمكانية إستغلال موارد المنطقة دون الحصول على التقنية والأموال التي بحوزتها وأنه في حالة عدم توصل المؤتمر إلى إتفاق سريع حول هذا النظام ستقوم بمفردها بإستغلال موارد المنطقة . ومن ناحية ثانية أبدت إستعدادها بتقديم الأموال والتقنية الحديثة اللازمة لسلطة لكي تتمكن من مباشرة إستغلال موارد المنطقة في نفس الوقت الذي تبدأ فيه الدول والكيانات الأخرى بالإستغلال

[163] - وباعتماد هذه المادة اصبح من الممكن الاجابة على السؤال الذي طرحناه في سلسلة الاسئلة الفرعية التي طرحناها في مقدمة هذا البحث وهو من يستغل هذه المنطقة ؟ اذ اصبح استغلالها منوطا بالمؤسسة والدول والكيانات الاخرى طبقا لاحكام المادة 153 والمرفق الثالث والمواد الاخرى ذات الصلة من الجزء الحادي عشر.

أ- ردود الفعل الدولية إزاء النظام المتوازي:

- موقف الدول الصناعية:

وترى الدول الصناعية أن نظام الوصول المزدوج إلى المنطقة سيكون طريقة للتوفيق بين مصالح جميع الدول[164] ومصلحة المجتمع الدولي بصورة عامة، بحيث يعكس على أفضل وجه مبدأ التراث المشترك للبشرية. ومن مزايا هذا النظام وضع المؤسسة على قدم المساواة مع الدول والشركات الأخرى وأن يكون للسلطة إشراف مالي وإداري فعال على جميع الأنشطة في المنطقة وذلك لضمان الإمتثال الفعال للإتفاقية كما تقوم الدول الاطراف ، التي ترعى كيانات أخرى بمساعدة السلطة عن طريق إتخاذ كافة التدابيرالمناسبة لضمان هذا الإمتثال.

وعلى السلطة أن تنهض بالأنشطة في المنطقة وتشجيعها وأن تتحاشى نفي ممارستها لوظائفها وسلطاتها ،التمييز في منح فرص الإضطلاع بهذه الأنشطة . وتكون السلطة ممنوعة من الإنتقاص من أية حقوق ممنوحة ، وعليها أن تصون هذه الحقوق صيانة تامة ، وتكون للسلطة صلاحية إيلاء إعتبار خاص لمصالح وإحتياجات البلدان النامية ولا سيما البلدلن غير الساحلية وتلك المضرورة بسبب موقعها الجغرافي بينها ، ولا تعتبر مثل هذه المراعاة الخاصة من قبل التمييز .

وبموجب هذا النظام [165] تؤول حق الملكية الموارد إلى المتعاقد في لحظة إستخراجها من المنطقة عملا بعقد مع السلطة . وتدخل السلطة في عقد إذا كان مقدم الطلب مؤهلا بفضل مركزه المالي وقدرته التكنولوجية ، ويفترض أن تكون المؤسسة والدول الأطراف حائزة لهذه المؤهلات ويتعين على مقدم الطلب أيضا أن يقدم للسلطة برنامج عمل يأخذ في الإعتبار الكامل ما تتطلبه قواعد السلطة أو أنظمتها

[164] - كلمة المندوب الأمريكي : وثيقة رقم A/CONF.62/CI/SR

[165] - Levy (Jean-Pierre) , Revue Générale de Droit International Public,Tome 4,1999 , p/ .

. وعلى جميع المتعاقدين أن يقبلوا بإشراف السلطة ، فإذا إستوفيت هذه المتطلبات فقط ، تمنح السلطة العقد ، ولكنها إذا تلقت في نفس الوقت طلب آخرللحصول على عقد في نفس المنطقة ، يمنح العقد على أساس تنافسي فإذا لم يكن قد ورد أي من هذه الطلبات المنافسة ، يمنح مقدم الطلب الذي يحوز المؤهلات الصحيحة عقدا في غضون مدة معينة من إستلام طلبه ، ولا يجوز للسلطة أن ترفض الدخول في العقد إذا إستوفيت المعايير الخاصة بالترتيبات المالية وإذا كان العقد ، من كافة الجوانب الأخرى يطابق مطابقة دقيقة الإتفاقية وقواعد السلطة وانظمتها .ويكون من واجب المتعاقد أن يوفر الأموال والموافد والمواد والمعدات والمهارات والخبرات اللازمة للإضطلاع بالعمليات بموجب العقد.

وأبدت الدول الصناعية [166] إستعدادها الموافقة على أن الدول و الكيانات الأخرى التي تسعى إلى إستغلال موارد المنطقة ، أن تقدم إلى السلطة عند التعاقد معها قطاعين من المنطقة الدولية متساويين في القيمة التجارية يحجز إحداها إلى المؤسسة لتقوم بإستغلاله بنفسها أو بالتعاقد مع أشخاص طبيعيين أو إعتباريين آخرين.

ـ موقف الدول النامية:

وقد رفضت الدول النامية في بادئ الأمر النظام المتوازي لأنه لا يعطي السلطة الحق في إستغلال المنطقة بنفسها أو بمن تعاقد معه من الدول والكيانات الأخرى ولن يترك لها حرية التعاقد على ضوء ماتراه مناسبا . بيد أن الدول الصناعية كررت موقفها في أكثر من مناسبة وأصرت على القول بأن النظام المتوازي الذي يعطي الحق للمؤسسة والدول الأطراف والكيانات الحكومية والأشخاص

166 -Law of Sea , 1982 , P 1006.

الطبيعيين والإعتباريين حق الوصول إلى المنطقة الدولية لإستغلالها على قدم المساواة ، هو النظام الذي يمكن أن تنتهي إليه المفاوضات وأن هذا النظام يعتبر تسوية معقولة ومتوازنة .

وكيانات الدول النامية تشعر بأن النظام المتوازي الذي تدعو إليه الدول الصناعية يعطي كيانات اللبلدان الصناعية حق غير مقيد في الوصول إلى المنطقة يكاد يكون دائما وبالتالي ، لن يتحقق ذلك المفهوم الذي يعتبروه هاما للغاية ، وهو أن لا يتحول دور السلطة في وقت ما في المستقبل إلى دور تنظيم جميع عمليات التعدين في قاع البحار ومراقبتها كما سبق ذكره.

وقد إستمرت المناقشة والمفاوضات والمساواة بين مجموعات المصالح حتى الدورة الثامنة للمؤتمر حيث تبلور النظام المتوازي الذي وافقت عليه جميع الوفود[167].

ب- سمات النظام المتوازي للإستغلال:

لقد ظهرت احكام النظام المتوازي في **المادة 153 من الإتفاقية وفي المرفق الثالث** . وتنص **المادة 153 على مايلي :**

1- " تنظم الأنشطة في المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء وفقا لهذه المادة ، وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة ، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

2- تجرى الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة 2:

(أ)- من قبل المؤسسة.

(ب)- وبالإشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية ، أو الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو

[167] - وبذلك إنتهى القسم الأشق من الإتفاقية الذي كان حجر عثر، أمام الوصول إلى إتفاق عام بشان الأحكام الأخرى في الإتفاقية .

رعاياها سيطرة فعلية عليهم ، وعندما تزكيهم تلك الدول ، أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث.

3- تجرى الأنشطة في المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقا للمرفق الثالث ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية . وفي حالة قيام الكيانات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 بأنشطة في المنطقة كما هو مأذون به من السلطة ، وتكون خطة العمل هذه ، وفقا للمادة 3 من المرفق الثالث ، على شكل عقد . ويجوز أن ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة وفقا للمادة 11 من المرفق الثالث .

4- تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تأمين الإمتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به ، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وخطط العمل الموافق عليها وفقا للفقرة 3 . وتساعد الدول الأطراف السلطة بإتخاد كافة الإجراءات والتدابير لضمان هذا الإمتثال ، وفقا للمادة 139.

5- يكون للسلطة الحق في أن تتخد في أي وقت أيا من التدابير المنصوص عليها بموجب هذا الجزء لضمان الإمتثال لأحكامه ، ولأداء مهام الرقابة والتنظيم الموكلة إليها بموجب الجزء المذكور أو بموجب أي عقد . ويكون للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة.

6- ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة 3 على ضمان مدته ، وبناءا على ذلك ، لاينقح العقد أو يوقف أو ينهى إلا وفقا للمادتين 18 و19 من المرفق الثالث [168] .

[168]- المادة 153 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 . محمد الحاج حمود ، « القانون الدولي للبحار» ، 431 ص .

- ويلاحظ أن أحكام هذه المادة تعد تراجعا بالنسبة لمطالب الدول النامية التي كانت تسعى لإعتمادها في الإتفاقية . وأصبح دور السلطة مساويا للدول والكيانات الأخرى في القيام بالأنشطة في المنطقة ، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه المادة قد منحت للسلطة دورا بارزا في الإشراف والتنظيم والرقابة

الفرع الثاني : الوصول إلى إقرار نظام يحكم الإستكشاف والإستغلال:

بعد مفاوضات شاقة وطويلة قدم خلالها العديد من المشاريع والمشاريع المضادة من الدول المختلفة ،وخاصة الدول المتقدمة من جهة والدول النامية من جهة أخرى ،إستطاع المؤتمر في دورة عام 1980 التوصل إلى إتفاق حول نظام الإستغلال [169] .

أولا : نظام الإستكشاف والإستغلال وفق مانصت عليه إتفاقية قانون البحار 1982:

أ- صفة نظام الإستكشاف و الإستغلال:

- الصفة الرئيسية للنظام الذي أتت به الإتفاقية لإستغلال ثروات المنطقة تركز على كونه نظاما يهدف إلى حماية المصلحة العامة الدولية ،وقد تكرست هذه الفكرة في نص **المادة 136 من الإتفاقية،** وهذا يعني أنه لايمكن الإدعاء بالسيادة على المنطقة أو على ثرواتها أو بأي صورة من صور التملك لها وقد جسدت **المادة 137** ذلك بشكل واضح ،فليس لاي دولة ان تدعي او تمارس السيادة او الحقوق السياديةعلى اي جزء من المنطقة ومواردها"أو"الإستيلاء على أي جزء منها " فجميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء " ...

-ثم إن المحتوى المهم الآخر لنظام الإستغلال للمنطقة يقوم على فكرة إستخدامها للأغراض السلمية بشكل مانع **فالمادة 138** تحدد أن يكون سلوك الدول فيما يتعلق بالمنطقة متفق مع أحكام هذا الجزء

[169] - وقد إستمد هذا الإتفاق جلى أحكامه من الورقة التي قدمها الوزير النرويجي إيفنس بصفته منسقا خاصا لرئيس اللجنة الاولى ،في بداية الدورة السادسة والتي اصبحت في النص النهائي للإتفاقية المادة 153 والمواد ذات العلاقة .

، ومع المبادئ المدرجة في ميثاقالأمم المتحدة [170]ومع الفكرة الأساسية من مبدأ التراث المشترك للإنسانية وإضافة لذلك تأكد **المادة** 141 من الإتفاقية أن تكون المنطقة "مفتوحة لإستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول" ....

- يقوم هذا النظام الجديد [171] على فكرة المصلحة العامة الدولية فقد أنشا سلطة مزودة بالسلطات الضرورية لتحقيق الأهداف المحددة ، تكون مهمته الأساسية الرقابة على النشاطات في المنطقة فقد نصت الفقرة الأولى من **المادة 153 من الإتفاقية** على أن **:" تنظم الأنشطة في المنطقة، وتجرى وتراقب من قبل السلطة الدولية نيابة عن الإنسانية جمعاء..."** وقد نصت **الفقرة الرابعة** من نفس المادة على أن **:" للسلطة الدولية الحق في أن" تمارس من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ، ما يكون ضروريا لغرض تامين الإمتثال للاحكام ذات الصلة ..."** ، ويكون لهذه السلطة " **الحق في الإمتثال لأحكامه ... ويكون للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة "**، وواجب الإلتزام يقع أيضا على عاتق الدول الاطراف بوجوب ضمان أن تجرى الأنشطة في المنطقة ، سواء أقامت دول أطراف أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو إعتباريين ، يحملون جنسيات دول أطراف و لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم .ويقع نفس هذا الإلتزام على المنظمات الدولية.

-إن أهم صفة نظام الإستغلال هذا هي الصفة المزدوجة . فهو يقوم على فكرة أن إستغلال المنطقة الدولية يتم مباشرة من قبل السلطة الدولية وبالنيابة عنها من قبل الدول والكيانات الخاصة والعامة

[170] - دوبوي، «المجتمع الدولي، الإختلافات في التنمية» ،دروس عامة في القانون الدولي 1980 .

[171] - محمد الحاج حمود ، المرجع السابق ، ص 505 .

التابعة لها أو العاملة تحت ولايتها وفق الشروط والقواعد والترتيبات التي نص عليها المرفق الثالث من الاتفاقية .

وبذلك حاولت الإتفاقية التوفيق بين مواقف الدول النامية والدول المتقدمة عن طريق تأمين حل للوصول للدول المتقدمة وشركاتها للقيام بإستكشافها وإستثمارها من جهة ، ومن جهة ثانية تأكيد دور السلطة في القيام بإستثمار المنطقة وسلطتها في أجواء الرقابة الشديدة على كافة الأنشطة الواقعة في المنطقة ، بما فيها سلطتها في تنظيم إنتاج الثروات من المنطقة وبالشكل الذي يؤمن إستقرر أسعار المواد الأولية وإقامة نظام لتعويض الدول المنتجة للمواد الخام عما يلحقها من أضرار إقتصادية نتيجة لإستثمار المنطقة [172].

-هذا النظام الذي يقوم على تنظيم نشاط إقتصادي دولي ، لابد وأن يستند بالضرورة إلى رقابة دولية تكون مهمتها حماية مصلحة عامة دولية . ولهذا أنشات سلطة مزدوجة بالصلاحيات اللازمة لتحقيق هذا الهدف وقد إنعكست هذه الفكرة في العديد من أحكام الإتفاقية ، التي تمثل بحد ذاتها حلولا توفيقية بين الإتجاهات المختلفة. كما أن **الفقرة الاولى** من **المادة 153** تنص على أن : **" تنظم الأنشطة في المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء"** ، وتستمر الإشارة إلى هذه الرقابة في **الفقرة الخامسة** من نفس المادة ، حيث تعطي للسلطة الحق في إتخاذ التدابير في أي وقت لضمان الإمتثال لأحكام الإتفاقية ، لأداء مهام الرقابة والتنظيم الموكلة إليها . وللسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشات المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة . والصورة الأخيرة للرقابة تتمثل بما للسلطة من صلاحية لإقرار خطط العمل وإجازات الإنتاج وغيرها من صور تطبيق هذا النظام .

[172] - هذا ماتقرر بشكل واضح في المادة 153 من الإتفاقية وفي غيرها من المواد .

- ومن سمات هذا النظام أنه يخضع للمراجعة والتعديل في المستقبل وهذا النظام **فالمادة 154 من الإتفاقية** تعطي الحق لجمعية السلطة ، كل خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة ، وللجمعية في ضوء هذه المراجعة أن تتخذ التدابير التي تؤدي إلى تحسين سير النظام ، وقد يهيا في المستقبل الجو لتعديل الاتفاقية نفسها للطريقة التي حددتها **المادة 155 من الاتفاقية** . **فالفقرة الأولى** من هذه المادة تلزم الجمعية بالدعوة إلى مؤتمر مراجعة بعد مرور خمسة عشر عاما من الاول من كانون الثاني من العام الذي تبدا فيه باكورة الانتاج التجاري ومن مهمات **مؤتمر المراجعة** هذا ، أن يتأكد من حسن سير النظام المقرر في الإتفاقية وفق المبادئ الرئيسية المقررة له ، والمتمثلة بما ياتي :

1-إن الأحكام التي تحكم نظام إستكشاف وإستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها بما فيها فائدة الإنسانية .

2- فيما إذا كان إستغلال القطاعات المحجوزة قد جرى بطريقة فعالة ومتوازنة.

3- فيما إذا كانت تنمية وإستغلال المنطقة ومواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السليمة للإقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة العالمية.

4 - الحيلولة دون إحتكار الأنشطة في المنطقة.

5 - مدى الوفاء للسياسات المتعلقة بالانشطة في المنطقة وسياسات الإنتاج.

6 -الإقتسام العادل للفوائد المستدة من الأنشطة في المنطقة ، وخاصة فبالنسبة لمصالح وإحتياجات الدول النامية.

وأكدت **الفقرة الثانية من المادة 155** واجب مؤتمر المراجعة بالمحافظة على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإستغلال وعلى عدم المساس بها . ومن هذه المبادئ الأساسية مبدأ التراث المشترك

للإنسانية وضمان الإستغلال المنصف لصالح جميع البلدان . وخاصة الدول النامية وعلى وجود سلطة لتنظيم الأنشطة في المنطقة وإدارتها ولرقابتها ، وعدم جواز إدعاء السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة وإدارتها ورقابتها في المنطقة ، وإستخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ، وحماية البيئة البحرية [173] والحياة البشرية والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا.[174]..الخ.

ب - شروط الإستكشاف والإستغلال :

إن تحديد شروطه الأساسية ، لايقل أهمية عن نظام الإستغلال الذي إعتمدته الإتفاقية ، وقد أثيرت هذه المسألة منذ الدورات الأولى للمؤتمر الثالث لقانون البحار وإحتدم حولها الخلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية . وقدمت في هذا الصدد العديد من المشاريع والأوراق [175]، وقد تركز الخلاف حول تحديد الجهة التي تقوم بإستكشاف وإستغلال المنطقة ودور السلطة الدولية في إدارة وتنظيم تلك العمليات والقيام بها كما حصل الخلاف حول الشروط اللازمة لتنظيم إستكشاف المنطقة وإستثمارها وبالتاكيد ، إن هذا الخلاف يرتكز على واقع هذين الفريقين وإرتكاز كل منهما على معطيات موضوعية تخدم مواقفهما ، .فالدول المتقدمة ترتكز على إمتلاكها للتكنولوجيا ورؤوس الأموال

[173] - حماية البيئة البحرية في المنطقة : لقد تعرضت البيئة البحرية إلى الكثير من الضرر بسب النشاطات البشرية المختلفة في البحار ولعلى أبرز ما أصاب البيئة البحرية من أضرار ما سببته حوادث السفن وخاصة ناقلات النفط وقد دفع كل ذلك إلى عقد بالكثير من الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية ، وما أصابها ويصيبها من أضرار بالغة وهذا ما دفع المؤتمرين في المؤتمر الثالث لقانون البحار إلى تخصيص الفصل الثاني عشر من الإتفاقية للقواعد القانونية اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث ومكافحته والحد منه . إضافة إلى العديد من الأحكام في فصول متفرقة من الإتفاقية ولكن ما يهمنا في هذا المجال هو البحث في القواعد التي تحكم حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن الأنتشطة في المنطقة الدولية . فقد وضعت المادة 145 من الاتفقية إلتزاما على عاتق الدول وكياناتها وعلى عاتق المؤسسة باتخاذ التدابيراللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة اتي قد تنشا عن هذه الأنشطة . فهي ملزمة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث ومنع حدوث الأخطارالأخرى التي تهدد البيئة البحرية ، بما فيها الساحل وحفضها والسيطرة عليها .

[174] -Bouchacene Mahfoud , Droit Internationl de la Coopération Industrielle, OPU, 1982, P 199 à 206.

[175]- الوثيقة الأمريكية رقم A/Conf-62 C.I -L-6.، وثيقة السبعة والسبعين رقمA/Conf-762 -L- C.I.

والدول النامية ترتكز على ما لديها من كثرة عددية في المجتمع الدولي، وإستنادا إلى هذا الواقع طالب المندوب الأمريكي في المؤتمر(**دورة كاراكاس**) ، بتحديد شروط إستغلال المنطقة بالشكل الذي يوفر الضمان لإعطاء الفرصة لكل من يرغب في القيام بعمليات تعدين فيها ودون التمييز بين الكيانات المستمرة في التطبيق ، وقدم لهذا الغرض مشروعا إلى فريق العمل الناتج للجنة 2، بهدف الحيلولة دون وجود أية فرصة لتحكم مجموعة السبع والسبعين بسبب أغلبيتها العددية ،ورغبتها في فرض السيطرة على الإنتاج والأسعار عندما يبدأ الإستثمار على نطاق واسع في مواقع التعدين وقد أيدت الدول المتقدمة الموقف الأمريكي وقد مت مشاريع بهذا المعنى ، وعلى العكس من ذلك عارضت الدول النامية والدول المؤيدة لها فكرة تحديد الشروط الأساسية لإستكشاف وإستغلال المنطقة في متن الإتفاقية حيث يترك تحديد تلك الشروط إلى السلطة الدولية في المستقبل وحسب الظروف والإمكانات المتطورة والمستجدة للإستغلال لأن تحديدها سلفا سيؤدي حتما إلى تقييد سلطة السلطة الدولية التقديرية في قوالب قانونية جامدة الإستثمار بشكل فعال وكبير ، وتتعارض مع فلسفة مبدأ إعتبار المنطقة الدولية وثرواتها تراثا مشتركا للبشرية تدار من قبل ممثل لها هو السلطة الدولية ، لأنه يؤدي إلى فقدان ذالك الممثل سلطته الفعلية وتجعل منه مجرد سلطة تنظيمية ، ونتيجة هذا الموضوع إستمرت الخلافات داخل المؤتمربهذه المواقف المتباينة ، وتقدمت الدول من الفريقين بمشاريع ومشاريع مضادة خلال دورات المؤتمر المختلفة ، إلى أن توصل المؤتمر في الأخير إلى نص **المادة 153** وأحكام **المرفق الثالث** ذات العلاقة التي إعتبرت حلا توفيقيا[176] مقبولا رغم التحفظات الكثيرة التي أبديت .

[176]- المادة 3/9 المرفق الثالث.

1- تقديم الطلبات إلى السلطة:

يحق للمؤسسة أو الكيانات الأخرى الوارد ذكرها في **الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153** التقدم بطلبات من أجل الموافقة على خطط عمل تتعلق بالأنشطة في المنطقة . ويحق للمؤسسة أن تقدم طلبا بشان أي جزء من المنطقة سواء كانت محجوزة ، أما إذا تقدمت الكيانات الأخرى بطلب يتعلق بقطاع محجوز فعليها أن تتقيد بالقواعد والأنظمة والإجراءات التي تحددها السلطة بخصوص هذه القطاعات [177] ، وفي جميع الحالات يشترط أن يرفق بالطلب عمل رسمية مكتوبة تبين الجزء الذي سيجرى فيه الإستكشاف والإستغلال ونوع المعدن المراد إستكشافه والتجهيزات والإستعدادات والدراسات والمعلومات المتوفرة لمقدم الطلب . وتحيل السلطة خطة العمل هذه إلى اللجنة القانونية والتقنية التابعة للمجلس لدراستها من كافة الجوانب. ومن ثم رفع خطة العمل إلى المجلس مع التوصيات المناسبة . ويقوم المجلس بإتخاذ القرار المناسب على ضوء هذه التوصية إما بالموافقة أو الرفض وفي الحالة الأخيرة يجب بيان الأسباب ، وبإستثناء خطط العمل المقدمة من المؤسسة [178]، فإنه في حالة موافقة السلطة على خطة عمل مقدمة من إحدى الكيانات المحددة في **المادة 153** تفرع خطة العمل في شكل عقد يبرم بين السلطة وهذا الكيان .

---

[177]- المادة 3/153- والمادة 162/ى،ك من إتفاقية قانون البحار.

[178] - تخضع المؤسسة إيضا لسيطرة ورقابة السلطة الدولية وللقواعد التي تضعها ، فعليها أن تقدم لمجلس السلطة خطة عمل مكتوبة وتقوم اللجنة القانونية والفنية بصفتها لجنة مساعدة متخصصة ، بفحص تلك الخطة، ويشتمل هذا الطب على كل المعلومات والمصادر الضرورية لتقييمها من قبل االمجلس وهناك من الشروط المنطبقة على الكيانات الأخرى لكن لا تنطبق على المؤسسة ، مثل الجنسية أو السيطرة أو ضمان قبول سياسات السلطة ، خلافا لشروط معينة أخرى تنطبق على المؤسسة بنفس القدر الذي تنطبق فيه على الكيانات الأخرى إذ لابد من تقييم كفاءاتها الفنية والمالية ، والحاجة إلى الحصول قبل البدء بالإستثمار على رخصة إنتاج ، حيث أن الأحكام الخاصة بتنظيم االإنتاج تنطبق عليها

2- مؤهلات مقدمي الطلبات:

يحق للمؤسسة والدول والكيانات الواردة في **المادة 2 /153 ب** من الإتفاقية ، تقديم طلبات إلى السلطة بشأن إستكشاف وإستغلال أجزاء من المنطقة الدولية ، بيد أن هذا الحق ليس مطلقا بل هناك مؤهلات يجب أن تتوفر فيمن يحق له تقديم الطلب[179] ، فبالنسبة إلى المؤسسة يكفي أن تقدم طلبا مرفقا به خطة عمل يوافق عليها المجلس بعد دراسة اللجنة القانونية والتقنية لهذه الخطة . أما بالنسبة إلى الدول والكيانات الأخرى فلا يحق لها تقديم طلب إلا إذا توفرت لديها المؤهلات التالية :

1 -إذا كان مقدم الطلب دولة فيجب أن تكون طرفا في الإتفاقية -.

2 -إذا كان مقدم الطلب شخص طبيعي أو معنوي فيشترط أن يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف ، أما إذا كان يحمل أثر من جنسية كما في حالة شراكة أو تجمع كيانات من دول مختلفة فيتعين أن تكون الدول التي يحمل هذا الشخص جنسيتها طرفا في الإتفاقية ، كما يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي مؤهلا ولو لم يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف إذا كان لإحدى الدول الأطراف أو رعاياها سيطرة فعلية عليه ، وفي جميع الأحوال تزكي كل مقدم طلب الدولة التي يحمل جنسيتها او الدولة التي يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه وتبين في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعايير والإجراءات لتنفيذ متطلبات التزكية وتتولى الدولة أو الدول المزكية ، عملا **بالمادة 139** المسؤولية عن أو تضمن في إطار نظمها القانونية ، قيام المتعاقد الذي تزكيه الأنشطة في المنطقة وفقا لأحكام عقده ولإلتزاماته بموجب هذه الإتفاقية إلا أن الدولة الطرف لاتكون مسؤولة عن الضرر الناجم من إنتهاك متعاقد زكته لإلتزاماته إذا كانت تلك الدولة الطرف قد إعتمدت من القوانين والأنظمة وإتخذت من

[179] - حسب المادة 4 من المرفق الثالث .

الإجراءات الإدارية ، مع مراعات نظامها القانوني ، ما هو معقول ومناسب لتأمين الإمتثال لتلك الإلتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها .

3 -يجب أن تتوافر في مقدم الطلب القدرة المالية والمعرفة التقنية والأداء المرضي لعقود سابقة مع السلطة ، وعلى المؤسسة تقديم الدليل على قدرتها المالية والتكنولوجية [180].

4- بالإضافة إلى هذه المؤهلات [181] يتعين على كل مقدم طلب، أن يتعهد كجزء من طلبه :

(أ)- بقبول ما ينطبق من إلتزامات ناشئة عن أحكام الجزء الحادي عشر وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، وقرارات هيئاتها وشروط عقود مع السلطة بإعتبارها قابلة للنفاذ ، والإمتثال لتلك الإلتزامات.

(ب) - بقبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة ، على النحو الذي تخول به هذه الاتفاقية.

(ج) - بتزويد السلطة بتأكيد كتابي بأن إلتزاماته المشمولة بالعقد سيتم الوفاء بها بحسن نية.

(د) - بالإمتثال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا والمبينة في **المادة 5 من المرفق الثالث** .

.وتقضي **الفقرة 5 من المادة الرابعة** على أنه عند تقديم المؤهلات لمقدمي الطلبات يجب أن تراعي الدول الأطرلف لما لها من طابع بإعتبارها دولا . بمعنى أنه يجب ألا تعامل الدول عند تقييم مؤهلاتها وخصوصا المقدرة المالية كغيرها من الكيانات الأخرى [182].

[180]- كان من ضمن الشروط أن يكون لمقدم الطلب أداء سابق وخبرة في العمل إلا أن الدول إعترضت على هذا الشرط لأنه يحرم مواطنو هذه الدول من إستغلال المنطقة

[181]- المادة 12 المرفق الثالث .

[182]- كانت الدول النامية تطالب معاملة الدول كغيرها من الكيانات بالنسبة للتقييم المالي إلا أن الدول الإشتراكية .

3- إختيار مقدمي الطلبات :

تضع السلطة القواعد والإجراءات اللازمة لتلقي طلبات الإستكشاف والإستغلال وذلك وفقا لأحكام **المادة 4 من المرفق الثالث** . وبعد ستة أشهر من بدء نفاذ الإتفاقية وفي كل شهر رابع بعد ذلك تبدأ السلطة في النظر في خطط العمل المرفقة بالطلبات للموافقة عليها بعد التاكد من تطابقها مع الاجراءات والانظمة والقواعد الواردة في **المادة 6** [183]وعلى السلطة عند النظر في خطط العمل التي ستكون على شكل عقد بين السلطة ومقدم الطلب أن تتأكد مما يلي :

1 - أن يكون مقدم الطلب قد إمتثل للإجراءات الموضوعة لتقديم الطلبات وفقا **للمادة 4 من المرفق الثالث** وأنه قدم للسلطة التعهدات والتاكيدات التي تقضي بها تلك المادة . وفي حالات عدم الإمتثال لهذه الإجراءات أو عدم تقديم أي من هذه التعهدات أو التأكيدات ، يمنح مقدم الطلب 45 يوما لصلاح أوجه القصور هذه.

2 -أن يكون مقدم الطلب حائزا للمؤهلات المطلوبة [184].

وبعد أن تتاكد السلطة من توفر الشروط السابقة تبدأ بالنظر في خطط العمل وفقا لترتيب ورودها . وكانت الدول النامية تسعى أن يكون النظر في الطلبات على أساس تنافسي ولكن الدول الصناعية المتقدمة إعترضت على ذلك وأصرت على الأخذ بقاعدة "من يحضر أولا يخدم أولا "، وعند النظر في هذه الطلبات ، إذا تبين للسلطة أن الطلب يتعلق بقطاع معين من المنطقة الدولية ويصنف واحد من المعادن ويتمشى مع أحكام **المادتين 150 و151 من الإتفاقية** وما يتصل بالموضوع من مقررات السلطة المتخذة تنفيذا لهاتين المادتين ، وفي حالة عدم تلقي طلب منافس وافقت السلطة على خطة

[183]- المادة 6 من المرفق الثالث .

[184]- وفقا للمادة 4 من المرفق الثالث ، وهي الخاصة بالجنسية والسيطرة والتزكية والمقدرة المالية والتقنية والاداء المرضي لعقود سابقة مع السلطة .

العمل هذه بشرط أن تكون متفقة مع الطلبات الموحدة وغير التمييزية المبينة في قواعد السلطة وإجراءاته. وكانت الدول النامية تسعى أن يكون للسلطة صلاحية تقديرية وأن تدخل في مفاوضات مع مقدم الطلب إلا أن الدول الصناعية إعترضت على ذلك وأصرت على أنه إذا كان مقدم الطلب مستوف كافة الشروط فما على السلطة إلا الموافقة وإبرام العقد ولا يحق لها رفض الطلب.

وهناك حالات معينة لا توافق السلطة فيها على خطط العمل[185] وهي :

1- إذا كان جزء من القطاع أو القطاع كله المشمول بخطة العمل المقترحة قد أدرج في خطة عمل موافق عليها أو في خطة عمل مقترحة سبق تقديمها ولم تتخذ السلطة بشانها قرارا نهائيا بعد.

2- إذا رفضت السلطة الموافقة على إستغلال جزء من القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة أو القطاع كله في حالة توفرأدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

3 - إذا كانت خطة العمل المقترحة قد قدمتها أو زكت تقديمها دولة طرف تكون قد حصلت على:

(أ) - خطط عمل لإستكشاف وإستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة من شأنها ، عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة عمل ،أن تتجاوز 30 في المائة من مساحة دائرية تبلغ 000. 400 كيلو متر مربع تحيط بمركز أي من شطري القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة .

(ب)- خطط عمل لإستكشاف وإستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة يشكل مجموع مساحتها **2 في المائة** من مجموع مساحة ذلك الجزء من المنطقة الذي لم تحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على إستغلاله [186].

---

[185]- إبراهيم محمد الدغمة ، «أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات» ، المرجع السابق ، ص 217 .

[186]- عملا بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة 2 من المادة 162 .

وعملا بأحكام **المادة 10 من المرفق الثالث** إذا كان هناك مقدم طلب سبق أن ووفق له على خطة عمل من أجل إستكشاف في قطاع معين لصنف معين من المعادن ، تكون له الأولوية والأفضلية عند النظر في طلبات إستغلال هذا القطاع والمعدن بشرط أن يكون قد أدى عمله السابق بوجه مرض.

بعد أن تتم الموافقة على خطة العمل كما ذكرنا سابقا لايعني ذلك البدء في الإنتاج التجاري إذ أن البدء في الإنتاج مرتبط بتنمية موارد المنطقة الواردة في **المادة 150** وسياسات الإنتاج الواردة في **المادة 151.**

وعليه فعلى مقدم الطلب الذي ووفق على خطة العمل المتقدمة منه أن يتقدم بطلب للحصول على إذن إنتاج . وعملا بأحكام **المادة 10 من المرفق الثالث** تنظر السلطة ، بعد ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية وفي كل شهر رابع بعد ذلك، في طلبات الحصول على أذونات الانتاج المقدمة أثناء الفترة التي تسبق ذلك مباشرة . وتوافق السلطة على جميع طلبات الإذن بالانتاج . اذا كانت هذه الطلبات تتفق مع سياسات الإنتاج الواردة في المادة ، أما في حالة عدم إمكانية الموافقة على جميع طلبات الإذن بالإنتاج بسبب قيود الإنتاج[187] ، أو بسبب إلتزامات السلطة بموجب إتفاق أو ترتيب للسلع الأساسية تكون قد أصبحت طرفا فيه [188] ، تقوم السلطة بالإختيار بين مقدمي الطلبات على أساس المعايير الموضوعية وغير التمييزية الواردة في قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها ، وفي هذه الحالة للسلطة أن تختار من بين المتقدمين أفضل العروض ويكون الإختيار في هذه الحالة على أساس تنافسي وذلك بعكس الإختيار عند الموافقة على خطة العمل .

[187]- المبينة في الفقرات 2 الى 7 من المادة 151 .

[188]- على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 151 .

وعلى هذا الأساس تعطي السلطة الأولوية في الحصول على إذن الإنتاج لمقدمي الطلبات الذين:

أ- يقدمون ضمانا أفضل للأداء ، آخذة في الإعتبار مؤهلاتهم المالية والتقنية والأداء السابق ، إن وجد ، لخطط عمل تمت الموافقة عليها من قبل.

ب - يوفرون للسلطة فوائد مالية محتملة في وقت مبكر ، آخذة في الإعتبار الموعد الذي يتقرر فيه بدء الإنتاج التجاري.

ج- أن يكونوا قد إستثمروا بالفعل أكبر الموارد وبذلوا أكبرمجهود في التنقيب والإستكشاف.

وعلى السلطة عند منح أذونات الإنتاج مراعاة الحاجة إلى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف للإشتراك في الأنشطة في المنطقة وإلى منع إحتكارها ، بغض النظرعن النظم الإجتماعية والإقتصادية أو المواقع الجغرافية للدول تجنبا للتمييز ضد أي دولة أو نظام [189] . كما على السلطة إعطاء فرص لمقدمي الطلبات الذين لم يقع عليهم الإختيار في فترة ما يمنحهم الأولوية في الفترات اللاحقة.

4- إبرام العقود بين السلطة ومقدمي الطلبات :

كان من أهم شروط البلدان النامية عند موافقتها على النظام المتوازي للإستغلال الوارد في **المادة 153 من الإتفاقية** هو جعل المؤسسة في وضع يمكنها من القيام بالأنشطة في المنطقة في نفس الوقت الذي تقوم به الكيانات الأخرى وبكفاءة مماثلة . ومن أجل وضع هذا الشرط موضع التنفيذ ثم الإتفاق

[189]- يجب على السلطة الدولية أن تتخذ سياسة التعامل بحياذة وتوازن . وقد إنعكس هذا الامر بوضوح في أحكام الإتفاقية والمرافق ذات العلاقة . إلا أن هذا لا يمنع من وجود معاملة تفضيلية للمؤسسة وللدول النامية ، وذلك بغرض تسهيل عملياتها وردت شروط إختيار المتاقدمين في المرفق الثالث للإتفاقية على أن تقوم السلطة بوضع "القواعد والتنظيمات والإجراءات لتكملة الأحكام الموجودة في ذلك المرفق، وتستثنى المؤسسة من هذه الشروط ، وتجدر الإشارة إلى أن السلطة ليس لها الحق في منح الأولوية إلى المؤسسة عند النظر في خطط العمل إلا إذا كانت متعلقة بالمناطق غير المحجوزة فمن الطبيعي أن يكون للمؤسسة الأولوية .

على عدة إجراءات من بينها إبرام عقد مع مقدم الطلب - بإستثناء المؤسسة - الذي يوافق على خطة العمل المقترحة منه وأن يتضمن هذا العقد من ضمن بنوده إلتزامات على المتعاقد مقابل أن توفر له السلطة الحقوق اللازمة لقيامه بالإستغلال بدون عرقلة [190] . وعلى ضوء أحكام **المادة 153 / 3** من الإتفاقية والأحكام الواردة في **المرفق الثالث (المواد 3، 4، 5،6 ،7)** فإنه بعد التأكد من مؤهلات مقدم الطلب وقيامه بكافة الإجراءات المطلوبة . وفي حالة الموافقة على خطط العمل المقترحة تفرغ خطة العمل هذه في شكل عقد يبرم بين السلطة ومقدم الطلب . وقد يكون العقد بشأن مرحلة الإستكشاف أو مرحلة الإستغلال أو المرحلتين معا ، أما مرحلة التنقيب فلا يبرم بشانها عقد بل يكتفي بتقديم تعهد كتابي من مقدم الطلب . لم ترد في المرفق الثالث كافة الأنظمة والقواعد والإجراءات اللازمة لأحكام العقد بل أوكل ذلك إلى السلطة عملا بأحكام **المادة 17 من المرفق الثالث** [191]، لممارسة وظائفها المبنية في الجزء الحادي عشر ، بشأن عدة أمور من بينها ما يلي:

أ- الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتنقيب والإستكشاف والإستغلال في المنطقة.

ب- العمليات.

ج-الأمور المالية.

د- تنفيذ المقررات المتخذة عملا **بالفقرة 10 من المادة 151 والفقرة الفرعية د من الفقرة2 من المادة 164 .**

[190]-إ ن الفقرة الثالثة من نفس المادة تشترط ان تجرى الانشطة من قبل الدول و الكيانات وفق خطة وعلى شكل عقد ، الأمر الذي يقيد سلطة السلطة الدولية في الرقابة والمتابعة وفقا للتطورات العلمية وتطورات شروط العقد .

[191] - التي تنص الفقرة أ منها على : " تعتمد السلطة وتطبق تطبيقا موحدا قواعد وأنظمة وإجراءات" ، وفقا للفقرة الفرعية (و) "2" من الفقرة 2 من المادة 160 وللفقرة الفرعية (س) من الفقرة 2 من المادة 162 .

قيدت **المادة 17 من المرفق الثالث** من صلاحيات السلطة عند إعتمادها القواعد والأنظمة فألزمتها أن تكون هذه القواعد والأنظمة ممثلة تمثيلا تاما للمعايير الموضوعية المبينة بشان كل من بند من البنود التالية على الوجه الآتي :

1- حجم القطاع:

تحدد السلطة الحجم المناسب للقطاعات التي تخصص للإستكشاف والذي يجوز أن يصل إلى مثلي حجم القطاعات التي تخصص للإستغلال [192]، وذلك لإفساح المجال للقيام بعمليات الإستكشاف بصورة مكثفة . ويحسب حجم القطاعات بحيث يفي بمتطلبات **المادة 8 من المرفق الثالث** بشان حجز القطاعات ، وكذلك بمتطلبات الإنتاج المعلنة بما يتمشى مع المادة ، وفقا لشروط العقد مع إيلاء الإعتبار للحالة التي يكون عليها ، عندئذ تقدم تكنولوجيا التعدين في قاع البحار وما يتصل بالموضوع من الخصائص الطبيعية للقطاع . ولا تكون القطاعات أصغرأو أكبر حجما مما يلزم للوفاء بهذا الغرض .

2- مدة العمليات:

المرفق الثالث الخاص بشروط الإستكشاف والإستغلال لم يتعرض لمدة العقد الزمنية بل ترك ذلك إلى السلطة ولكن **المادة 17من المرفق الثالث** قيدت السلطة بهذا الخصوص ووضعت لها توجيهات وارشادات يتعين عليها مراعاتها عند إعتماد القواعد والأنظمة الخاصة بمدة العقد . **فنصت الفقرة ب من المادة 17 :" على أنه لا يوضع حد زمني لعملية التنقيب ."** أما مدة العقد الخاص بالإستكشاف ينبغي أن تكون كافية لإفساح المجال أمام اجراء مسح شامل للقطاع المحدد ، وتصميم وبناء معدات التعدين اللازمة للقطاع وتصميم وبناء مصانع تجهيز صغيرة ومتوسطة الحجم بغرض

[192] - إبراهيم محمد الدغمة ، «أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات» المرجع السابق ، ص 220 .

إختبار اجهزة التعدين والتجهيز . أما بالنسبة للعقد الخاص بالاستغلال فينبغي ان تكون مدته مرتبطة بالعمر الاقتصادي لمشروع التعدين ، مع مراعاة عوامل مثل إستنفاذ الركاز ، ومدة صلاحيات معدات التعدين ومرافق التجهيز ، ومدى سلامة المشروع من الوجهة التجارية [193]. وينبغي أن تكون مدة الاستغلال كافية للسماح باستخراج معادن القطاع على اساس تجاري ، وان تشتمل على فترة زمنية معقولة تخصص لبناء اجهزة التعدين والتجهيز على نطاق تجاري ، على أن لايكون الإنتاج التجاري مطلوبا خلال تلك الفترة . غير أن مجموع مدة الإستغلال ينبغي أيضا أن يكون قصيرا بما يكفي إفساح الفرصة أمام السلطة لتعديل أحكام خطط العمل وشروطها وقت النظر في تجديدها وفقا لما تكون قد إعتمدته من قواعد وأنظمة وإجراءات بعد موافقتها على خطة العمل.

3- متطلبات الأداء:

تطلب السلطة أن يتحمل المشغل ، أثناء مرحلة الإستكشاف ، نفقات دورية تكون لها صلة معقولة بحجم القطاع المشمول وبالنفقات التي يتوقع أن يتحملها مشغل حسن النية يعتزم الوصول بالقطاع إلى مرحلة الإنتاج التجاري ضمن الحدود المقررة من قبل السلطة [194]. وينبغي ألا تحدد النفقات المطلوبة بمستوى من شأنه أن يثبط عزائم المشغلين المحتملين الحائزين لتكنولوجيا أقل تكلفة من تلك التي يكون إستخدامها سائدا .

4- فئات الموارد:

تركز السلطة عند فئة الموارد التي قد يوافق على خطة عمل بشانها ، على عدة أمور من بينها الخصائص التالية :

[193]- نفس المرجع ، ص 221 .

[194] - Traité du nouveau droit de la mer , op.cit p368 .

1-أن موارد معينة تتطلب إستخدام اساليب تعدين مماثلة.

2-أن موارد معينة يمكن تنميتها في وقت واحد دون حدوث تداخل لا لزوم في عمليات المشغلين العاملين على تنمية موارد مختلفة في نفس القطاع .

وليس هناك ما يمنع السلطة من الموافقة على خطة عمل بشان أكثر من فئة واحدة من الموارد في القطاع ذاته إلى نفس مقدم الطلب [195]. كما أن السلطة مقيدة أيضا عند إصدار قواعد وانظمة خاصة بالتخلي عن القطاعات والتقارير المرحلية وتقديم البيانات ، التفتيش والإشراف على العمليات وحماية البيئة البحرية والإنتاج التجاري. [196]

1/4- شروط العقود :

يرتب العقد المبرم بين السلطة ومقدم خطة العمل إلتزامات وحقوق لطرفي العقد . وتستمد هذه الحقوق والإلتزامات من أحكام الجزء الحادي عشر من الإتفاقية ومن المرفق الثالث ومن القواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها السلطة.

أ- إلتزامات المتعاقد:

يرتب العقد على المتعاقد نوعين من الإلتزامات :

أولا: إلتزامات عامة ، ثانيا: إلتزامات خاصة.

- الإلتزامات العامة :

1- قبول ما ينطبق من إلتزامات ناشئة عن أحكام الجزء الحادي عشر وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، وقرارات هيئاتها وشروط العقود بإعتبارها قابلة للنفاذ والإمتثال لتلك الإلتزامات .

---

[195]- المرجع السابق ، ص222 .

[196]- كما هو واضح من نص المادة 17 من المرفق الثالث الفقرات (ه،و،ز) .

2- قبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة ، على النحو الذي تخول به الاتفاقية .

3- تزويد السلطة بتاكيد كتابي بأن إلتزاماته المشمولة بالعقد سيتم الوفاء بها بحسن نية [197].

4- يتحمل المتعاقد مسؤولية أي ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها عند القيام بعملياته، على أن يؤخذ في الإعتبار ما يصدر عن السلطة من أعمال أو إمتناعات مساعدة [198] .

5- منع التدخل في الاستخدامات الاخرى للبحار ،ومساسه بالبيئة البحرية [199] .

6- التقيد بسياسات الإنتاج [200].

- الإلتزامات الخاصة:

1- نقل التكنولوجيا:

التكنولوجيا هي التطبيق العملي لنظرية علمية او اختراع ، وتحتكر التكنولوجيا في الوقت الحاضر بعض الدول الصناعية ، تاتي في مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي والمانيا واليابان وفرسا وبريطانيا وايطاليا . وتعتبر قضية نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية الى الدول النامية من اهم قضايا الحوار بين الشمال والجنوب[201] ، وتسعى الدول النامية الحصول على التكنولوجيا بشروط ميسرة من أجل إنقاص الفجوة الإقتصادية والإجتماعية بين المجموعتين ووضع

[197]- المادة 4 من المرفق الثالث .

[198]- المادة 22 من المرفق الثالث .

[199]- ا لمادة 17 من المرفق الثالث .

[200]- المادة 151 من الاتفاقية .

[201]- طرحت مشكلة التكنولوجيا البحرية بصورة عامة خلال الدورة للمؤتمر الثالث لقانون البحار من قبل الدول النامية. وقد أدت المفاوضات التي دارت في اللجنة الثالثة على أساس المشروع المقدم من العراق بإسم مجموعة السبعة والسبعين ، إلى وضع نصوص الفصل الرابع عشر من الإتفاقية ، قد وضعت الإتفاقية العديد من الأحكام في سبيل تشجيع و تنمية التعاون الدولي لنقل وتنمية التكنولوجيا البحرية سواء بصورة مباشرة بين الدول او عن طريق النظمات الدولية العالمية والإقليمية وعقد المؤتمرات والندوات لهذا الغرض .

نظام إقتصادي عالمي جديد [202] سعت منظمات الأمم المتحدة إلى تخفيف وطأة الشروط التي تفرضها الدول الصناعية عند طلب نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية.

وأثناء المفاوضات خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار فرض موضوع نقل التكنولوجيا نفسه كاحد القضايا الرئيسية التي يتعين الاتفاق حولها من اجل الوصول الى اتفاقية دولية مقبولة . وخصصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الجزء الرابع عشر منها من أجل وضع احكام تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها . كما تضمنت **المادة 144** أحكام عامة بشان المهام الملقاة على السلطة الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا[203] .

وفي اللجنة الأولى للمؤتمر الثالث لقانون البحار كان موضوع نقل التكنولوجيا من أهم وأعقد المواضيع التي واجهت اللجنة عند التفاوض حول شروط الإستكشاف والإستغلال[204] . إذ كان واضحا ومفهوما أن الدول النامية وافقت على النظام المتوازي للإستغلال مقابل توفير الأموال والتقنية اللازمة للمؤسسة لكي تتمكن من القيام بالأنشطة في المنطقة في نفس الوقت الذي تقوم به الكيانات الأخرى وبكفاءة مماثلة. وقد خصص وقت طائل أثناء المفاوضات لتحليل ومناقشة الإقتراحات الخاصة

[202]- وقد تأثر المعاهدة بشكل كبير من قبل "النظام الاقتصادي الدولي الجديد"، وهي مجموعة من المبادئ الاقتصادية المتقدمة الأولى رسميا في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .(UNCTAD) أن جدول الأعمال على شروط "أكثر عدلا" التجارة وتمويل التنمية لما يسمى الدول المتخلفة والنامية ، وهناك طريقة أخرى وصفت النظام الاقتصادي الدولي الجديد هو "إعادة التوزيع".

[203]- وضعت المادة 274 من الإتفاقية على عاتق السلطة الدولية مساعدة الدول النامية وتدريب رعاياها على التكنولوجيا البحرية وتوفير الوثائق العلمية والأموال اللازمة لذلك ، وعلى الدول إقامة المراكز الوطنية والإقليمية من أجل تشجيع البحث العلمي البحري والنهوض به والقيام بالتدريب ، لقد جعلت الإتفاقية من أهدافها الأساسية الحصول على المعرفة التكنولوجية البحرية وتقييمها ونشرها وتنميتها . وتنمية الهياكل الأساسية اللازمة لتيسير نقلها ، وكذلك تنمية الموارد البشرية عن طريق تدريب وتعليم رعايا الدول والبلدان النامية ، وخاصة رعايا الدول الأقل نموا .

[204]- المركز الوطني لأبحاث السياسة العامة محكمة الكابيتول، واشنطن national center.org.www

بالآليات ، لضمان أن النظام الموازي للإستغلال سيعمل بما يدل عليه اسمه ، أي بضمان أن تكون المؤسسة مشغلا فعليا في إستغلال موارد المنطقة .

وكان من أهم الإقتراحات التي طرحت أثناء المفاوضات هو إلزام مقدم الطلب الذي يحصل على عقد من السلطة بشان القيام بالأنشطة في المنطقة أن ينقل التكنولوجيا التي يستعملها إلى المؤسسة والدول النامية بشروط تجارية منصفة ومعقولة . وبعد أن تم الإتفاق على النظام المتوازي بدأت الدول الصناعية تتحلل من إلتزاماتها وتعهداتها وبدأت تضع العراقيل والمشاكل أمام المؤسسة لكي تجعلها في وضع لايمكنها فيه إستغلال موارد المنطقة على الوجه الأكمل.

وبدأت تتوالى المشروعات والصيغ والتعديلات والتنقيحات من أجل وضع صيغة مقبولة من الدول الصناعية والدول النامية واستمرت هذه المفاوضات والتنقيحات حتى نهاية الدورة التاسعة المستانفة حيث تم الإتفاق على الصيغة الواردة في نص **المادة 5 من المرفق الثالث** [205] .

التعهد بنقل التكنولوجيا:

أ- طالبت الدول النامية بإلزام المتعاقد بتقديم تعهد يضمن بموجبه نقل التنولوجيا التي يستعملها إلى المؤسسة وإلى الدول النامية التي تحصل على عقد للقيام بالأنشطة في المنطقة لكي تكون قادرة على القيام بالأنشطة في المنطقة الدولية في الفترة التي تجرى فيها الأنشطة من المتعاقدين . وذكرت هذه الدول أن شرط نقل التكنولوجيا إلى المؤسسة هو من الشروط الضرورية لموافقتها على قبول النظام الموازي وهو إحدى عناصر الصفقة التي يمكن التفاوض بشانها [206] .

[205]- إن كل كلمة في المادة 5 قد عدلت ونقحت عشرات المرات من أجل الوصول إلى إتفاق حول لفظ معين يكون مقبولا من جميع الأطراف ، ومع ذلك فأحكام المادة 5 لم تعد سارية المفعول وفق التعديل الوارد في تنفيذ إتفاق 1994 .

[206]- إبراهيم محمد الدغمة ، المرجع السابق ، ص 225 .

وقد ذكرت الدول الصناعية أن الشرط الذي يقضي بأن الدول أو الكيانات التي ترغب في التعاقد مع السلطة من أجل الوصول إلى إستغلال المنطقة الدولية ، تتعهد بواسطة الترتيبات التعاقدية أو غيرها من الترتيبات ، بالمساهمة بالقدرات التكنولوجية والموارد المالية [207] وغيرها من القدرات اللازمة لتمكين السلطة من أداء وظائفها ، أن هذا الشرط يتعارض مع النظام المتوازي ،لأن المتعاقد لايكون دائما هو مالك التكنولوجيا بل في كثير من الأحيان يستعمل التكنولوجيا بناء على ترخيص معين من أشخاص آخرين . لذلك يجب أن لايكون التعهد بنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة شرط للحصول على عقد إستغلال . ولكن يمكن أن يوضع شرطا يتعهد بموجبه المتعاقد أن يسهل للمؤسسة تقديم المواصفات العامة للمعدات وطريقة تشغيلها ، كما أن على المؤسسة أن تفاوض مع المتعاقد لتسهيل نقل التكنولوجيا اذا لم يكن مالكها . وإذا كان لديه الحق في نقلها إلى الغير ، وفي حالة فشل المفاوضات بين المتعاقد والمؤسسة خلال فترة معينة يمكن للطرفين إحالة أي خلاف ينتج عن المفاوضات إلى التوفيق.

وبعد مفاوضات شاقة تم الإتفاق على أن مقدم الطلب ، عند تقدمه بخطة عمل ، يتيح للسلطة وصفا للمعدات والأساليب التي تستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة وكذلك سائر مايتصل بالموضوع من معلومات [208] . أما في حالة التعاقد فعلى المتعاقد أن يتيح للمؤسسة كلما طلبت السلطة ذلك ، بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ، التكنولوجيا التي يستخدمها والتي يحق له قانونا نقلها [209].

أما إذا كان المتعاقد لا يملك التكنولوجيا التي يستخدمها فعليه أن يحصل على تأكيد كتابي من مالك التكنولوجيا إلى المؤسسة بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى وبأحكام وشروط تجارية

[207] -Benecheikh Madjid , op -cit , p367 .

[208]- المادة 1/5 من المرفق الثالث .

[209]- المادة 3/5 /أ من المرفق الثالث .

منصفة ومعقولة وبنفس القدر المتاح للمتعاقد . ويحق للمؤسسة أن تتعامل مع المتعاقد الذي يحصل على تأكيد من صاحب التكنولوجيا أو مباشرة مع صاحب التكنولوجيا . وفي كلتا الحالتين تقع على المتعاقد التزامات معينة . ففي الحالة الأولى ، يتخذ المشغل جميع التدابير الممكنة للحصول على الحق القانوني في نقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وفقا **للفقرة 3 (ا) من المادة الخامسة** . وعند تقييم ما إذا كان المشغل قد إتخد جميع التدابير الممكنة ، يجوز أن تؤخذ في الاعتبار العلاقة القائمة بين المشغل وصاحب التكنولوجيا . وفي الحالة الثانية ، أي عندما تقرر المؤسسة التفاوض مباشرة مع صاحب التكنولوجيا ، فان المشغل ييسر للمؤسسة حيازتها . وقد تم بيان هذا في **الفقرة 3 (د) من المادة 5** ونلاحظ ان **الفقرات 1،2،3 من المادة الخامسة** قد إستجابت بشكل متوازن ودقيق إلى مطالب الدول النامية ومطالب الدول الصناعية [210]، إذا الزمت الأخيرة بتقديم وصفا عاما للمعدات عند تقديم الطلب أما عند الحصول على عقد فهي ملزمة بان تتيح للمؤسسة التكنولوجيا التي تستخدمها والتي يحق لها قانونا نقلها ، اما اذا كانت لا تملك التكنولوجيا فهي تحصل على تاكيد كتابي من مالك التكنولوجيا بان سوف يتيح تلك التكنولوجيا الى المؤسسة وللاخيرة الحق اما التعامل مع المتعاقد او مع مالك التكنولوجيا مباشرة وفي كلتا الحالتين هناك التزامات محددة على المتعاقد . كما ان التاكيد الخطي يجب ان يسبق قيام المتعاقد بالاستخدام الفعلي للتكنولوجيا .

ب- ومن ضمن القضايا الأخرى التي أثيرت عند بحث التعهد بنقل التكنولوجيا هو ما طالبت به الدول الصناعية بأن يكون التعهد في إتفاق خاص مكمل للعقد . وقد إستجاب رئيس اللجنة الأولى لمطالب الدول الصناعية إذ ورد في **الفقرة (ج) من المادة 5 من المرفق الثاني من النص المركب غير الرسمي للتفاوض تنقيح. .. 1/ "وتحدد في اتفاق خاص مكمل للعقد "** ، وقد عارضت الدول

[210] -Mahfoud Bouhacene, Droit International de la coopération Industrial, OPU, 1982, P 199 à 206.

النامية هذه الصيغة وطالبت بأن تكون إلتزامات المتعاقد بنقل التكنولوجيا تمثل جزءا من شروط العقد . ويمكن أن يؤدي الإخلال بهذه الشروط إلى تطبيق العقوبات المنصوص لاعليها في **المادة 18 من المرفق الثالث** بما في ذلك وقف العقد أو إنهاؤه ، وأخيرا تمكنت الدول النامية من إدراج التعهد بنقل التكنولوجيا من ضمن عقد القيام بالأنشطة كما ورد **في الفقرة 3 من المادة 5.**

ج - طالبت الدول النامية أن يلزم المتعاقد بتقديم المعلومات عن التكنولوجيا وقت تقديم الطلب بينما طالبت الدول الصناعية أن يتم تقديم المعلومات عند إبرام العقد . وكما ورد في **المادة 5 من المرفق الثالث** فقد تم التوصل إلى إتفاق أن يقدم المتعاقد وصفا عام للتكنولوجيا عند تقديم الطلب أما بعد إبرام العقد فيلزم بنقل التكنولوجيا التي يستخدمها إلى المؤسسة.

-طبيعة ونطاق التكنولوجيا:

أ - بعد أن وافقت الدول الصناعية المتقدمة على نقل التكنولوجيا إلى المؤسسة بدأ الخلاف حول طبيعة ونطاق التكنولوجيا التي سيجرى نقلها ، إذ تطالب الدول النامية أن تحصل المؤسسة على التكنولوجيا التي ستحتاج إليها في مجموعة أنشطتها المختلفة التي ستشمل مراحل معينة كنقل وتجهيز المعادن المستخرجة والتصنيع والتسويق ، وترى الدول الصناعية أن تشمل التكنولوجيا فقط مرحلة إستخلاص المعادن، وأخيرا نجحت الدول النامية في إدراج نص يفيد تعهد الدول الصناعية التي تتعاقد مع السلطة بنقل التكنولوجيا اللازمة إلى المؤسسة للقيام بأنشطتها المختلفة وقد ورد هذا التعريف في **الفقرة 8 من المادة 5 من المرفق الثالث .**

ب - وقد نجحت الدول النامية أيضا في إلزام المتعاقد أن ينقل إلى المؤسسة التكنولوجيا التي يستخدمها [211]كما ألزمته أيضا أن يحصل من مالك التكنولوجيا على تأكيد كتابي بأن يتيح للمؤسسة تلك التكنولوجيا بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى ، وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة وبنفس القدر المتاح للمتعاقد . والغرض من هذا الإلزام هو جعل المؤسسة والدول الصناعية التي ستقوم بالأنشطة في المنطقة على قدم المساواة بحيث لا تستخدم تلك التكنولوجيا المتطورة بينما تتيح للمؤسسة تكنولوجيا أقل فعالية.

ج- طالبت الدول الصناعية ضرورة تعريف عبارة " **شروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة** " المستخدمة في **المادة 5 من المرفق الثالث** ، وقد إقترح الوفد الألماني بتأييد من بعض الوفود الأخرى النص التالي: " إن الشروط والأحكام التجارية المنصفة والمعقولة هي من النوع الذي يتم الإتفاق عليه فعلا من ناحية الممارسة في حالات مماثلة . وينبغي أن يكون السعر المتفق عليه ، إذا لم تتوفر حالات مماثلة ، بحيث يمثل مساهمة وافية صوب إستعادة تكاليف التنمية ، ويشمل هذا تكلفة أعمال التنمية التي لم تحقق نجاحا وكذلك الأعمال الضرورية لإرساء أساس للمعرفة لتنفيذ مشروع معين " [212].

د - طالبت الدول النامية أن يضمن العقد المبرم بين السلطة وإحدى الكيانات أن تلتزم هذه الدول والكيانات بنقل التكنولوجيا سواء كانت متوفرة في السوق المفتوحة أم لا . وقد رفضت الدول الصناعية هذا المطلب وأصرت على أنه يشمل التعهد نقل التكنولوجيا غير المتوفرة في السوق المفتوحة فقط لأنها إذا كانت متوفرة ففي مقدور المؤسسة الحصول عليها . وأخيرا تم الإتفاق على أن يضمن التعهد

---

[211]- تتضمن التكنولوجية البحرية خمسة عناصر أساسية هي : المعدات - طريقة العمل -طريقة المعالجة والإصلاح- تقنيات الإستغلال والمعالجة- تقنيات التسيير، أنظر، عمر بن الشيخ بلحاج، ص 9 .

[212]- وتم الإتفاق على أنه ليس من الضروري إدراج هذا التعريف في نص المادة 5 بل يكتفي بإدراجه في المحاضر بوصفه تفسيرا أصيلا للعبارة.

بنقل التكنولوجيا ، إذا كانت المؤسسة غير قادرة على الجصول على التكنولوجيا الفعالة النافعة نفسها أو على أخرى مساوية لها في الفعالية والنفع في السوق المفتوحة وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة.

ـ نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية :

ثار الخلاف حول نقل التكنولوجيا [213]إلى البلدان النامية التي تحصل على عقدلإستغلال المنطقة الدولية ، إذ ترى الدول الصناعية أن على هذه الدول التفاوض مباشرة مع مالك التكنولوجيا وأن لا تعامل معاملة المؤسسة ، لأن القوانين المعمول بها في هذه الدول لاتلزم أصحاب التكنولوجيا من نقلها إلى طرف ثالث خلاف المؤسسة ، بينما رأت الدول النامية ضرورة مساواتها بالمؤسسة . وأخيرا تم الإتفاق على أن تعامل البلدان النامية معاملة المؤسسة بشرط أن تكون قد حصلت على عقد للقيام بنشاط في القطاع المحجوز[214] ، وأن تكون التكنولوجيا المنقولة مقصورة على إستغلال ذلك الجزء من القطاع الذي إقترحه المتعاقد والذي يكون قد حجز عملا **بالمادة 8 من المرفق الثالث** . كما يشترط أيضا أن تتعهد الدول النامية التي ينقل إليها التكنولوجيا بعدم نقلها إلى دولة أخرى أو رعايا دول أخرى . وتكون الدول الصناعية والكيانات المتعاقدة مع السلطة في حل من هذا الإلتزام إذا نقلت التكنولوجيا المطلوبة إلى المؤسسة لسبب أولآخر[215] .

---

[213]- إهتمت منظمات دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة كلجنة أعماق البحار ومؤتمر الأمم المتحد ة للتجارة والتنمية CNUCED ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI بموضوع نقل التكنولوجيا وإتخدت توصيات وترتيبات من أجل تأمين نقلها من الدول الصناعية إلى الدول السائر ة في طريق النمو وفق شروط معقولة وعادلة.

[214]- وفقا للمادة 9 من المرفق الثالث .

[215]- المادة 9/ه من المرفق الثالث .

- الحد الزمني لنقل التكنولوجيا:

كانت للوفود آراء متعارضة بشأن هذا الأمر . فقد دعا بعضها إلى حذف أية إشارة الى فترة زمنية ،في حين إقترحت وفود أخرى تقصير الفترة الزمنية . وطالبت الدول الصناعية أن يكون الإلتزام بنقل التكنولوجيا لمدة محددة وليس أبديا ،لأنه من غبر الممكن توقع خضوع صاحب التكنولوجيا لهذه الإلتزامات إلى الأبد . وقد حبذت معظم الوفود وضع حد زمني ولكن المشكلة هي كيفية وضع حد زمني . وأخيرا تم الإتفاق على أن يكون الحد الزمني عشر سنوات تحسب من لحظة بدء المؤسسة في الإنتاج التجاري للمعادن من موارد المنطقة [216]. ومقتضى هذه الفقرة فإن العقود التي تبرم خلال السنوات العشرالأولى التي تعقب بدء المؤسسة في الإنتاج التجا ري تنطوي على هذا التعهد .

- تسوية المنازعات المتعلقة بنقل التكنولوجيا:

طالبت الدول الصناعية إحالة أي نزاع يتعلق بالتعهد بنقل التكنولوجيا إلى التوفيق ، وتهدف الدول الصناعية من ذلك إطالة الإجراءات وتعقيدها بالإضافة، إلى أن قرارات لجان التوفيق غير ملزمة وطالبت الدول النامية بتطبيق التسوية الإلزامية للمنازعات وفقا للجزء الحادي عشر وفي حالات إنتهاك التعهدات يجوز الأمر بوقف أو إنهاء العقد أو بفرض العقوبات النقدية [217] . وطالبت بعض الوفود إحالة الخلاف إلى التحكيم التجاري الملزم .

وأخيرا تم الإتفاق على تقسيم الولاية القضائية كما جاء في **الفقرة 4 من المادة 5 من المرفق الثالث** ، وتفيد هذه الفقرة إخضاع كافة النزاعات المتعلقة بالتعهدات المطلوبة للتسوية الإلزامية وفقا للجزء الحادي عشر ، وذلك بإستثناء الخلافات المتعلقة فيما إذا كانت العروض المقدمة من المتعاقد قد تدخل

[216]- المادة 7/5 من المرفق الثالث .

[217]- وفقا للمادة 18 من المرفق الثالث .

في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة ، ففي هذه الحالة يجوز لأي من الطرفين إخضاع هذا النزاع للتحكيم التجاري الملزم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أو لقواعد التحكيم الأخرى حسبما يكون منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها . والسبب الذي دعى إلى إتخاذ هذه الصيغة هو أن التحكيم أفضل من أي جهة قضائية أخرى للنظر فيما إذا كانت الشروط " **منصفة ومعقولة** " أن هيئة التحكيم تضم خبراء من ذوي الذراية كما أنه الأنسب لتحقيق تسوية عاجلة لأي نزاع . وعملا بأحكام **الفقرة 4 من المادة 5** ، لايجوز إحالة أي نزاع ليس في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة إلى التسوية المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر، بل يتعين إعطاء المتعاقد فرصة مدتها 45 يوما لتنقيح عرضه وذلك قبل أن تتخذ السلطة أي إجراء[218].

2- نقل البيانات:

تحتاج المؤسسة لكي تتمكن من إستغلال المنطقة على قدم المساواة مع الدول والكيانات الأخرى إلى التقنية والمال والمعلومات . وحاولت الدول النامية أثناء التفاوض على النظام المتوازي، أن تؤمن المؤسسة الإمكانيات اللازمة التي تمكنها من القيام بالأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة ومستمرة . ومن أجل تحقيق هذا الهدف طالبت بإلزام المتعاقد مع السلطة أن ينقل للمؤسسة بالإضافة إلى التكنولوجيا البيانات والمعلومات اللازمة عن أية مرحلة يتم التعاقد بشأنها [219] ، سواء كانت مرحلة تنقيب أو إستكشاف أو إستغلال.

[218]- وفقا للمادة 18 من المرفق الثالث .

[219]- إبراهيم محمد الدغمة ، المرجع السابق ، ص230 .

ومن جهة أخرى حاولت الدول الصناعية المتقدمة وضع العراقيل أمام المؤسسة لجعلها عاجزة عن القيام بدورها ، وذلك برفضها تقديم البيانات إليها وإعتبارها كيان مستقل عن السلطة . وإقترحت هذه المجموعة أن ينقل المتعاقد البيانات إلى السلطة التي يحق لها الكشف عن هذه البيانات المنقولة إليها من المنقبين ومقدمي طلبات الحصول على عقود للإستكشاف والإستغلال والمتعاقدين ، إلى المؤسسة وذلك على إعتبار أن السلطة والمؤسسة كيانين مستقلين.

وقد رفضت البلدان النامية هذا الإقتراح وطالبت بنقل البيانات إلى المؤسسة مباشرة بإعتبارها الذراع التجاري للسلطة [220] ، وأنه هي التي ستقوم بالأنشطة في المنطقة نيابة عن السلطة[221]. وبعد التفاوض وتقديم الإقتراحات المختلفة تم التوصل إلى الصيغة الواردة في **(المادة 14 من المرفق الثالث)** والتي يستفاد من أحكامها مايلي:

أ- على المشغل أن ينقل إلى السلطة (وليس إلى المؤسسة) وفقا لقواعدها وأنظمتها واجراءاتها ولأحكام وشروط خطة العمل ، على فترات زمنية تحددها السلطة ، كل البيانات اللازمة وذات الصلة بالممارسة الفعالة لصلاحيات ووظائف الهيئات الرئيسية للسلطة فيما يتعلق بالقطاع المشمول بخطة العمل.

ب ـ تعتبر البيانات المنقولة من المشغل والى السلطة بموجب الفقرة السابقة محل ملكية لايحق للسلطة إستعمالها الا في الأغراض المبينة في الفقرة السابقة وبالتالي لايجوز الكشف عنها إلى المؤسسة ،أي

---

[220]- محمد عبد الشفيع عيسى ، المرجع السابق .

[221]- في حالة فشل المؤسسة في الحصول على التكنولوجيا ، يجوز لأي من المجلس أو الجمعية دعوة مجموعة من الدول الأطراف تتألف من الدول المشتركة في الأنشطة في المنطقة والدول التي زكت كيانات مشتركة في الأنشطة في المنطقة وغيرها من الدول الأطراف التي أتيح لها الوصول إلى هذه التكنولوجيا، وعلى هذه المجموعة التشاور فيما بينها وتتخذ تدابير فعالة لإتاحة هذه التكنولوجيا إلى المؤسسة .

جهة أخرى . أما إذا كانت البيانات المنقولة متعلقة بحماية البيئة البحرية، وبالسلامة فإنها لاتعتبر محل ملكية ويحق للسلطة الكشف عنها ونقلها ونشرها ، ويستثنى من ذلك البيانات إذا كانت متعلقة بتصميم المعدات المستعملة لحماية البيئة البحرية والسلامة فلا يجوز الكشف عنها .

ج - يحق للسطة أن تكشف للمؤسسة عن البيانات المنقولة إليها من المنقبين ومقدمي طلبات الحصول على عقود والمتعاقدين إذا كانت متعلقة بالقطاعات المحجوزة [222] ، ولا يحق للمؤسسة أن تكشف للسلطة أو أي شخص خارج عن السلطة أية بيانات منقولة إليها من هؤلاء الأشخاص .

والبيانات المقصود بها في**المادة 14** ،هي البيانات الضرورية للتنفيذ الفعال لصلاحيات ووظائف الأجهزة الرئيسية لسلطة العمليات التقييم التي ستضطلع بها ولتأدية وظائفها الخاصة بالرقابة .. الخ فيما يتعلق بقطاع العقد . وهي ليست البيانات التي تجعل التنفيذ في المنطقة ممكنا من جانب المؤسسة[223]

3- برامج التدريب :

بالإضافة إلى إلتزام المتعاقد بنقل التكنولوجيا ونقل البيانات إلى السلطة ، هناك إلتزام آخر لم يكن محل خلاف كبير بين الدول النامية والدول الصناعية وهو إلتزام المتعاقد بتدريب العاملين التابعين للسلطة والدول النامية لتكون لديهم الخبرة الكافية للقيام بإستغلال المنطقة الدولية على الوجه الأكمل ، وعملا بأحكام **المادة 15 من المرفق الثالث** على المتعاقد أن يضع برنامجا لتدريب العاملين التابعين للسلطة وللدول النامية بالإضافة إلى مشاركة هؤلاء العاملين في كافة الأنشطة المشمولة بالعقد . وذلك وفقا **للفقرة 2 من المادة 144 من الإتفاقية** ، ولم تشر هذه المادة إلى العاملين التابعين للمؤسسة

[222]- راجع المادة 8 من المرفق الثالث .

[223]- المذكرة التفسيرية رقم NGI -13-Add 1 بتاريخ 14 سبتمبر 1978 .

مباشرة نتيجة ضغوط الدول الصناعية التي تحاول أن تجعل من المؤسسة كيان مستقل عن السلطة وبالتالي لاتستحقالأولوية والعناية . علما بأن التابعين إلى المؤسسة جزء من العاملين التابعين للسلطة.

2/4 -الشروط المالية للعقود:

بما أن المؤسسة المؤسسة كيان لم ينشا بعد وليس لديه الخبرة والتقنية والاموال اللازمة التي تمكنها من مزاولة نشاطها في نفس الوقت الذي تزاول هذه الدولة والكيانات انشطتها وبطريقة كفؤة ومستمرة ، تم الإتفاق على إنشاء فريق برئاسة السفير كو [224] يتولى مهمة إعداد شروط مالية [225] تكون مقبولة من جميع الوفود . وقد ساعد هذا الفريق خبراء ماليين من مجموعة 77 والدول الصناعية المتقدمة ومعهد ماساشوستس الأمريكي ، وتمكن هذا الفريق خلال دورات المؤتمر وبعد جهد ومفاوضات وإقتراحات وتنقيحات من إعداد صيغة للشروط المالية للعقود[226] ، وردت في **المادة 13 من المرفق الثالث** . وقد قبلت الوفود هذه الصيغة بإعتبارها تمثل حلا وسطا بين المطالب المتعارضة ، وعملا بأحكام المادة المذكورة يتعين على السلطة أن تسترشد بالأهداف الخمسة الواردة في **الفقرات أ، ب،ج ، د ،ه ،و،** وذلك عند أدائها الوظيفتين التاليتين :

أولا : لدى إعتماد السلطة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالشروط المالية للعقود بين السلطة والكيانات المشار إليها في **المادة 153/ 2ب.**

وثانيا : لدى تفاوض السلطة بشأن الشروط المالية للعقود مع الكيانات المذكورة.

---

[224]- السفير كو (سنغافورة) ، تولى رئاسة المؤتمر بعد وفاة الرئيس السابق اميراسنغ .

[225] - الا أن الشروط المالية للعقود كما وردت في المادة 13 من المرفق الثالث قد ألغيت بموجب إتفاق نيويورك 1994 وحلت محلها مبادئ عامة تقضي بان تكون المدفوعات عادة سواء بالنسبة للمتعاقد أو با للسلطة ، وأن يكون مقدارها يمكن مقارنته بالمدفوعات النافذة بالنسبة لعقود الإنتاج الأرضي لنفس المعادن أو لمعادن مشابهة .

[226] -Benecheikh Madjid , op -cit , p369.

وبمقتضى أحكام **المادة 13 من المرفق الثالث** هناك أربعة أنواع من المدفوعات إلى السلطة:

أ- رسم الحصول على العقد:

الهدف منه هو تغطية تكاليف المعالجة الإدارية للطلب ولإحباط أية طلبات تقدم لأغراض عابثة . وعلى الرغم من موافقة جميع الوفود على ضرورة تقديم رسم من مقدم الطلب للحصول على عقد مع السلطة إلا أنها إختلفت في تحديد مقدار هذا الرسم ، إذ إقترحت الدول الصناعية أن يكون 100.000 دولار أمريكي بينما طالبت الدول النامية أن يكون 500.000 دولار أمريكي . كما طالبت بعض الوفود إعادة النظر في مقدار هذا الرسم كل خمس سنوات على إعتبار أن التكلفة الإدارية التي تتحملها السلطة غير ثابتة . وأخيرا تم الإفاق كما جاء في **الفقرة 2 من المادة 13 من المرفق الثالث** على أن يكون مقدار الرسم 500.000 دولار ، وأن يعيد المجلس النظر في هذا المبلغ بين الحين والآخر لكي يضمن أنه يغطي التكاليف الإدارية المتكبدة .فإذا كانت التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة في دراسة طلب من الطلبات أقل من المبلغ المحدد ، ردت السلطة الفرق إلى مقدم الطلب .

وكما هو واضح من هذه الفقرة أن هذا الرسم [227] لا ينطبق إلا على طلبات الحصول على عقود الإستكشاف والإستغلال وسيكون على السلطة أن تقرر أي رسوم على الطلبات ستطبق على الأنواع الأخرى من العقود.

[227] - قلص إتفاق تطبيق الجزء الحادي عشر هذه النفقات من 500.000 دولار أمريكي المنصوص ، عليها في الفقرة الثانية من المادة 13 من المرفق الثالث إلى 250.000 دولار أمريكي، وهذا في الفقر ة الثالثة من الجزء الثامن .

ب- الرسم السنوي الثابت:

يلتزم المتعاقد مع السلطة بدفع رسم سنوي ثابت [228] بعد التوقيع على العقد ، والهدف من هذا الرسم هو دفع المتعاقد على العمل ، وبمعنى آخر هو لردع المتعاقد عن الجلوس على موقع المنجم أي حجزه دون بدء العمليات . وهو أيضا أحد مصادر الإيرادات للسلطة تدفع قبل بدء الإنتاج ويدفع المتعاقد هذا الرسم مقابل حقه في إستخراج المعادن . وعند التفاوض حول هذا الرسم إقترح وفد الهند إلزام المتعاقد بدفع بمبلغ إجمالي كدفعة غير متكررة مقدارها 60 مليون دولار بدلا من الرسم السنوي الثابت وقد عارضت البلدان الصناعية إقتراح الهند كما أنها عارضت دفع رسم سنوي ثابت مقابل إستخراج المعادن لسببين:

أولهما : أنه لايلزم وجود رادع لمنع التأخير لأن لدى المتعاقد حوافز قوية جدا لبدء إنتاجه في أقرب وقت .

والثاني : إن هذا الرسم يزيد من عبئ المتعاقد قبل الإنتاج . وأشار وفد الإتحاد السوفياتي إذا كان الطرف المتعاقد دولة وهي جزء من البشرية ، فإن لها حقا أساسيا في إستخراج المعادن من المنطقة بدون مقابل وأشار وفد اليابان ، أن التكنولوجيا من أجل إستغلال البحار لازالت في مرحلة أولوية وتحتاج إلى توظيفات كبيرة من أجل تحسينها ، كما أن هذه الصناعة صناعة خطيرة ولكي نشجعها يجب أن تكون الشروط المالية للعقود[229] غير مرهقة للمتعاقد .

---

[228] - وفق لنفس الإتفاق ،أصبح دفع المبلغ السنوي الثابت من قبل المتعاقد يحدده المجلس يبدأ مع بداية الإنتاج التجاري ، ويمكن تعديل نظام المدفوعات هذا بشكل دوري وكل نزاع ينشا بسبب هذه التقديرات يخضع للتسوية الواردة في الاتفاقية ، كما ان القواعد وانتظيمات التي يضعها المجلس بهذا الخصوص تخضع لنظام التوافق الوارد في المادة 162 (ذ) من الاتفاقية والذي تاكد في الفقرة الخامسة من القسم الثالث من إتفاق نيو يورك 1994 .

[229]- إبراهيم محمد الدغمة ، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، المرجع السابق ، ص 238 .

وأخيرا تم الإتفاق على الصيغة الواردة في **الفقرة 3 من المادة 13 من المرفق الثالث** والتي تقضي بأن على المتعاقد مع السلطة دفع رسم سنوي ثابت قدره مليون دولار إعتبارا من تاريخ بدء العقد . وإذا تأخر المتعاقد في الإنتاج التجاري بسبب حدوث تأخير في إصدار إذن الانتاج أعفي المتعاقد من دفع الرسم السنوي الثابت عن فترة التاجيل . وإعتبارا من تاريخ الشروع في الإنتاج التجاري يدفع المتعاقد . إما رسم الإنتاج أو الرسم السنوي الثابت .

وتهدف هذه الفقرة إلى إيجاد دخل ثابت للسلطة قدره مليون دولار سنويا ، كما أنها تهدف أيضا إلى حث المتعاقد على بدء الإنتاج التجاري ، أما إذا كان التأخير في الإنتاج التجاري لسبب آخر مثل التأخير في إصدارالإذن بالإنتاج عملا **بالمادة 151** فإن المتعاقد يعفى من دفع الرسم السنوي الثابت خلال فترة التأجيل لأن ذلك كان بسبب خارج عن إرادته . وإعتبارا من تاريخ الشروع في الإنتاج التجاري يدفع المتعاقد إما رسم الإنتاج كما هو وارد في **الفقرة 4 من المادة 13** أو الرسم السنوي الثابت وقدره مليون دولار سنويا أيهما اكبر . وإذا إختار المتعاقد دفع رسم سنوي ثابت ، فإن هذا المبلغ يخصم من رسم الإنتاج بإعتباره من تكاليف التشغيل . وبعبارة أخرى فإن الرسم السنوي الثابت لا ينطبق إلا حتى الوقت الذي يبدأ فيه الإنتاج .

ج -المساهمة المالية :

بالإضافة إلى الرسم السنوي الثابث هناك نوع آخر من المساهمات المالية ، يتعين على المتعاقد الإلتزام بها ودفعها إلى السلطة . وكان داخل اللجنة الأولى للمؤتمر الثالث لقانون البحار إقتراح بأن يكون هناك نظامان للمساهمات المالية :

النظام الأول : من رسم إنتاج فقط.

والنظام الثاني : الجمع بين رسم الإنتاج وحصة من صافي العائدات.

وبقدر ما كان هناك إتفاق بين الوفود على ضرورة وجود هذين النظامين كان هناك خلاف على مقدار ما ينبغي للمتعاقد دفعه بمقتضى النظام الأول ، على سبيل رسم الإنتاج . وكم ينبغي أن يدفع المتعاقد ، بموجب النظام الثاني ، على سبيل رسم إنتاج وكم على سبيل حصة من صافي العائدات . وقد تبلور هذا الاقتراح بان يختار المتعاقد في غضون سنة من تاريخ الشروع في الإنتاج التجاري ، تقديم مساهمته المالية للسلطة إما :

(ا) - عن طريق دفع رسم إنتاج فقط ويطلق عليه النظام الوحيد[230] .

(ب) - أو عن طريق الجمع بين دفع رسم إنتاج وحصة من صافي العائدات ويطلق عليه النظام المختلط. [231]

ويلاحظ أن وفقا **للفقرة 4 من المادة 13 من المرفق الثالث** فإن المتعاقد هو الذي يختار نوع مساهمته المالية دون تدخل من السلطة ولكن هذا لايمنع المتعاقد من الرجوع عن هذا الإختيار ، وذلك بالدخول في مفاوضات مع السلطة لتنقيح العقد عملا **بالمادة 19 من المرفق الثالث** وبطبيعة الحال لايكون الرجوع نافذا دون موافقة السلطة.

- رسم الإنتاج:

رسم الإنتاج من المساهمات المألوفة التي توجد في العقود المبرمة من أجل إستخراج الموارد المعدنية . بالإضافة إلى أنه النظام المفضل لدى الدول الإشتراكية ، التي لاتقبل نظاما مبنيا على تقاسم الأرباح نظرا لعدم وجود شركات إستثمارية بالمعني المفهوم في الدول الرأسمالية ، فإن النظام قائم على أساس ثلاثة مبررات منطقية :

---

[230]- والنظام الأول مفضل لدى الدول التي تنتمي إلى نظام إقتصادي -اجتماعي واحد (الدول الاشتراكية) .

[231]- النظام الثاني مفضل لدى تلك الدول التي تنتمي إلى نظام إقتصادي إجتماعي مختلف .

أولها : إن رسم الإنتاج يضمن دخلا للسلطة سواء ، إذا كان مشروع إستخراج المعادن مربحا أم لا

وثانيهما : وأن نظام رسم الإنتاج لن يتطلب من السلطة الإشتراك في مراجعة حسابات أرباح وخسائر المتعاقدين . وهو مبني على نسب مئوية من القيمة السوقية للمعادن المجهزة المستخرجة من القطاع المشمول بالعقد . أما المبرر المنطقي الثالث لرسم الإنتاج فهو، أنه يمكن السلطة من جمع بعضالإيرادات من الناحية الرئيسية لعملية الإنتاج . وقد ثار الخلاف بين الدول النامية من جهة والدول الصناعية من جهة أخرى حول النسبة المئوية التي يتعين على المتعاقد دفعها من القيمة السوقية للمعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والمسترجة من القطاع المشمول بالعقد . وكان الإقتراح الأول الذي قام بتحديد هذه النسبة هو ما ورد في **المادة 5/12 من المرفق الثاني من النص المركب غير الرسمي للتفاوض / التنقيح 1 إذ جاء في الفقرة** أ تكون النسبة وفقا للجدول التالي:

1- للسنوات 1- 10 من الإنتاج التجاري 8 في المائة.

2- للسنوات 11 -20 من الإنتاج التجاري 13.5 في المائة .

وقد إعترضت البلدان الصناعية على هذه النسبة وإعتبرتها مرتفعة للغاية، وبدأت بعد ذلك المفاوضات والتنقيحات والتعديلات حتى تم الإتفاق على النسبة الواردة في **المادة 13 من المرفق الثالث** من الإتفاقية . إذ تنص **الفقرة 5** على أنه : **" إذا إختار متعاقد أن تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق دفع رسم إنتاج فقط، تم تحديد ذلك الرسم بنسبة مئوية من القيمة السوقية للمعادن المجهزة المنتجة من العقيدات من عدة معادن والمستخرجة من القطاع المشمول بالعقد "** ، وتحدد هذه النسبة المئوية كما يلي :

1- للسنوات 1 إلى 10 من الإنتاج التجاري 5 في المائة.

2- للسنوات11 إلى نهاية الإنتاج التجاري 12 في المائة.

- النظام المختلط :

تفضل الدول ذات النظام الرأسمالي أن تكون مساهمتها المالية للسلطة عن طريق الجمع بين رسم الإنتاج وحصة من صافي العائدات . وينطوي هذا الأمر على مبدأين أساسيين:

المبدأ الأول : أنه إذا جني المتعاقد ربحا . جرى تقاسم الربح بين المتعاقد والسلطة.

والمبدأ الثاني : هو أن حصة السلطة من الربح تتزايد مع تزايد مستوى الربحية.

وأثناء المفاوضات حول وضع صيغة لتحديد النسب المئوية التي يتعين على المتعاقد دفعها إلى السلطة سواء من رسم الإنتاج أو من صافي العائدات ،تباينت وجهات النظر . اذ طالبت البلدان الصناعية أن تكون النسبة منخفضة وان تكون النسبة المئوية ليست من صافي العائدات الاجمالية بل من صافي العائدات المنسوبة كما هي واردة في **الفقرة الفرعية ه** من **الفقرة 6 من المادة 13 من المرفق الثالث** وأول إقتراح ظهر بتحديد النسب كان في **الفقرة 6 من المادة 12 من المرفق الثاني من النص المركب غير الرسمي للتفاوض تنقيح /1 وتنص هذه الفقرة** على:

" إذا إختار متعاقد أن تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق الجمع بين دفع رسم إنتاج وحصة من صافي العائدات ، يتم تحديد تلك المدفوعات على النحو التالي:

(ا)- يحدد رسم الإنتاج بنسبة مئوية من القيمة السوقية للمعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المستخرجة من قطاع العقد وفقا للجدول التالي :

1- الفترة الأولى من الإنتاج التجاري 2 في المائة.

2- الفترة الثانية من الانتاج التجاري 5 في المائة.

(ب)- تقتطع حصة السلطة من صافي العائدات من مبلغ يساوي **3 في المائة** من صافي عائدات المتعاقد لتمثل صافي العائدات المنسوبة الى استخراج المعادن من موارد قطاع العقد . ويشار إلى هذا المبلغ فيما يلي بإسم صافي العائدات المنسوبة.

(ج)- تحدد حصة السلطة من صافي العائدات المنسوبة وفقا للجدول التالي:

1- الفترة الأولى من الإنتاج التجاري 45 في المائة.

2- الفترة الثانية من الإنتاج التجاري 65 في المائة.

وقد إعترضت الدول الصناعية على جميع ما ورد في هذه الفقرة إذ إعتبرت النسب المئوية سواء من رسم الإنتاج أو مكن صافي العائدات مرتفعة . كما أنها إعترضت على التحديد الجزافي لصافي العائدات المنسوبة وأعربت عن إعتقادات بأنه ينبغي التوصل إلى هذه النسبة عن طريق قسمة تكاليف التنمية في قطاع التعدين على مجموع تكاليف التنمية أو عن طريق قسمة تكاليف التنمية وتكاليف التشغيل الخاصة بقطاع التعدين على مجموع تكاليف التنمية ومجموع تكاليف التشغيل . كما طالبت الدول الصناعية أنه لا ينبغي زيادة معدل رسم الانتاج أو الحصة من صافي العائدات قبل أن يسترد المتعاقد استثماره وفائدة أو عائد من هذا الإستثمار . ونتيجة لتعارض مطالب البلدان النامية مع مطالب البلدان المتقدمة النمو قفد توالت الإقتراحات والمشاريع والصيغ [232] واخيرا تم التوصل الى الصيغة الواردة في (**الفقرة 6 من المادة 13 من المرفق الثالث**) ، وقد جاءت تنص على : **" إذا**

[232] - أول النقاط التي كانت موضع خلاف هي تحديد النشاطات التي على المنتج أن يخضعها لهذا النظام المالي .فالدول النامية طالبت بشمول كافة مراحل الإستخراج والنقل والتسويق لكافة المواد المستخرجة من المنطقة وذلك لتمكين السلطة من الحصول على الموارد الكافية . بينما كان رأي الدول المتقدمة أن يقتصر ذلك على مرحلة الإستخراج للمعادن من المنطقة . وكانت الغلبة في النهاية لرأي الدول المتقدمة الذي إعتمد في الإتفاقية والمشكلة الثانية التي واجهت المتفاوضين في المؤتمرالثالث هي طبيعة المدفوعات للسلطة الدولية ومداها فالبعض كان يرى فرض مدفوعات محددة في بداية النشاط بشكل يضمن مدخولات ثابتة للسلطة اما البعض الاخر فعارض هذه الفكرة على أساس أنها تضع عبئا ثقيلا على كاهل المستثمر .

إختار متعاقد أن تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق الجمع بين دفع رسم إنتاج حصة من صافي العائدات تقررت تلك المدفوعات على النحو التالي :

(ا)- يحدد رسم الانتاج بنسبة مئوية معينة من القيمة السوفية تتقرر وفقا **للفقرة الفرعية (ب)** ، للمعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول بالعقد . وتحدد هذه النسبة المئوية كما يلي:

1- الفترة الأولى من الإنتاج التجاري 2 في المائة.

2- الفترة الثانية من الإنتاج التجاري 4 في المائة .

1 - اذا حدث في **الفترة الثانية** من الانتاج التجاري كما هي معرفة في **الفقرة الفرعية (د)** ،ان انخفض مردود الاستثمار في اية سنة محاسبة ، كما هو معرف في **الفقرة الفرعية (م)** ، عن 15 في المائة نتيجة دفع رسم الانتاج بنسبة 4 في المائة ، اصبح رسم الانتاج 2 في المائة بدلا من 4 في المائة في سنة المحاسبة تلك .

2 - تحدد حصة السلطة من صافي العائدات المنسوبة وفقا للتالي:

- النسبة التي تمثل مردود إستثمار يزيد عن صفر في المائة ويقل عن 10 في المئة : مقدرة في الفترة الأولى من الإنتاج التجاري ب 35 في المائة وخلال الفترة الثانية من الإنتاج التجاري مقدرة ب 40 في المئة.

- النسبة التي تمثل مردود استثمار يعادل 10 في المئة او اكثر ويقل عن 20 في المئة :مقدرة في الفترة الأولى من الإنتاج التجاري ب 42.5 في المئة وخلال الفترة الثانية من الإنتاج التجاري مقدرة ب50 في المئة.

- النسبة التي تمثل مردود إستثمار يعادل 20 في المئة او أكثر : مقدرة في الفترة الأولى منالإنتاج التجاري ب 50 في المئة وخلال الفترة الثانية من الإنتاج التجاري مقدرة ب 70 في المئة.

نلاحظ أن **المادة 13 من المرفق الثالث** قد إستجابت لمعظم مطالب الدول الصناعية ، سواء من حيث تخفيض النسب أو شرط الضمان أو صافي أو صافي العائدات المنسوبة [233].

ومن الأحكام الهامة التي وردت في هذه المادة هو ما جاء في **الفقرة 12** منها بضرورة أن تكون المدفوعات إلى السلطة [234] بعملات قابلة للتداول بحرية أو بعملات متيسرة دون قيود ويمكن تداولا فعالا في الأسواق الرئيسية للعملات الأجنبية . ومن الأحكام الهامة الأخرى ماجاء في الفقرة 15 التي تقضي أنه في حالة نشوء نزاع بين السلطة ومتعاقد ،حول تفسير او تطبيق الشروط المالية لعقد ما ، يجوز لأي من الطرفين أن يحيل النزاع الى التحكيم التجاري الملزم ، مالم يتفق الطرفان على تسوية النزاع بوسائل أخرى ، وفقا **للفقرة 2 من المادة 188.**

3/4- حقوق المتعاقد مع السلطة:

بعد أن إنتهينا من بحث إلتزامات المتعاقد مع السلطة سواء من حيث ، الالتزامات العامة أو الإلتزامات المحددة مثل نقل التكنولوجيا ونقل البيانات وتدريب العاملين والشروط المالية للعقد ، سوف تنتقل إلى بحث حقوق المتعاقد مع السلطة.

---

[233]- أصبح النظام الجديد قائما على أساس نظام مزدوج يمزج بين المدفوعات مع تقاسم الأرباح . وللمتعاقد الحق في إختيار نظام المدفوعات الذي يشاء .

[234]- ولا تقتصر المدفوعات على الكيانات المتعاقدة وإنما تشمل أيضا المؤسسة ، على أساس نفس قاعدة عدم التمييز إذا أجابت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من المرفق الرابع ، على المادة 13 من المرفق الثالث لتحديد مدفوعات المؤسسة كما أن الفقرة الثانية من المادة العاشرة من المرفق الرابع تترك للجمعية بناء على توجيه مجلس إدارة المؤسسة ، أن تقرر مقدار النسبة من صافي الدخل المؤسسة التي تحتفظ بها كإحتياطي للمؤسسة ، ويحول الباقي للسلطة ، إلا أنه على الجمعية أن تعطي المؤسسة خلال فترة أولية تتطلبها المؤسسة ، حتى تصبح معتمدة على نفسها لاتتجاوز عشر سنوات من بدء إنتاجها التجاري ، من أداء تلك المدفوعات ، وبذلك يبقى صافي دخل المؤسسة إحتياطيا لها .

1 - من أهم حقوق المتعاقد هو ما ورد في **المادة 16 من المرفق الثالث** التي تضمن حق المتعاقد في القيام بإستكشاف وإستغلال القطاع المشمول بخطة العمل فيما يتعلق بفئة محددة من الموارد ، يعني أن السلطة ستعتمد من القواعد والانظمة والاجراءات ما يكفل حق المتعاقد في القيام بكافة العمليات اللازمة للإستكشاف والإستغلال بما فيها الإستخراج والنقل من الموقع إلى مكان التجهيز . ويشمل هذا الحق عدم التعرض للمتعاقد [235] ، أثناء قيامه بعمله سواء من جهة السلطة أو أي جهة أخرى .

2- عدم السماح لأي كيان بالإضطلاع بنشاطات في القطاع نفسه بالنسبة للفئة نفسها من المعادن ،إذ أنه لا يحق للسلطة أن تتعاقد مع كيان آخر، على القيام بنشاط في القطاع الذي أبرم بشأنه العقد لإستكشاف وإستخراج المعدن المتعاقد على إستكشافه وإستغلاله . وفي حالة إبرام عقد مع كيان آخربشأن فئة أخرى من المعادن في القطاع ذاته يتعين على السلطة أن تضمن أن هذا النشاط لايعيق عمليات المتعاقد السابق.

3- ضمان إستمرار التمتع: وعلى السلطة أن تضع في القواعد والأنظمة والإجراءات ما يضمن للمتعاقد القيام بالأنشطة طوال فترة العقد وذلك تنفيذا لأحكام **المادة 6/135 من الإتفاقية** التي تنص :

" ينص العقد [236] الممنوح بموجب الفقرة 3 على ضمان مدته . وبناء على ذلك لاينقح العقد أو يوقف أو ينهى إلا وفقا للمادتين 18و 19 من المرفق الثالث. "

[235]- تشترط المادة 12 من المرفق الرابع على المؤسسة عدم التدخل في الشؤون السياسية لاي طرف ولا يكون لغير الإعتبارات التجارية صلة بقراراتها .

[236]- الفقرة الاولى من المادة الحادية عشرة من المرفق الثالث ،حيث وفرت لهذه العقود" الحماية ضد التنقيح أو الوقف أو الإنهاء "، وبذلك تتوقف رقابة السلطة الدولية أو على الأقل تتحدد ، منذ لحظة توقيع هذه العقود وقد وضعت الفقرة الاولى من المادة 19 من المرفق الثالث شروطا معقدة لتنقيح تلك العقود .إذ لا بد أن تنشا ظروف تجعل" العقد غير منصف ،او تجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف المحددة في العقد أو في الجزء الحادي عشر" ولايمكن للسلطة الدولية تنقيحاي عقد الا بموافقة الطرف الاخر فيه . وفي هذا ضمان للدول أو المؤسسات الحكومية أوالأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين إذا كانوا أطرافا في مثل هذه العقود

وقد حاولت البلدان النامية إضفاء صفة العقد الإداري على العقد الذي يبرم مع السلطة مع مايتضمنه ذلك من حق السلطة في إلغاء العقد أو إنهاءه طبقا لأحكام العقد الإداري، الذي تبرمه الدولة مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للقيام بعقد توريد أو عقد مقاولة . وقد عارضت البلدان الصناعية هذه المحاولة وبررت ذلك بأن المتعاقد مع السلطة يتحمل مبالغ طائلة في سبيل القيام بالأنشطة في المنطقة ، وأنه من غير المعقول أن يترك للسلطة صلاحية إلغاء العقد أو إيقافه مع ما يترتب على ذلك من أضرار جسيمة لاتعوض وطالبت أن يكون الوقف أو الإلغاء ، بقرار من محكمة مختصة [237] . وأخيرا تم الإتفاق على حالات معينة يجوز فيها للسلطة إلغاء العقد أو إنهاؤه أو تنقيحه وذلك كالتالي :

1- إلغاء العقد:

عالجت **المادة 18 من المرفق الثالث** العقوبات التي يحق للسلطة فرضها على المتعاقد مع السلطة عند إخلاله بإلتزاماته الواردة في العقد وذلك على النحو التالي:

(ا) -لايحق للسلطة وقف حقوق المتعاقد بموجب العقد أو إنهاؤه إلا في الحالتين التاليتين فقط :

1- إذا أجرى المتعاقد أنشطته ، رغم تحذيرات السلطة ، بطريقة تسفر عن إنتهاكات جسيمة ومستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية للعقد وللجزء الحادي عشر ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

2- أو إذا لم يتقيد المتعاقد بقرار نهائي ملزم ينطبق عليه صادر من الهيئة المعنية بتسوية المنازعات

(ب) - إذا كانت إنتهاكات المتعاقد ليست جسيمة ومستمرة ومتعمدة لايحق للسلطة وقف العقد أو إلغاؤه بل يجوز لها عوضا عن ذلك فرض عقوبات نقدية تتناسب مع جسامة الإنتهاك.

(ج) - يحق للمجلس إصدار أوامر في حالات الطوارئ ،يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها ، من أجل منع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة.

[237]- إبراهيم محمد الدغمة ، المرجع السابق ، ص 232 .

(د) - بإستثناء الحالة الواردة في **الفقرة (ج)** لا يجوز للسلطة أن تنفذ قرار ينطوي على غرامات أو وقف أو إنهاء قبل منح المتعاقد فرصة معقولة لإستنفاذ الطرق القضائية المتاحة لها[238] .

ويحق للمتعاقد عملا **بالفقرة الفرعية ه من المادة 17 من المرفق الثالث** أن يتخلى في أي وقت عن كل حقوقه أو عن جزء منها في القطاع المشمول بخطة عمل دون التعرض لأية عقوبة.

ب -تنقيح العقد:

عالجت **المادة 19 من المرفق الثالث** الحالات التي يجوز فيها لأي من طرفي العقد العمل على تعديله . وبمقتضى أحكام هذه المادة يجوز لاي من الطرفين (السلطة والمتعاقد) أن يطلب من الطرف الآخر الدخول في مفاوضات من أجل تعديل العقد إذا نشأت ، أو كان من المحتمل أن تنشا ، ظروف من شانها في رأي أي من الطرفين أن تجعل العقد غير منصف أو تجعل من غبر العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف المحددة في العقد أو في الجزء الحادي عشر . وفي جميع الأحوال لا يجوز تنقيح أي عقد يتم الدخول فيه [239] إلا بموافقة الطرفين.

وفي حالة عدم إستجابة أحد الطرفين إلى الطرف الآخر للدخول في مفاوضات أو أن المفاوضات لم تصل إلى نتيجة مقبولة من كليهما يحق للطرف المتضرر من ذلك اللجوء إلى الطرق القضائية المتاحة له عملا **بالفرع 5 من الجزء الحادي عشر** إما إلى غرفة منازعات قاع البحار أو إلى التحكيم التجاري الملزم.

[238] - عملا بالفرع 5 من الجزء الحادي عشر " .

[239] - وفقا للفقرة 3 من المادة 153 من الإتفاقية .

- مسؤولية السلطة:

ذكرنا عند الحديث عن إلتزامات المتعاقد بأن المتعاقد يتحمل أي ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها في القيام بعملياته ، وبالمقابل فإن السلطة أيضا ، تتحمل أي ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها ،بما في ذلك مسؤوليتها عن موظفيها في حالة إفشائهم أسرار صناعية بعد إنتهاء مهامهم ، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل إلى السلطة **وفقا للمادة 14 من المرفق الثالث** ، أو أية معلومة سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم خدمتهم في السلطة [240] .

-4/4 الترتيبات المشتركة :

لقد طرحت فكرة المشاريع المشتركة أثناء التفاوض على من له حق استغلال المنطقة ؟ وقد طرحت هذه الفكرة لتكون بديلا عن المطالب المتعارضة لكل من الدول الصناعية والدول النامية . إذ كانت الأولى تدعو أن يقوم بإستغلال المنطقة الدول والأشخاص الطبيعيين المعنويين مقابل أتاوات تدفع إلى السلطة ، بينما تدعو الدول النامية أن يقوم بإستغلال المنطقة السلطة الدولية وحدها . وقيل تبريرا لفكرة المشاريع المشتركة بأن الدول والكيانات الأخرى تملك المال والتقنية والخبرة التي تمكنهم من إستغلال المنطقة بينما المؤسسة لاتملك شيئا من هذا كله . وبما أن المنطقة تراث مشترك للبشرية ، وأن السلطة تمثل البشرية في هذا المجال فإنه يجوز إبرام عقود بين السلطة والدول والكيانات ،لإستغلال المنطقة الدولية على شكل مشاريع مشتركة. وقد عارضت الدول الصناعية ان تكون المشاريع المشتركة هي الطريق الوحيد لإستغلال المنطقة الدولية بل دعت أن تكون إحدى الطرق للإستغلال على أن تكون المفاوضات هي الوسيلة الوحيدة لتحديد حقوق وإلتزامات الطرفين.

[240]- المادة 22 من المرفق الثالث .

وبعد أن إنتهت المفاوضات إلى ظهور النظام المتوازي للإستغلال بقيت فكرة المشاريع المشتركة[241] سارية وظهرت كإحدى سبل إستغلال المنطقة الدولية **المادة 11 من المرفق الثالث** والتي تنص على:

أ- " يجوز أن تنص العقود على ترتيبات مشتركة بين المتعاقد والسلطة عن طريق المؤسسة ، في شكل مشاريع مشتركة ،أو تقاسم الإنتاج ، وكذلك في أي شكل آخر من أشكال الترتيبات المشتركة التي تكون لها الحماية ضد التنقيح أو الوقف او الإنهاء للعقود المبرمة مع السلطة.

ب - يجوز أن يلتقي المتعاقدون الذين يدخلون في هذه الترتيات المشتركة مع المؤسسة الحوافز المالية المنصوص عليها في المادة 13 من المرفق .

ج- تقع مسؤولية المدفوعات التي تقضيها المادة 13 من هذا المرفق على شركاء المؤسسة في المشاريع المشتركة بحدود حصتهم في المشروع المشترك ، مع مراعاة الحوافز المالية المنصوص عليها في تلك المادة ".

أما بالنسبة لنقل التكنولوجيا في حالة المشاريع المشتركة فيكون ذلك وفقا لأحكام إتفاق المشروع المشترك[242].

5/4- نقل الحقوق والالتزامات:

أثناء التفاوض حول هذا الموضوع طالبت الدول الصناعية المتقدمة بحق المتعاقد مع السلطة بنقل حقوقه وإلتزاماته الناشئة عن العقد المبرم مع السلطة إلى جهة أخرى دون الحصول على موافقة السلطة وقد عارضت الدول النامية هذا الإتجاه وطالبت بأنه لايجوز نقل الحقوق والإلتزامات ، إلا

[241] - إبراهيم أحمد الدغمة ، المرجع السابق ، ص 245 .

[242] - - المادة 5/6 من المرفق الثالث .

بموافقة السلطة وبالشروط التي تضعها لأن هناك إعتبارات كثيرة كانت محل تقدير السلطة عند إبرام العقد من أهمها مكافحة الإحتكار.

وأخيرا تم الإتفاق على حل وسط بين مطالب الطرفين وردت في **المادة 20 من المرفق الثالث** وبمقتضى أحكام هذه المادة لايجوز أن تنقل الحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقد ما إلا بموافقة السلطة ، وفقا لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها . وليس للسلطة أن تمتنع دون سبب معقول عن الموافقة على النقل ، إذا كان الطرف المقترح النقل اليه ،يعد مقدم طلب مؤهلا من جميع النواحي ويتحمل كافة الالتزامات التي كان يتحملها ناقل العقد ، وإذا كان النقل لايعطي للمنقول إليه الحق في خطة عمل تحظر إجازتها [243] .

- 6/4 القانون الواجب التطبيق :

ما هو القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم مع السلطة بشان إستغلال المنطقة الدولية ؟ هل هو قانون الدولة الطرف في العقد أو قانون الدولة التي يحمل الشخص الطبيعي أو المعنوي جنسيتها ؟ أو قانون دولة مقر الشخص الطبيعي او المعنوي ؟ أو قاون الدولة التي أبرم فيها العقد ؟ وما العمل إذا كان المتعاقد شركة متعددة الجنسيات ؟ كذلك أثير موضوع تنفيذ الأحكام ،هل تنفذ الدول الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية ؟

تعددت الآراء والإقتراحات حول هذين الموضوعين ، بعض الدول تمسكت بنظرية سيادة الدولة التي لاتجيز تطبيق قانون أجنبي على إقليمها . وبعض الدول متساهلة نظرا للطبيعة الخاصة لهذه العقود وانتهت المفاوضات الى الحكم الوارد في **المادة 20 من المرفق الثالث والتي تنص:**

[243]- الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3 من المادة 6 من هذا المرفق .

1- " تكون أحكام العقد وقواعد السلطة وإجراءاتها والجزء الحادي عشر وكذلك سائر قواعد القانون الدولي التي لا تتنافى مع هذه الإتفاقية ،القانون الواجب التطبيق على العقد .

2- أي قرار نهائي صادر عن محكمة ذات إختصاص بموجب الإتفاقية يتصل بحقوق وإلتزامات السلطة والمتعاقد يعتبر قابلا للتنفيذ في إقليم كل دولة طرف.

3- ليس لدولة طرف أن تفرض على متعاقد شروطا لاتكون متمشية مع الجزء الحادي عشر .

بيد أن قيام دولة طرف بتطبيق أنظمة بيئية أو غيرها على المتعاقدين الذين تزكيهم أو على السفن التي ترفع علمها ، تكون أكثر تشددا من الأنظمة التي تتضمنها قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها والمفروضة عملا **بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة 2 من المادة 17 من هذا المرفق** لا يعتبر غير متمشي مع الجزء الحادي عشر" وبموجب أحكام هذه المادة لايطبق القانون الإقليمي على العقد المبرم مع السلطة كما لا تنفذ أحكام المحاكم الإقليمية على المتعاقد مع السلطة إذا كان الحكم يتعلق بحقوق وإلتزامات السلطة والمتعاقد . في الحالة الأولى تطبق أحكام العقد وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها والجزء الحادي عشر و كذلك سائر قواعد ، القانون الدولي التي لا تتنافى مع الإتفاقية . وفي الحالة الثانية تنفذ أحكام المحاكم ذات الإختصاص الواردة في الاتفاقية [244].

5- حجز القطاعات:

من أهم الأسس التي قام عليها النظام المتوازي هو تمكين المؤسسة من القيام بالأنشطة في المنطقة في نفس الوقت الذي تقوم به الدول والكيانات الأخرى ، ولكي تتمكن المؤسسة من القيام بذلك يجب أن يوفر لها المعلومات التجارية عن القطاع الذي سيجري فيه الإستغلال ، والتي يمكنها الحصول عليها بدون مقابل من المتقدمين ذوي الكفاءة ، وفي سبيل ذلك كان من ضمن صفقة النظام المتوازي

[244] - الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر .

هو أن يغطي كل طلب من الطلبات ، ماعدا تلك التي تقدمها المؤسسة أو أي من الكيانات الأخرى بشأن القطاعات المحجوزة ، مساحة إجمالية لا تكون بالضرورة قطاعا واحدا متصلا ولكن لها من الإتساع ومن القيمة التجارية ما يكفي لاتاحة القيام بعمليتي تعدين . وعلى مقدم الطلب أن يبين الإحداثيات التي تقسم القطاع إلى شطرين متساويين في القيمة التجارية المقدرة، ويقدم كل ما حصل عليه من البيانات فيما يتعلق بكلا الشطرين . وتعين السلطة ، خلال خمس وأربعين يوما من تلقي البيانات ، الجزء الذي سيحجز خصيصا للأنشطة التي تجريها السلطة عن طريق المؤسسة أو بالإشتراك مع الدول النامية . ومن أجل ضمان حصول السلطة على جميع البيانات اللازمة لإتخاذ القرار السليم بشأن إختيار الموقع المحجوز ، يجوز للسلطة أن تطلب الإستعانة بخبير مستقل لتقرير ما إذا كان مقدم الطلب قد قدم كل البيانات اللازمة ، وفي سبيل ذلك يتأجل التعيين إلى فترة أخرى مدتها 45 يوما . وبعد أن توافق السلطة على خطة العمل المقدمة ، ويوقع العقد يصبح القطاع الذي إختارته السلطة قطاعا محجوزا[245] أما عن الأنشطة التي ستجرى في القطاعات المحجوزة فهي مخصصة أصلا للمؤسسة لكي تمارس نشاطها فيها بنفسها أو بالإشتراك مع البلدان النامية . وأعرب بعض ممثلي البلدان الصناعية عن وجهة النظر القائلة بأن القطاعات التي تدخل في الجزء المحتفظ به[246] ، لا ينبغي أن تبقى في هذا الجزء إلى الأبد ، إلا إذا كانت المؤسسة أو البلدان النامية تستغلها فعلا قبل مهلة زمنية محددة . كما أعربت المجموعة الإفريقية عن خوفها من ناحيتن:

---

[245] - المادة 8 من المرفق الثالث .

[246] - فيما يخص طريقة الإحتفاظ بالمواقع فالمعروف مما سبق الإشارة إليه ، إن الكيانات المذكورة في الفقرة (2) من المادة 153 عليها أن تقدم لحجز موقع يكون من السعة بحيث يمكن تقسيمه فيما بعد أى قطاعين متساويين من حيث القيمة التجارية وعلى أساس يكون للسلطة وفقا للمادة الثامنة من المرفق الثالث ،أن تختار احد القطاعين في ذلك الموقع وتخصصه للمؤسسة لاستثماره وتترك القطاع االآخر للكيان صاحب الطلب وعند ذلك تقوم المؤسسة خلال مدة معقولة بعمليات التنقيب والإستثمار في القطاع المخصص لها ويمكنها أن تقوم بهذا النشاط مباشرة أو عن طريق إنشاء مشاريع مشتركة مع الدول والكيانات التي قدمت إستثمار ذلك الموقع والتي خصص

الأولى : قد تدخل الشركات متعددة الجنسية[247] ، مع البلدان النامية كأنها كيانات وطنية وتستغل المنطقة المحجوزة وبالتالي تعود الفائدة إلى هذه الشركات وإلى عدد محدود من البلدان النامية.

والثانية: أن بعض البلدان النامية قد يتوفر لديها المال والتكنولوجيا وتباشر بإستغلال المنطقة المحجوزة بالإشتراك مع المؤسسة في الوقت الذي لاتتمكن بلدان نامية أخرى من القيام بهذا العمل . وطالبت المجموعة الإفريقية بوضع صياغة دقيقة تحول دون تسلل الشركات متعددة الجنسية إلى المناطق المحجوزة كما تحول دون إحتكار قلة من البلدان النامية للمناطق المحجوزة.

ويبين من أحكام **المادة 9 من المرفق الثالث** التي عالجت الأنشطة في القطاعات المحجوزة 2[248]، أن هذه القطاعات محجوزة أصلا للمؤسسة لكي تباشر الأنشطة فيها بنفسها ، ولها أن تقرر ذلك في أي وقت دون مدة محددة . ولكن في حالة إخطار السلطة بأن دولة طرف نامية أو اي شخص طبيعي أو إعتباري تزكيه تلك الدولة أو تكون لها أو لدولة نامية أخرى ، هي مقدم طلب مؤهل لسيطرة فعلية عليه ، أولأية مجموعة من الفئات التي تقدم ذكرها ، أن بنيتها أن يتقدم بخطة عمل فيما يتعلق بقطاع محجوز ، فعلى المؤسسة في هذه الحالة أن تقرر في وقت معقول فيما إذا كانت ستستغل القطاع المحجوز بنفسها أم لا.

لها قطاع منه ، كما أن لها أن تبرم عقودا لتنفيذ جزءا من ذلك النشاط كل ذلك يتم في إطار القواعد والأنظمة والإاءات التي تضعها السلطة .

[247] - عندما يكون للمتقدم جنسية واحدة ، فيكفي سيطرة الدولة صاحبة الجنسية اما بالنسبة للشركات متعددة الجنسيلدات لا ن فيفترض بهذا الشخص المعنوي انه يحمل اكثر من جنسية واحدة ويجب ران يضمن سيطرة جميع الدول التي يحمل جنسيتها واذا كان للكيان جنسية دولة معينة ورقابة دولة اخرى ، توجب عليه ان يكون تحت سيطرة هاتين الدواتين المعنيتيةن ومع ذلك ن فان تعابير الجنسية واللرقابة والسيطرة لاتزال من التعابير غير الدقيقة في القانون الدولي العموي ، وان تطبيقاها في هذا المجال ليس بالسهولة التي تعرضنا اليها قبل قليل ومن ذلك حالة جنسية الكيان لدولة طرف في الاتفاقية ، والرقابو والسيطرة لدولة ليست طرفا فيها .

[248]- إبراهيم محمد الدغمة ، المرجع السابق ، ص 247.

وفي حالة إعلان المؤسسة أنها لا تعتزم القيام بالأنشطة بنفسها في ذلك القطاع المحجوز ينظر في خطة العمل المتقدمة من الكيانات السابق ذكرها[249]. ويجوز للمؤسسة أن تقرر إستغلال القطاعات المحجوزة بمشاريع مشتركة مع الدول النامية أو الكيانات الواردة في **الفقرة 4 من المادة 9.**

وعندما تقرر المؤسسة عن عزمها القيام بالأنشطة في إحدى القطاعات المحجوز عليها أن تتقدم إلى المجلس بخطة عمل مصحوبة بدليل يؤيد قدرتها المالية والتكنولوجية . وفي حالة إقرار المجلس للمشروع الذي ستنفذه المؤسسة على أساس خطة العمل المقدمة منها ، يحق لها أن تشتري السلع والخدمات اللازمة لعملياتها عندما لاتكون مالكة . ولهذا الغرض تطرح المؤسسة عطاءات وتبرم العقود مع الذين يقدمون عروضا تجمع بين أفضل عناصر الجودة والسعر ووقت التسليم[250] . ويجوز للمؤسسة ، بدلا من القيام بالأنشطة نفسها أن تدخل في مشاريع مشتركة للقيام بهذه الأنشطة مع أية كيانات مؤهلة للقيام بأنشطة في المنطقة عملا **بالفقرة الفرعية (ب) متن الفقرة 2 من المادة 153** وعلى المؤسسة عند النظر في هذه المشاريع ، أن تتيح للدول النامية ولرعاياها ، فرصة المشاركة الفعالة . وللسلطة أن تحدد في قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها متطلبات وشروط موضوعية وإجرائية فيما يتعلق بهذه العقود والمشاريع المشتركة[251].

---

[249] - محمد الحاج حمود، « القانون الدولي للبحار» ، ص 512 .

[250] - المادة 12 من المرفق الرابع .

[251]- يجري النشاط في المنطقة من قبل جهتين في آن واحد السلطة الدولية عن طريق المؤسسة من جانب والمستثمرين من الدول الاطراف او المشروعات التابعة لها او الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين الذين يحملون جنسيتها ، فعلى المتقدم للحصول على إذن للإستغلال ، وبعد الإنتهاء من فترة الإستكشاف ، أن يلتزم بتقسيم المنطقة التي يتقدم إستغلالها إلى قسمين متساويين في القيمة التجارية المقدرة وبما يكفي للقيام بعمليتي تعدين ، وأن يقدم كل ما يحصل عليه من البيانات فيما يتعلق بكلا الشطرين ، وتتضمن هذه البيانات الخرائط وإختبار العينات ومدى وفرة العقيدات وتكوينها المعدني .

6- التقاسم المنصف للفوائد (لصالح الإنسانية):

من أهم القضايا الرئيسية التي نشب الخلاف بشأنها بين الدول الصناعية المتقدمة وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية وبين مجموعة السبع والسبعين ، قضية تقاسم الفوائد الناتجة عن الأنشطة في المنطقة الدولية . فمن ناحية تعتقد بعض الدول الصناعية إعتقادا راسخا جدا أن تقاسم الفوائد المجنية من المنطقة ينبغي أن يقتصر على الدول الأطراف في الإتفاقية وأن هذه الفوائد ينبغي أن تقتصر على الفوائد ذات الدور الإقتصادي او المالي . ومن ناحية أخرى ، تعتقد المجموعات التي تتألف منها مجموعة السبعة والسبعين إعتقادا راسخا أن تقاسم الفوائد ينبغي أن يشمل كيانات أخرى غير الدول ، أي الشعوب التي لم تنل الإستقلال التام أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي . وتدفع بقوة بأن هذه الشعوب جزء لا يتجزا من الإنسانية يجب أن تستفيد من التراث المشترك ، وأن القول بغير ذلك يعد مخالفة لإعلان المبادئ ولقرار الجمعية العامة [252] الذي ، إعتبر ثروات قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها تراث مشترك للإنسانية قاطبة دون تفرقة بين الشعوب والدول.

أما الدول الصناعية قفد بررت موقفها بأن الإتفاقية سترتب إلتزامات على الدول الأطراف ، وأن الشعوب التي لم تنل إستقلالها لا يمكنها الوفاء بهذه الإلتزامات ، كما أن الإتفاقيات الدولية ، لا تكون إلا بين الدول ذات سيادة.

وكان الإتجاه في اللجنة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار،الأخد بما دعت إليه مجموعة السبعة والسبعين . فنصت **المادة 7** من النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض **والمادة 140** من النص المركب غير الرسمي للتفاوض على أن " تجرى الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية قاطبة بصرف

[252] - القرار رقم 2749 (د - 25) .

النظر عن الموقع الجغرافي للدول ، ساحلية كانت أم غير ساحلية ، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح وإحتياجات البلدان النامية وفقا للأحكام المحددة الخاصة بذلك في هذا الجزء من الإتفاقية " .

وإزاء إصرار مجموعة ال77 [253]عدلت **المادة 140** كما جاءت في النص المركب غير الرسمي تنقيح 1/ أضيفت عبارة " والشعوب النامية التي لم تنل الإستقلال الكامل أو أي مركز آخر من الحكم الذاتي بعد كلمة " البلدان " . ولم تكتفي الدول النامية بهذا التعديل وطالبت بإضافة عبارة " التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقا **لقرار الجمعية العامة 1514 (د - 15)** وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة " والسبب الذي دعا الدول النامية التمسك بضرورة هذه الإضافة هو إمكانية منح الشعوب إستقلال أو حكم ذاتي صوري وغير حقيقي ، ومن تمى تعود الفوائد الناجمة عن الأنشطة في المنطقة إلى الدول التي منحت الإستقلال أو الحكم الذاتي . وإذا أصرت الدول النامية على إضافة هذه العبارة لكي يكون الإستقلال أوالحكم الذاتي حقيقيا . ومن أجل تقليل الدورالذي ستقوم به مجموعة الدول النامية في هذا المجال ، طالبت الدول الصناعية أن يكون تقسيم الفوائد بناء على توصيات المجلس وليس من صلاحيات الجمعية إذا رفضت توصيات المجلس ، أن تعتمد المقترحات الخاصة بها ، بل عليها أن تعيد التوصيات المرفوضة إلى المجلس ، للنظر فيه من جديد وجاءت **الفقرة 2 من المادة 140 من** الإتفاقية تعكس هذه المطالب [254].

.

[253]- المجموعة العربية ممثلة في وفد قطر هي التي تبنت هذا التعديل والسبب في ذلك ان تزامن التفاوض حول هذه المادة مع التفاوض بين جمهورية مصر العربية واسرائيل حول منح الحكم الذاتي للشعب الفلسطيني داخل الارض المحتلة واصرت المجموعة على هذه الاضافة لضمان ان يكون الحكم الذاتي الذي تسعى مصر واسرائيل اقامته في الاراضي المحتلة يمثل الشعب الفلسطيني تمثيلا حقيقيا وبالتالي معترف به من هيئة الامم المتحدة .

[254] -- المادة 140 من الإتفاقية

7- منع الاحتكار:

طالبت مجموعة البلدان الإشتراكية ومجموعة البلدان النامية أثناء المفاوضات حول نظام إستكشاف وإستغلال المنطقة الدولية ، أن تكفل الإتفاقية إعطاء الفرصة لجميع الدول المشاركة في إستغلال المنطقة الدولية بغض النظر عن النظام الإقتصادي أو الإجتماعي لها . وقد رأت مجموعة الدول النامية والولايات المتحدة الأمريكية ، عدم تطبيق الأحكام المناهضة للإحتكار على المناطق المحجوزة . بينما ترى كل من اليابان وفرنسا [255] والإتحاد السوفييتي ، ضرورة تطبيق الأحكام المناهضة على الإحتكار على المناطق المحجوزة سواء قامت بإستغلالها المؤسسة بنفسها أوبالإشتراك مع دولة وكيانات أخرى في صورة مشاريع مشتركة .

وعلى ضوء المفاوضات والإقتراحات التي سادت مناقشات اللجنة الأولى حول هذا الموضوع وضعت قواعد لمنع دولة واحدة او مجموعة من الدول بسبب تفوقها التكنولوجي في التعدين في قاع البحار من الحصول على عدد من العقود يمثل احتكارا للانشطة في المنطقة ى. وقد وردت هذه القواعد في **الفقرة 3 و 4 من المادة 6 من المرفق الثالث** . وتقضي هذه القواعد بإعطاء السلطة صلاحية منع الموافقة على خطة عمل ، قدمتها [256] أو زكت تقديمها دولة طرف تكون قد حصلت على :

1- خطط عملالإستكشاف وإستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة من شانها ، عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة عمل ، أن

---

[255]- وقدم الوفد الفرنسي إقتراحا يرمي الى :

أ - توسيع نطاق تطبيق أحكام مناهضة للإحتكار بحيث تشمل المواقع المحجوزة.

ب - عندما تزكي مقدم الطلب أكثر من دولة واحدة تحتسب خطة العمل على جميع الدول الأطراف المزكية . ج - أن تعطي للدول الأطراف التي لديها خطة عمل معتمدة من السلطة أولوية على الدول الأطراف التي قدمت خطتين او أكثر من خطط العمل التي تم إقرارها .

[256]- إبراهيم محمد الدغمة ، المرجع السابق ، ص 251

تتجاوز في الحجم 30 في المائة من مساحة دائرية تبلغ 400.0000 كيلو متر مربع تحيط بمركز أي من شطري القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة.

2- خطط عمل لإستكشاف وإستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة يشكل مجموع مساحتها 2 في المائة من مجموع مساحة ذلك الجزء من المنطقة الذي لم تحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على إستغلاله عملا **بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2 من المادة 162 .** أي إذا توافرت أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية [257] ، وتنص **الفقرة 4** المشار إليها سابقا على :" **لغرض تحديد النموذج المبين في الفقرة الفرعية السابقة ، تحتسب خطة العمل المقدمة من شركة تضامن أو تجمع للشركات على أساس تناسبي فيما بين الدول الأطراف المزكية المعنية وفقا للفقرة 3 من المرفق الثالث . ويجوز للسلطة أن توافق على خطط عمل تشملها الفقرة الفرعية " السابقة " إذا إنتهت إلى أن هذه الموافقة لن تتيح لدولة طرف ، أو لكيانات تزكيها تلك الدول ، إحتكار القيام بالأنشطة في المنطقة أو إستبعاد دولة طرف أخرى من الأنشطة في المنطقة"**

وبالإضافة إلى هذه الأحكام الخاصة بمناهضة الإحتكار[258] عند التقدم بخطة عمل ، هناك أحكام أخرى لمنع الإحتكار عند الحصول على أذونات إنتاج وتنص **الفقرة 5 من المادة 7 من المرفق الثالث** التي تضع قواعد لكيفية الإختيار بين مقدمي الطلبات للحصول على أذونات الإنتاج على ما يلي ":يتم الإختيار بمراعاة الحاجة إلى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف للإشتراك في الأنشطة في

---

[257] - في هذا الصدد يشرح البروفسور Menn Irris عالم الأحياء البحرية في غرينبيس ألمانيا : " إن استخراج الكبريدات حساس بشكل خاص لأنها يجب أن تستخلص من ما يسميه العلماء "الجبال المائية -" بيئة تحت الماء - مع التركيز بالإضافة إلى ذلكعلى التنوع البيولوجي المعقد و الهش ،إن الرواسب التي تقع في قاع البحر ، والكائنات حساسة للغاية وخصوصا في هذا العمق فإستخراج المعادن مثل هذه البيئة من شأنها أن تسبب ليس فقط تدمير الرواسب في قاع البحار ولكن حتى الدوامات التي تسببها تكنولوجيا الحفر تهدد النظام البيئي بأكمله . ".

[258] - محمد الحاج حمود، « القانون الدولي للبحار« ، ص 436 .

المنطقة وإلى منع إحتكارها ، بغض النظر عن النظم الإجتماعية والإقتصادية أو المواقع الجغرافية للدول تجنبا للتمييز ضد أي دولة أو نظام [259] ".

ثانيا : نظام الإستكشاف والإستغلال وفق مانص عليه إتفاق نيويورك 1994:

أشرنا سابقا إلى أن الإنتخابات الرئاسية الأمريكية عام 1980 أتت بادارة أمريكية جديدة برئاسة رونالد ريغن ، التي قدمت تعديلات جذرية حول الفصل الحادي عشر إلى المؤتمر، وقد رفضت التعديلات من قبل الدول النامية وأقرت الإتفاقية بالصيغة التوفيقية التي توصل إليها المؤتمر ، الأمر الذي دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى التصويت ضد الإتفاقية وعدم التوقيع عليها فيما بعد ، وقد إنحاز عدد من الدول الصناعية المهمة إلى هذا الموقف [260] مما أدى إلى تعثر أعمال اللجنة التحضيرية لعدة سنوات ، وقد ساهمت تطورات الوضع الدولي وسقوط المعسكر الإشتراكي وبروز فكرة النظام الدولي الجديد القائم على الإقتصاد الحر ، أكثر وأكثر في حدوث هذا التعثر ، وقد شعرت الدول النامية بخطورة هذا الوضع على مستقبل التراث المشترك للإنسانية ، وأخذت تفكر بإيجاد حلول تساعد على عودة الدول الصناعية إلى حظيرة العمل الدولي المشترك في هذا المجال ، عن طريق إقناعها بالتصديق[261] على الإتفاقية والمشاركة بشكل فعال في أعمال المؤسسات المنبثقة عنها هذا

---

[259]- إبراهيم محمد الدغمة ، المرجع السابق ، ص 252 .

[260]- الدول التي لم توقع — (17) الولايات المتحدة، إسرائيل، تركيا، سوريا، أندورا، أذربيجان، الإكوادور، إرتريا، قزخستان، قرغيزستان، بيرو، سان مارينو، طاجيكستان، تيمور الشرقية، تركيا، تركمنستان، اوزبكستان، مدينة الڤاتيكان، ڤنزويلا.

[261]- الو.م. أ هي القوة البحرية الرئيسية الوحيدة التي لم تصادق على الاتفاقية، و كان من أبرز حججها أن السلطة الدولية هي معيبة أو غير ضرورية ، كما أن الاتفاقية قد تضمنت بعض النصوص الغير مناسبة، مثل :

- الضرائب والضرائب على طلب الترخيص والتعدين العميق.
- استخدام الأموال التي جمعت لإعادة توزيع الثروة من إدارة السلطة الدولية.
- حظر التعدين دون الحصول على إذن من السلطة الدولية .
- الإلتزام بنقل التكنولوجيا .

التطور أدى ، إلى فتح باب للحوار بين المجموعتين وقد تمثل ذلك في إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في دورتها الرابعة والأربعين [262] ، يشجع على الحوار لغرض التوصل إلى حل يؤدي إلى نجاح **إتفاقية 1982** ، وعند دراسة الوسائل المحددة في الإتفاقية تعديلها وجد المعنيون أن تلك الوسائل لا تساعد على إيجاد الحل ، لذا فكروا في اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة . وبالفعل أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في **28جويلية 1994** قرارا[263] يتضمن إتفاقا يتعلق بتطبيق الجزء الحادي عشر من اتفاقية 1982.

يؤكد القرار ومنذ البداية أن قيعان البحار وباطنها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدول ، وكذلك ثرواتها هي تراث مشترك للإنسانية ويعتبر هذا التأكيد مهما جدا للإبقاء على الفكرة الأساسية التي انطلق منها النظام الدولي لقيعان البحار . ويشير بعد ذلك صراحة إلى أهمية التغيرات السياسية والإقتصادية على الساحة الدولية [264] ، ويشيير بشكل خاص إلى الأخذ بمبادئ إقتصاد السوق التي إعتبرتها مبررا كافيا للتعديل الجزئي للنظام الخاص بهذه المنطقة ، أي تعديل الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والملاحق المرتبطة به ويعتبر الإتفاق المقر بقرار الجمعية العامة المذكور أعلاه جزءا

---

[262] - القرار رقم (44/ 24) .

[263]- نظرت الجمعية العامة في هذا البند من جدول الأعمال المعنون "قانون البحار" في 9 كانون الأول 1993، ويومي 27 و 28 يوليو 1994. وبموجب القرار 263/48 المؤرخ 28 يوليو 1994 اعتمدت الجمعية العامة الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982 ، ويتألف من عشر مقالات وتسعة مرفقات .

[264] -عام 1990، بدأت المشاورات بين الموقعين وغير الموقعين (بما فيهم الولايات المتحدة) حول إمكانية تعديل الاتفاقية للسماح للبلدان الصناعية بالإنضمام للاتفاقية. اعتمد تنفيذ اتفاقية 1994 باعتبارها اتفاقية دولية ملزمة. التزما بالمواد الأساسية، والتي تدور حول الحد من انتاج قاع البحار والنقل الإلزامي للتكنولوجيا، وليس تطبيقها، وأن الولايات المتحدة، إذا ما أصبحت عضواً، سوف تمنح مقعداً بمجلس السلطة الدولية لقاع البحار، وفي النهاية، سيتم التصويت في مجموعات، وستكون كل مجموعة قادرة على منع القرارات المتعلقة بالقضايا الموضوعية. أسست اتفاقية 1994 أيضاً لجنة مالية المختصة بالنظر في القرارات المالية للسلطة، والتي سيكون أكبر المانحين أعضاء تلقائيين فيها والتي ستتخذ فيها القرارات بالتوافق.

لايتجزا من الإتفاقية ، وقد فتح القرار للتوقيع وإعتبر قابلا للتطبيق بصورة مؤقتة من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ في **16 نوفمبر 1994** .

يتكون هذا الإتفاق من عشر مواد وملحق ، فالمادة الأولى منهه تقضي بأن يطبق الجزء الحادي عشر من الإتفاقية ، وفقا لأحكام هذا الإتفاق والملحق المرفق به . وتقضي المادة الثانية منه بتطبيق الإتفاق والجزء الحادي عشر من الإتفاقية معا باعتبارهما ، وثيقة واحدة ووفقا لقاعدة تفضيل الأحدث على الأقدم عند التعارض وتكمن أهمية هذه المادة في أن الملحق بالإتفاق ، إما أن يلغي بعض أحكام الجزء الحادي عشر أو أن يجعلها غير قابلة للتطبيق أو أن يكون تطبيقا مرتبطا بأحكام الإتفاق [265].

وهكذا غير **إتفاق 1994** نظام إدارة المنطقة الدولية لقيعان البحار تغييرا جوهريا [266] ، سواء فيما يتعلق بصلاحيات وتركيب المؤسسات التي سبق ان أنشئت لإدارة هذه التروات وفق **إتفاقية 1982**[267] ، أو فيما يتعلق بإطار إستكشاف وإستغلال هذه التروات.

أ - في الإطار المؤسساتي:

كان إعتماد الدول وفقا لإتفاقية 1982 في إدارة إستكشاف وإستغلال ثروات المنطقة على السلطة وببشكل ينافس مثيلاتها من مصادر برية ، ونجد هذا واضحا في نص **المادة 157 من الإتفاقية** وجعلت الإتفاقية من الجمعية الجهاز الرئيسي الذي يضم جميع الدول الأعضاء في السلطة ، ويكون بمثابة الجهاز الأعلى الذي تكون جميع الأجهزة ،الأخرى للسلطة مسؤولة أمامه ، وهذا ما نصت عليه صراحة **المادة 160** . وبالإضافة لذلك هناك المجلس المسؤول عن الإدارة لنظام الإستغلال ، يساعده

---

[265]- محمد الحاج حمود، المرجع السابق ، ص 527.

[266] - Jean-Pierre Levy , Revue Générale de Droit International Public, source précédente , p 154.

[267]- تراجع الطلب على المعادن من قاع البحر جعلت نظام قاع البحر أقل أهمية بشكل ملحوظ. بالإضافة إلى ذلك، فتراجع الاشتراكية وسقوط الشيوعية في أواخر الثمانينيات أزال الكثير من الدعم لبعض بنود الجزء الحادي عشر الأكثر إثارة للجدل.

في ذلك لجنة التخطيط الإقتصادي واللجنة القانونية والفنية ، وهذا إلى جانب وجود المؤسسة التي ستقوم بعمليات الإستكشاف والإستثمار المباشر . وقد واجهت هذا النظام مشكلة التكاليف الماليةلإجتماعات هذه الأجهزة وتكاليف قيامها بمهامها.

وهكذا وإنطلاقا من الرغبة في نقل التراث المشترك للإنسانية من روح الإقتصاد الموجه الذي يكون فيه لتلك المؤسسات دور أساسي في إدارة إستكشاف وإستغلال الثروات ، إلى روح الإقتصاد الحر الذي يقوم على تقليص هيمنة وسيطرة تلك المؤسسات ، من هذه الروح إنطلق المجتمعون في نيويورك عند وضع أحكام إتفاق 1994، وقد تركزت التعديلات التي أتى بها هذا الإتفاق الأخير على مايأتي:

1- الجمعية :

كانت صلاحية الجمعية وفقا **للمادة 160 من الإتفاقية هي : " وضع السياسة العامة طبقا للأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية بشان أي مسالة أو أمر يقع ضمن إختصاص السلطة "**، ولكن وفقا **لإتفاق 1994** أصبحت هذه الصلاحية تمارس بالتعاون مع المجلس هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الإتفاق أدخل تغييرا جوهريا على نظام التصويت في الجمعية . فبعد أن كان التصويت داخل الجمعية على جميع القضايا التي تدخل في إختصاص المجلس أو تلك التي تضيف أعباء مالية جديدة لاتتم إلا بناء على توصية المجلس . وعند عدم إقرار تلك التوصيات بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة ، فعليها أن تعيدها ثانية إلى المجلس لإعادة النظر فيها الأمر الذي أنقص من المكانة العلوية للجمعية

2- المجلس ولجانه الفرعية :

أصبح التنظيم المعدل وفق **إتفاق 1994** يضمن عدم إتخاذ أي قرار، مهما كانت أهميته خارج إطار المجلس ، كما ضمن هذا التنظيم أن يكون للدول الصناعية إمكانية الإعتراض على أي قرار

يتخذه المجلس لايتوافق مع مصالحها ، وذلك عن طريق انشاء غرف داخل المجلس ووضع نظام خاص للتصويت فيها وفي المجلس يقوم على اساس التوافق ، وعند تعذر التوافق تتخد القرارات بأغلبية الثلثين للأعضاء الحاضرين والمصوتين بشرط أن لاتواجه هذه القرارات معارضة الأغلبية في أي من الغرف التي شكلها الإتفاق ولم يكن منصوصا عليها في الإتفاقية وقد ألغى الإتفاق لجنة التخطيط الاقتصادي ونقل صلاحياتها إلى اللجنة القانونية والفنية . ولكن يمكن إعادة تشكيلها بقرار من المجلس عند إقرار أول خطة عمل متعلقة بالإستغلال.

3- المؤسسة :

أنشئت المؤسسة لتكون ذراع السلطة للقيام بإستغلال الموارد بإسم الإنسانية بشكل مستقلا عن الدول والشركات [268] ، وكان من المفترض وفق الإتفاقية ، أن تمول الدول هذه المؤسسة للقيام بمهامها ، إلا أن **إتفاق 1994** ألغى إستقلال المؤسسة وتمويلها وذلك بإخضاع وجودها وتمويلها إلى شروط معقدة تجعل من غير الممكن القيام بدورها كشركة دولية مستقلة على المدى المتطور ، إذ جعل من مهام السلطة القيام بمهام المؤسسة إلى أن تستطيع هذه الأخيرة القيام بذلك . إذ يقوم مدير عام بالعمل نيابة عن المؤسسة في الفترة الأولى من عمل السلطة . وتوكل بعض مهامها إلى سكرتارية السلطة الأمر الذي يقضي على قدراتها وإستقلالها وشخصيتها القانونية ، وعندما تبدأ عملها أن تقوم بذلك على شكل مشروع مشترك يقرره المجلس إذا ما تقدم أحد بطلب إنشاء مشروع مشترك مع المؤسسة كما ألغي إلتزام الدول بتمويل الموقع [269] مع المؤسسة .

[268]- محمد سعيد دقاق ، مصطفى سلامة حسين ، «قانون دولي معاصر» ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة / ، 1997، ص 462 .

[269]- محمد الحاج حمود ، المرجع السابق ، ص528 .

4- تعديل الأحكام الخاصة بنظام المنطقة الدولية:

كان التعديل **وفقا لإتفاقية 1982** يحصل خلال المؤتمر الذي تعقده الدول الأطراف في الإتفاقية بعد 15 سنة من بدء أول إنتاج تجاري بينما جعل **إتفاق 1994** هذا التعديل يخضع لأحكام **المواد 314،315،316** من الإتفاقية فقط ، أي يخضع لقرارات المجلس التي ترفع إلى الجمعية . أي جعل هذه التعديلات خاضعة لسيطرة الدول الصناعية [270]وفقا لقواعد التصويت الجديدة ، والتي تعتمد على قاعدة التوافق .

ب - في الإطار العملياتي:

لقد أدخل **إتفاق 1994** تعديلات جوهرية على عموم نظام الإستكشاف والإستغلال لثروات المنطقة إذ غير بشكل جوهري الصفة الدولية للإستغلال ونقلها إلى نظام السوق التجاري وقيدها في إطار يجعل البدء بها يستغرق فترة قد تمتد لسنوات طويلة في المستقبل ، فقد غير الإتفاق أحكام الإتفاقية الخاصة بالإستغلال فيما يتعلق بالحصول على الإجازات وقواعد تحديد الإنتاج والشروط المالية للعقود ونقل التكنولوجيا ، وجعلت محلها مبادئ عامة معينة تطبق في الوقت المناسب.

1 - **نظام الإستكشاف:**

خضعت طلبات الإستكشاف التي قدمتها بعض الدول إلى رقابة اللجنة التحضيرية ، ثم السلطة الدولية بعد إنتهاء دور اللجنة التحضيرية أما النظام الذي أتى به **إتفاق 1994** فإنه يخضع هذه الطلبات إلى اللجنة القانونية والفنية[271] ، التي ترفع تقريرها بشانها إلى المجلس .

2- نظام الإستغلال:

[270] - بالرغم من أن الولايات المتحدة ساعدت في صياغة قانون البحار وتعديلاته اللاحقة،[8] وعلى الرغم من أنها وقعت على اتفاقية التنفيذ في 1994، إلا أنها لم توقع على القانون نفسه

[271]- المرجع السابق ، ص 529 .

على عكس نظام الإستكشاف ، فإن الإتفاقية لم تضع قواعد تفصيلة لنظام الإستغلال ، تاركة ذلك إلى القواعد والتنظيمات والإجراءات التي ستنظمها السلطة في المستقبل والآن ،أصبح الأمر يعود إلى المجلس لوضع هذه القواعد عندما يصبح الإنتاج وفيرا أو عندما تتطلب دولة مستثمرة وضع خطة إنتاج وقد ألغى الإتفاق كل القواعد المتخذة التي من المفترض أن تطبق على عقود الإستغلال[272] خاصة تلك التي تنظم سياسة الموارد والمنطقة بتحديد الناتج وبالشروط المالية المنظمة للمدفوعات، وبشروط نقل التكنولوجيا ، وحل محل هذه القواعد مبادئ عامة على شكل خطوط إرشادية.

وهكذا ألغى الإتفاق أحكام **المادة 151 من الإتفاقية** المتعلقة بسياسة الإنتاج ، وكذلك الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع الواردة في **الملحق الثالث من الإتفاقية** ، وحلت محلها مبادئ عامة تقضي بوضع قواعد وتنظيمات تعتمد على الأحكام المفسرة من قبل منظمة التجارة العالمية[273] . وهي المساواة في التعامل بين الإنتاج من مصادر برية والإنتاج من المنطقة الدولية ، ويكون للدول المنتجة [274] والمصدرين حق اللجوء لتسوية المنازعات إلى وسائل التسوية في منظمة التجارة الدولية أو وفقا لإتفاقية قانون البحار.

كما **ألغيت الشروط المالية للعقود الواردة في الملحق الثالث للإتفاقية** وحل محلها وفق للإتفاق مبادئ عامة جدا تقضي بلزوم أن يكون نظام المدفوعات عادلا جدا سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة للسلطة وأن يكون مستواها يقابل ما هو معمول به فيما يتعلق بالإنتاج الأرضي لنفس المعادن أوبمعادن مشابهة

---

[272]- فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 2 من المادة 12 من المرفق الثالث للإتفاقية ، يكون الرسم المستحق الدفع مقابل دراسة طلبات الموافقة على خطة عمل مقصورة على مرحلة واحدة ، سواء أكانت مرحلة الإستكشاف أو مرحلة الإستغلال هو مبلغ 000. 250 دولار أمريكي .

[273]-عادل أحمد الطائي»،القانون الدولي العام« ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، جامعة الزيتونة الأردنية ،الطبعة 1، 2009 ، ص 185

[274]- Benecheikh Madjid , op-cit , p 250.

، وأصبح النظام الجديد [275] قائما على أساس نظام مدفوعات معينة أو نظام مزدوج يمزج بين المدفوعات مع تقاسم الأرباح . وللمتعاقد الحق في إختيار نظام المدفوعات الذي يشاء ، بالإضافة إلى دفع مبلغ سنوي ثابت من قبل المتعاقد يحدده المجلس يبدأ مع بداية الإنتاج التجاري ، ويمكن تعديل نظام المدفوعات هذا بشكل دوري وكل نزاع ينشأ بسبب هذه التقديرات يخضع للتسوية الواردة في الإتفاقية ، كما أن القواعد والتنظيمات التي يضعها المجلس بهذا الخصوص تخضع لنظام التوافق الوارد في **المادة 162 (ذ) من الاتفاقية** والذي تأكد في **الفقرة الخامسة من القسم الثالث** من إتفاق نيو يورك 1994 [276].

أما بالنسبة إلى نقل التكنولوجيا إلى المؤسسة أو إلى الدول النامية فإن الأحكام الخاصة بها في الإتفاقية قد ألغيت ووضع الإتفاق محلها دعوة إلى التعاون واللجوء إلى المشروع المشترك بين عدة دول أو بين الدول والمؤسسة ، للحصول على التكنولوجيا اللازمة عن طريق السوق التجارية الحرة [277]على أساس عادل ومنصف وهكذا ألغي الإلتزام الإجباري بنقل التكنولوجيا وحل محله نداء عام بالتعاون بين الدول وقد أشار الإتفاق إلى **المادة 144 من الإتفاقية** وجعل اللجوء إليها لنقل التكنولوجيا إختياريا

[275]- علي صادق أبو هيف ، « قانون دولي عام « ، المرجع السابق

[276]- محمد الحاج حمود ، المرجع السابق .

[277]- اعترضت الولايات المتحدة على بنود الجزء الحادي عشر من الاتفاقية لأسباب مختلفة، زاعمة أن المعاهدة لم تكن في مصلحة الاقتصاد وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة قد وافقت في الفترة الممتدة من 1983 حتى 1990، على جميع بنود الإتفاقية كقانون دولي عرفي عدا الجزء الحادي عشر ، وقد حاولت تأسيس نظام بديل للتنقيب عن المعادن في قاع البحار العميقة.

المواد الملغاة بموجب إتفاق نيويورك [278]:

- لاتسري أحكام **الفقرة 8 (ب) و(ج) من المادة 161 من الإتفاقية.**

- لاتسري أحكام **الفقرة 2 (ي) من المادة 162 من الإتفاقية.**

- لاتسري أحكام **الفقرة 1 من المادة 161 من الإتفاقية.**

- **لاتسري** الأحكام المتصلة بمؤتمر المراجعة الواردة في **الفقرات1 و3 و4 من المادة 155 من الإتفاقية.**

- لاتسري أحكام **المادة 5 من المرفق الثالث للإتفاقية.**

- لاتسري **الفقرات 1 إلى 7 و9 من المادة 151 والفقرة 2 (ف) من المادة 162 والفقرة 2 (ن) من المادة 165 من الإتفاقية والفقرة 5 من المادة 6 والمادة 8 من المرفق الثالث.**

- لاتسري أحكام **الفقرات 3 إلى 10 من المادة 12 من المرفق الثالث للإتفاقية** [279] .

[278] - قرار الجمعية العامة رقم 48/263 المؤرخ 28 جويلية 1994.

[279]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ملزمة في الوقت الحاضر عن 154 دولة، فضلا عن الجماعة الأوروبية (اعتبارا من 24 جويلية2008). فهي تعتبر "دستور للمحيطات" وتمثل نتيجة غير مسبوقة، تكرارها حتى الآن وهي تبدي الجهد في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي. أكثر من 400 مادة من مواد النص والتسعة مرفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه هي نتاج الأكثر شمولا وتفصيلا على الإطلاق .

المبحث الثاني : آليات ونظم حسن تسيير اللإستغلال:

لابد لأي نظام تسيير أن يحتوي على آليات تقوم بدعمه في تحقيق وتجسيد على أرض الواقع الأفكار والقواعد التي جاء ينادي بها فقد تقرر لنظام الإستغلال على مجموعة من الآليات التي ستساعده على تحقيق المساواة الفعلية التي تراعي مصالح وإحتياجات الدول النامية وإمكانياتها، وكذا على أساس التعاون االمتبادل لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي ككل ، كما تقرر له أيضا في ظل المؤتمر الثالث لقانون البحارمجموعة نظم تتماشى مع طبيعة النظام .

لقد نص **القرار رقم 2749** في فقرته التاسعة، على ضرورة وضع آلية دولية مناسبة من أجل إستكشاف وإستغلال موارد المنطقة ، ونص في فقرتيه السادسة والحادية عشرعلى حق الدول وحتى الشركات العامة أو الخاصة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين لولاية هذه الدول في الوصول إلى المنطقة ، وإستغلال ثرواتها . ومنه كان لابد والحديث في هذا المبحث عن الآليات والنظم التي جاءت تساهم في تكوين هذا النظام ، وتعمل على المحافظة على حسن سيره وتعمل على تحفيز العمل بنظمه ،وذلك بطرحها من خلال مطلبين : **مطلب أول** بعنوان : آليات تسيير الإستغلال يحتوي على فرعين **الفرع الأول** : الآلية التنظيمية و **الفرع الثاني** : الآلية التحضيرية .

ومطلب ثاني بعنوان : نظم حسن تسيير الإستغلال يحتوي على فرعين ،**الفرع الأول** : نظام المراجعة الدورية ومؤتمر المراجعة، **والفرع الثاني** : نظام حماية الإستثمار التمهيدية.

المطلب الأول :آليات تسيير الإستغلال:

أثار البحث عن نظام يحكم أوجه الأنشطة التي تجري في المنطقة إهتمام العديد من الدوائر العلمية المتخصّصة [280] نذكر منها :لجنة المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها و لجنة دراسة تنظيم السلام العالمي ، اللتان أقرتا بالملكية المشتركة للمجتمع الدولي لهذه الثروات والمناطق وإقترحتا إنشاء وكالة دولية للثروات البحرية كوكالة متخصّصة من وكالات الأمم المتحدة تتولى إدارة هذه المناطق وتنظيم الأنشطة بها. نفس المقترحات تقدم بها العديد من الشخصيات مثل السيد "أرفيد باردو"والفقيه الفرنسي من قبله "جورج سال." هذه المبادرات هي التي مهّدت الطريق لإيجاد إتفاقي دولي شامل على محتوى قرارالجمعية العام للأمم المتحدة **رقم 2749** المتضمن إعلان المبادئ التي تحكم إستغلال قاع وباطن المنطقة الدولية بمجرد صدوره .

الفرع الأول : الآلية التنظيمية:

وبقدر ماكان التأييد واسعا لمبدأ إستغلال ثروات المنطقة الدولية للإنسانية جمعاء، من خلال هيئة دولية مناسبة، بقدر ما كان الخلاف واسعا حول مدى وظائف وصلاحيات هذه الهيئة. وقد ظهرت هذه الإنقسامات في المؤتمر الثالث لقانون البحار منذ عام 1971 في لجنة أعماق البحار بدافع مصلحي إقتصادي أساسا بغض النظر عن الإعتبارات الأخرى[281].

أولا : السلطة نشأتها طبيعتها وأجهزتها:

أ : نشأتها:

[280] - مجموعتان أمريكيتان بارزتان في الدفاع عن فكرة تدويل قاع البحار والمحيطات .

[281] - إبراهيم محمد الدغمة،أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، المرجع السابق ، ص.76

هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الإتفاقية عن طريقها ، وفقا للنظام المنشأ في الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والإتفاق المتعلق به تحت رعاية الأمم المتحدة ، بتنظيم ومراقبة جميع الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية والأنشطة ذات الصلة (التنقيب والنقل) في منطقة قاع البحار الدولية خارج حدود الولاية الوطنية ، وقد بدأت السلطة أعمالها في كنغستون ، جامايكا في 16 نوفمبر 1994.

- موقف الدول النامية:

لقد كانت الدول النامية ترى في هذا الجانب من الإتفاقية نموذجا جديدا للتعاون الدولي ومصدرا سخيا تعّلق عليه آمالا كثيرة للخروج من دائرة التخلف و فرصة للحصول على التكنولوجيا الحديثة التي ظّلت محتكرة من طرف الدول الصناعية وتتمسك (أي الدول النامية) بمطلب إقامة سلطة دولية يعهد إليها لوحدها بمهمة إستغلال موارد المنطقة الدولية لصالح البشرية وتسيوقها وتوزيعها طبقا لمبدأ المساواة ومراعاة الإحتياجات ومصالح الدول النامية وتعارض إعطاء رخص الإستغلال للدول أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، لأن هذا الإجراء زيادة على كونه يتعارض مع مفاهيم إعلان المبادئ المتعلقة بإستغلال ثروات المنطقة الدولية ،فهو يجعل موارد المنطقة تحت سيطرة الدول الكبرى. و هذا على حساب الأسلوب الأول الذي يمكن جميع الدول من المشاركة والمساهمة في جميع عماليات الإستغلال. [282]

- موقف الدول الصناعية:

أما الدولة الصناعية فقد رأت في إسناد مهمة إستكشاف وإستغلال موارد المنطقة الدولية لجهاز دولي كف يدها عن الإستمرار في الإستغلال ثروات هذه المنطقة لمصلحتها، فقد عارضت كل مشروع

[282] - السلطة ليس لها وجود قانوني حقيقي إلا منذ عام 1994، ولكن تم تحديد مهامه في عام 1982 بموجب إتفاقية الأمم المتحدة .

يستهدف تدويل ثروات منطقة أعالي البحار وأصرّت - وذلك منذ **عام 1976** على فكرة حرية المنافسة بين المشروعات التي تملك الوسائل المالية والتقنية [283] التي بامكانها منالقيام بهذا الإستغلال. بعبارة أخرى حاولت تكريس نظام الاستغلال الليبرالي الذي تسيطر عليه الشركات المتعددة الجنسيات والذي يعني ترك إستغلال المنطقة للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يملكون الإمكانيات للقيام بذلك.أما الجهاز الدولي- حسب رأي هذه الفئة - فلا يجب أن يتعدى كونه هيئة إدارية تتولى الإشراف على إصدار التراخيص لهؤلاء الأشخاص بصفة آلية كلما تحققت الشروط المنصوص عليها في الإتفاقية، إلى جانب صلاحيات أخرى - متواضعة - كوظيفة التنسيق ووضع القواعد العامة التي تؤمن الإستغلال الحسن والمنتظم لهذه الثروات وإستلام العائدات [284].

وبعبارة أخرى، فإن الدول المتقدمة صناعيا تهدف إلى إنشاء وكالة دولية ذات صيغة إدارية أو إستشارية كسائر المنظمات المتخصّصة التي تدور في فلك منظمة الأمم المتحدة، أي مجرد تطوير بسيط للجنة الدائمة للإستخدامات السلمية لأعماق البحار والمحيطات.

- الحل التوفيقي:

ولم يتم التوصل للتوفيق بين هاذين الإتجاهين المتضادّين إ لا في الدورة التاسعة للمؤتمر سنة 1980 ، وذلك بعد التوصل لنظام جديد لإتخاذ القرارات داخل المجلس يتمثل في نظام وافق الآراء، مما سمح بتراجع كل مجموعة عن تطرفها لفائدة الإتجاه الثالث القائل بنظام مزدوج للإستغلال، أو مايسمى بالنظام المتوازي الذي يقوم على مبدأ تعدد منفذي العمليات. هذا الإتجاه الذي تبنته بعض الدول الإشتراكية ومعها الإسكندنافية وكذلك فرنسا يسمح بوصول كل من السلطة الدولية- عن

[283]- محمد يوسف علوان، الجهاز الدولي، المجلة المصرية، 1985 ، مجلد 41 ، ص111 .

[284] - إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق 67 ص .

طريق المؤسسة- والدول, أي المشروعات العامة أوالخاصة، لموارد المنطقة. بحيث يتولى الجهاز الدولي إستغلال جزء من المناطق الدولية بنسبة معينة لحسابه ويعهد بالباقي لهذه المشروعات تحت إشرافه في إطار تعاقدي وعلى أساس مسبقة من الدول ، التي تنتسب إليها هذه المشروعات. ونلمس منطقية أخذ إتفاقية قانون البحار لعام 1982 بهذا الإتجاه الوسط في عدم إطلاق يد الدول الصناعية في إستغلال ثروات أعالي البحار، الذي سيعيد - دون شك - سيناريو التنافس بين الدول الإستعمارية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر من جهة، ومن جهة أخرى, في تفادي سيطرة الدول السائرة في طريق النمو على الجهاز الدولي, و التي - لاشك ستؤدي إلى شلل هذا الجهاز لافتقارها للإماكنيات المالية والتقنية والعلمية الضرورية وكذلك إلى تبرير موقف الدول الصناعية وتحريرها من أي التزام دولي يمسك يدها من جديد عن إستغلال . ثروات هذه المنطقة لصالحها على حساب مصالح الدول السائرة في طريق النمو.[285] الدليل الآخر على منطقية أخذ الإتفاقية بهذا الإتجاه يتمثل في إقرار نظام إستغلال يترجم في القانون الدولي مفهوم التراث المشترك للإنسانية الذي تضمنه **القرار رقم 2749** . هذا المفهوم يدخل تغييرا على العلاقات الدولية التقليدية من أجل التعاون الدولي على تحقيق التنمية خاصة تنمية الدول الفقيرة، وهو مانستشّفه من عدة مؤشرات، لعل أهمها يتمّثل في الطبيعية القانونية للمنظمة التي تشرف وتراقب عملية إستغلال المنطقة وتوزيع فوائدها، وكذلك في هيكلها التنظيمي.

ب: الطبيعة القانونية للسلطة الدولية :

إن منظمة " السلطة " بفضل جهازها العملي ، تتعدى كونها أداة تنظيم وتعاون بين الدول إلى هيئة من النوع " **المتصرف** " وذلك بإمكانياتها الخاصة (المادية والمالية) التي تمكنها من القيام

[285] -عمر الشيخ بلحاج، نفس المرجع ، ص 73 .

بالنشاطات المختلفة في المنطقة، وبسلطة المراقبة والجزاء التي تجعلها تتمتع بالميزات الحقيقة للقوة العمومية التي تتمثل بصورة خاصة في صلاحية الأمر والنهي. فهي الضامنة لحسن تطبيق أحكام المعاهدة الخاصة بالمنطقة ومراقبة مختلف الأنشطة في المنطقة وبذلك يتسّنى لها تفتيش كل المؤسسات العاملة في المنطقة ويعود لها صلاحية إتخاذ العقوبات في حالة خرق أحكام المعاهدة بوقف حقوق وإمتيازات الطرف المخترق ،[286] يقول **الأستاذ صلاح الدين عامر " إن التطور الحاصل في شتى مجالات الحياة الدولية وفي العلاقات الدولية ، هو الذي دفع بالدول إلى عدم الإكتفاء بالأشكال التقليدية للتعاون فيما بينها ، والإقدام على إنشاء مشروعات إقتصادية هدفها الرئيسي إنتاج سلع أو تقديم خدمات، ويتوافر لها نظام قانوني دولي** [287] **".**

ويتفق الكثير من القانونيين مثل **الأستاذ محمد بجاوي**[288] **" على أن السلطة الدولية تمثل شكلا جديدا فرغم أنها منظمة متخصصة في نظام الأمم المتحدة ،الا أنها تختلف عن باقي المنظمات المتخصصة في نفس النظام وتختلف أيضا عن المؤسسة العمومية التقليدية بحيث تجمع خصائصها الإيجابية من الإثنين وتختلف عنهما في خصائص أخرى "** -سلبية - مثلما سوف نوضحه . تستمد السلطة بنيتها وتشكيلها [289] ، من المنظمات الدولية في نظام الأمم المتحدة بينما تستمد إستقلالها وصلاحياتها من المؤسسة العمومية التقليدية. هذاا لأمر يجعلها نموذجا فريدا من نوعه .

---

[286]- المادة 162 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، والمادة 18 من المرفق الثالث .

[287] - صلاح الدين عامر، المشروع الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1978 ، ص 171 .

[288] - محمد بجاوي، من أجل نظام إقتصادي دولي جديد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،1980، ص 290 .

[289]- تتألف االسلطة من 155 عضوا، يمثلون جميع أعضاء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

1- تشكل السلطة مؤسسة متخصصة في إطار الأمم المتحدة لكنها تتمتع بإستقلالية تتجاوز إستقلالية المنظمات المتخصصة الأخرى. حيث تستقبل بمالية خاصة فهي تتمتع بخزينة عامة [290] مستمدة من جملة الإيرادات الناتجة عن الأنشطة في المنطقة. وهذا تطور ملحوظ مقارنة مع منظمات أخرى التي تضعفها الضغوط التي يمارسها كبار الممولين عليها مثل الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص موافقها من بعض المنظمات مثل اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة. لهذا لايمكن أن نرى في هذا الإستحداث سوى مساهمة هامة نحو الإستقلال الحقيقي للمنظمات الدولية الجديدة.

2- صلاحياتها الخاصة أيضا في الأهلية القانونية بالدرجة الأولى وما يترتب عنها من أهلية التعاقد والتفاوض وإتخاذ القرارات لمصلحة الإنسانية والتمتع بالضمانات الضرورية هي و رؤساءها وموظفيها. هذا من شأنه تجنيبها القيود والقوانين المحلية وجميع أنواع المضايقات. فلا تخضع سوى للقانون الدولي, بعكس المؤسسة العمومية الدولية التي غالبا ما يحكمها القانون المحلي لإحدى الدول المتعاقدة التي تعمل على ترابها .و إلى جانب الذمة المالية فهي تستقل بموظفيها ليس فقط الإداريين بل كذلك موظفين تقنيين وعلميين يعملون ضمنها ومتفرغون تماما لخدمتها [291] ويعلق الأستاذ محمد بجاوي على هذا بقوله : « هكذا سنرى ربما ظهور العمل الدولي بعد مفهوم الموظف الدولي ... ».

3- يكمن الفرق الأساسي بين المؤسسة العمومية الدولية التقليدية والسلطة الدولية في كون الأولى ورغم إستقلالها وتمتعها بصلاحيات وموارد خاصة بها فإن نشاطها يتم في مجال أوأرض تخضع

---

[290]- لديها ميزانية سنوية قدرها 5.8 مليون دولار أمريكي بزيادة قدرها 6300000 $ للأذن كل سنة من السنوات(2009- 2010)

[291] - السلطة تتكون من 35 موظف ، أول أمين عام للهيئة هو ساتيا ناندان من فيجي، الذي أنهى ولايته الثالثة في عام 2008، أربع سنوات منذ انتخابه لأول مرة في عام 1996. في جويلية 2008 انتخبت جمعية السلطة نيي ألوتي أودونتون غانا، نائب الأمين العام منذ عام 1996، ليخلف السيد ناندان، لمدة أربع سنوات تبدأ في 1 جانفي 2009 ؛ وقد إعتمد 12516500 $ ميزانية للفترة 2009-2010 ، حسب بيان صحفي SB/14/16 5ISA جويلية 2008 .

عادة لسيادة إحدى الدول. على العكس من ، ذلك تمارس السلطة صلاحياتها وإختصاصاتها بوصفها قوة عمومية في المنطقة الدولية . يقول **الأستاذ "عمر بن الشيخ"** في هذا المقام **:" إن السلطة تقوم بإستغلال هذا التراث الذي يعتبر قطاعا دوليا مشتركا "** . ولهذا السبب لاتنطبق نظرية " المجال المخصص" على هذا النوع من المؤسسات، وجدير بالملاحظة أن نشير أنها المرة الأولى التي تمارس فيها منظمة ذات صفة عالمية صلاحيات على مساحة شاسعة تؤول إليها بوصفها الأمينة عليها بإعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية [292] ، و هي سمة تتمتع بها منظمة "السلطة" لا نجدها في منظمات التعاون المتخصصة التي عهدناها. وما التسمية المعتمدة للجهاز الدولي القائم بإستغلال ثروات البحار العالية "السلطة" إلا دليل كاف على هذا الإتجاه المتمثل في إنشاء منظمات تعاون دولية مختلفة عن تلك التي عاهدناها، خاصة من ناحية إستقلاليتها .

ج : الهيكل التنظيمي للسلطة:

إن أول مايميز الهيكل التنظيمي للسلطة عكس المنظمات الدولية الأخرى من نظام الأمم لمتحدة، مانصت عليه إتفاقية قانون البحار المنشئة لهذه المنظمة على أن تزود بأجهزة تعد مستحدثة بالنسبة لمنظمات نظام الأمم المتحدة الأخرى. ونعني بهذه الأجهزة "المؤسسة" التي « تعد إحدى الأجهزة الرئيسية للسلطة و كذا الجهاز القضائي أي "المحكمة الدولية لقانون البحار بالإضافة إلى الأجهزة التقليدية المعهودة التي تتكون منها باقي المنظمات الدولية الأخرى .

1- الأجهزة التقليدية:

- الجمعية :

[292]- محمد بجاوي ، المرجع السابق، ص 293 .

على غرار باقي المنظمات الدولية ، تحتوي السلطة على جهاز يمثل فيه مجموع أعضاءها وهو الجمعية. وتماشيا مع مفهوم الإنسانية، فإن العضوية مفتوحة لجميع الدول بحيث يتم قبولها تلقائيا سواء تلك الموجودة أو التي ستوجد في المستقبل بغض النظر عن مساحتها أوعدد سكانها أو قوتها العسكرية أو الإقتصادية أو تقدمها التقني تحقيقا للمساواة بين جميع الدول على أساس المساواة في العضوية. و تتجلى هذه المساواة داخل الجمعية بوضوح في نقطتين هما :

- المساواة في التمثيل : إذا لايحق لأية دولة أي كانت أن توفد إلى الجمعية أكثر من ممثل[293].

- المساواة في التوصيت : إذا لايحق لأي عضو مهما كان وزنه (السياسي أو الإقتصادي) أن يحوز أكثر من صوت واحد [294] وبهذا تتدعم المساواة من حيث التمثيل بالمساواة في القيمة القانونية للتصويت.

وتظهر الأهمية الكبرى للجمعية العامة من ناحيتين:

1- يتم فيها تمثيل كافة الأعضاء، وهي بذلك تعكس مختلف إتجاهات الدول الأعضاء، وتمثل قراراتها أكبر جانب من الإتفاق يمكن الوصول إليه داخل السلطة .

2- أنها الجهاز صاحب الإختصاص العام في السلطة الذي يملك مناقشة أية مشكلة أو أمر يدخل ضمن إختصاصها و التي يعرضها عليها الدول الأعضاء أو ترفعها لها أجهزة السلطة الأخرى[295]. وبمعنى أخرى، فهو الجهاز الذي يضع السياسة العامة طبقا لأحكام إتفاقية بشأن كل مسألة تدخل ضمن إختصاص منظمة "السلطة" بخصوص الأنشطة في المنطقة، وهي السياسةالتي تقوم على

---

[293]- أنظر المادة 159 من الإتفاقية .

[294]- نفس المادة، الفقرة السادسة .

[295] - أنظر المادة 160 من الإتفاقية .

مبادئ القرار**رقم 2749** القاضي بإنشاء نظام دولي بتاريخ 1970/12/16 عادل للمنطقة الدولية بإعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية. هذه المبادئ المبينة في **المادة 150 من إتفاقية** قانون البحار لعام 1982 والقاضية بحسن إدارة موارد المنطقة وحفظها، وتحقيق المساواة بين مختلف الدول بغض النظر عن أنظمتها بخصوص المشاركة في النشاطات التي تجري في المنطقة يهدف النوهوض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع الدول وبصفة خاصة الدول النامية[296] . كما تمارس الجميعة وظائف رئيسية أخرى، إدارية ودستورية، كإنتخاب أعضاء المجلس والأمين العام، ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام من بين المترشحين المقدمين من المجلس والمتعلقة بشؤون العضوية ووقفها ووظيفة مالية كتقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية .

الإدارية للسلطة ، وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية والإقتصادية المستمدة عن الأنشطة في المنطقة ، وإقرار الميزانية السنوية المقترحة من المجلس ووظيفة الرقابة والإشراف على مباشرة أجهزة السلطة لإختصاصها ، بإعتبارها الجهاز الأعلى الذي تسأل أمامه هذه الأجهزة. إلى جانب إختصاصات أخرى كدراسة التقارير الدورية المقدمة من مختلف الأجهزة والنظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص...الخ من الإختصاصات [297] صحيح أنه لم تتحقق أولولية الجمعية على المجلس كما أرادتها الدول النامية خلال المناقشات التي دارت خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار بشأن توزيع الصلاحيات بين الجمعية والمجلس بإعتبار الأولى هي الهيئة العليا للسلطة. ويظهر هذا في أن السلطات الرئيسية التي تمارسها الجمعية كوضع الميزانية والتنظيم المالي وإنشاء نظام التعويض

[296]– BENCHIKH Madjid, Opcit, Page 25.

[297] - المادة 160 من الإتفاقية .

لصالح الدول المتضررة من إستغلال العقيدات ووضع القواعد والتنظيمات, مشروطة بإقتراحات المجلس. لكن هذا لايعني أن الجمعية العامة يقل دورها أهمية عن دور المجلس في توجيه سياسة ونشاط السلطة. والدليل على ذلك أنه على خلاف باقي المنظمات الدولية من نظام الأمم المتحدة أنه لو تم لهذه الأخيرة الحضور جميعها لاستطاعت ضمان الأغلبية المطلوبة لإتخاذ القرارات.

بالنسبة للمسائل الموضوعية فإن ثلثي الدول المدعوة للتصويت هي دول نامية ، وهو أمر ليس في صالح الدول المتقدمة التي ستجد نفسها تمثل الأقلية. وقد تمكنت من الحد من هذا الإمتياز من خلال النص في الإتفاقية على إمكانية تأجيل التصويت في مسألة موضوعية تطرح لأول مرة لفترة لاتتعدى 05 أيام تقويمية إذا طلب ذلك خمس أعضاء الجمعية على الأقل بشرط أن لا تطبق هذه القاعدة على أية مسألة سوى مرة واحدة ولا تطبق لتأجيل مسألة ما إلى بعد نهاية الدورة [298] .

- المجلس :

هو الجهاز التنفيذي للسلطة المكون من 36 عضوا، و يمثل المجلس [299] في السلطة الأداة أو الجهاز الذي تنفذ من خلاله مهامها، ويعمل بصفة دائمة عكس الجمعية التي تعمل وفق النظام الدورات. وعلى غرار الجمعية العامة يمارس المجلس إختصاصا عاما يتمثل في وضع السياسات المحددة التي سينتهجها بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن إختصاص السلطة ، وفقا لأحكام الإتفاقية والسياسات العامة التي تضعها الجمعية [300] ، إلى جانب صلاحيات أخرى أهمها :

[298] - أنظر المادة 159 ، الفقرة 9، وكذلك محمد بجاوي، المرجع السابق 225 - 226 .

[299] - إعطاء الأولوية لعمل المجلس بشأن مشروع مدونة التعدين في قاع البحار، إعتماد المدونة في عام 2000 .

[300] - أنظر المادة 163 ، الفقرة الأولى .

- الإشراف على تنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من الإتفاقية المعنون "بالمنطقة "، بشأن جميع المسائل التي تقع ضمن إختصاص السلطة.

يزكي المرشحين للجمعية بغرض إنتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام.

- يتخذ التدابير اللازمة والمناسبة لتوفير الحماية من الآثار الإقتصادية الضارة التي قد تلحق الدول النامية نتيجة الأنشطة في المنطقة .

- يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الإقتسام العادل للفوائد المالية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات ، التي تقدمها الدول الساحلية مقابل إستغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء **200 ميل بحري** من خطوط الأساس واضعا في الإعتبار بصفة خاصة مصالح وإحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الإستقلال التام أو وضع آخر من أوضاع الحكم الذاتي .

-يوافق على خطط العمل المقدمة من الدول أو الكيانات الأخرى وكذلك على خطط العمل المقدمة من المؤسسة.

وعلى خلاف باقي الأجهزة المضيقة للمنظمات الدولية من نظام الأمم المتحدة، يتميز مجلس السلطة بخصوصيات "إستحداثات" لم تميز من قبل إحدى هذه المنظمات المذورة ، لاسيما فيما يتعلق بمسألة تشكله أو نظام العمل به.

- تشكيل المجلس:

كانت هذه المسألة من بين المسائل التي أثارت الكثير من الخلاف في الرأي بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية [301] التي رأت أنه تبعا لمبدأ التراث المشترك الإنسانية، فإن تشكيل المجلس يجب أن يتم على أساس ديمقراطي يضمن تمثيل كل مجموعة من الدول داخل لمجلس بشكل يتناسب

[301] - إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص 77 إلى 79 .

إلى حد معقول مع تمثيلها داخل الجمعية. وهو الأمر الذي إستقر عليه في الإتفاقية بحيث تم تخصيص مقاعد للدول التي ساهمت أكثر من غيرها في الأنشطة الممارسة في المنطقة وعدد آخر من المقاعد لأهم البلدان المستوردة للمعادن وأخرى لأهم البلدان المصدرة لها، وخصص عدد آخرمن المقاعد وذلك في إطارللبلدان المتضررة جغرافيا أو إقتصاديا كالبلدان غير الساحلية ، والبلدان الأقل نموا والبلدان ذات الكثافة السكانية العالية. بينما يختار نصف أعضاء المجلس الآخرون (**ثمانية عشر عضوا**) على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذا المعيار [302]. وبهذا يتم تمثيل مختلف المصالح الإقتصادية والمناطق الجغرافية، هذا التمثيل الذي لم يرضي الدولي الصناعية كثيرا لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية التي عارضت الإتفاقية ورفضت التوقيع عليها. كن ماينبغي تسجيله هو أنه من النادر أن تلجأ منظمة دولية من نظام الأمم المتحدة إلى مثل هذا العدد من المعايي في آن واحد لتحديد أعضاء الجهاز المضيق، وهذا يعود لسببين:

1- مضاعفة المعايير تسمح بتمثيل مختلف المصالح المتواجدة، وهذا فيه تقدم كبير نحو ديمقراطية العلاقات الدولية.

2- كثرة المعايير تعكس إنقسام مجموعات الدول التقليدية وتناقضها دون تغليب مصالح مجموعة على أخرى[303] . إلى جانب هذا، تبيّن هذه المعايير إختلاف المجلس عن باقي الأجهزة المضيقة الموجودة في المنظمات الأخرى المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة لأن إختيار أعضاءه لايتم فقط على أساس جغرافي بل يتم أيضا على أساس الأخذ بعين الإعتبار المصالح الخاصة للدول الأعضاء.

[302]- -BENCHIKH Madjid, Opcit, Page

[303]- أنظر المادة 161 ، فقرة 1، من الإتفاقية الثلثة لقانون البحار.

- نظام العمل به:

يجمع المؤلفون على أن مسألة إتخاذ القرارت داخل المجلس كانت أصعب المسائل التي تناولها المؤتمر الثالث لقانون البحار والتي أحيلت على اللجنة الأولى. وتأتي أهمية هذه المسألة من كون المجلس هو الهيئة التنفيذية الرئيسية للسلطة، مما يعطي لقرارته تأثيرا مباشرا وهاما على حسن ونجاعة إدارة المنطقمة ومواردها، وعلى نجاح تنفيذ نظام الإستكشاف والإستغلال،وعلى أمن الإستثمارات الموظفة في إستخراج المعادن من المنطقة. والسبب في ذلك كونه الجهاز المدير والمتحكم في التراث المشترك والذي يختار القائمين بالأنشطة ويضع السياسات . الخاصة بها في المنطقة ويراقب مجموع العمليت الجارية فيها[304] لهذا السبب، فإن مجموعة ال 77 ، التي بذلت جهودا مضنية داخل هيئة الأمم المتحدة لإلغاء حق النقض من مجلس الأمن، رغم إعترافها بضرورية حماية المصالح الإقتصادية الخاصة للبلدان التي يخطط رعاياها من الشركات أو إتحادات الشركات لإستثمار مبالغ باهضة في إستخراج المعادن من المنطقة، ترفض رفضا قاطعا تكرار الظاهرة التمييزية التي يعيشها مجلس الأمن بإدخال نظام للتصويت المرجّح والتوصيت الفئوي وأصرت على أن يقام التصويت داخل المجلس على أساس المبدأ الديمقراطي الذي يحقق المساواة بين الجميع وهو صوت واحد لكل عضو وعلى أساس قاعدة أغلبية الثلثين بالنسبة لإتخاذ القرارات في المسائل الموضوعية. لكن تصّلب موافق مجموعات الدول أجهض كل الإقتراحات التي تقدمت بها مختلف الوفود من أجل الوصول لحل توفيقي يرضي الجميع، وبقي الإقتراح الوحيد الذي لم تظهر بشأنه إعتراضات جدية هو ذلك الذي طرح داخل الفريق العامل المؤلف من **21 عضوا** والقاضي بتحديد قائمة بالموضوعات التي يمكن أن تتخذ القرارات بشأنها بتوافق الآراء وفي هذا الشأن إقتراح رئيس الفريق صيغة عامة

[304] - إبراهيم الدغمة، المرجع السابق، ص 80.

تقسم بمقتضاها ، المسائل الموضوعية إلى ثلاث فئات تتطلب كل فئة منها أغلبية مختلفة لإتخاذ القرارات. وبالفعل، وضعت **المادة 161 في فقرتيها السادسة والسابعة** على هذا الأساس نظاما للتوصيت يتضمن ثلاثة مستويت بحيث يشترط المستوى الأول القائم على أغلبية الثلثين لفئة معينة من المسائل الموضوعية كالإتفاقيات التي يبرمها المجلس مع المنظمات الدولي نيابة عن السلطة والتي تخضع لموافقة الجمعية، والتوصيات التي يتقدم بها المجلس للجمعية من أجل إنشاء نظام للتعويض...إلخ[305] .

ويشترط المستوى الثاني القائم على أغلبية الثلاثة أرباع لفئة أخرى من المسائل الموضوعية كالقرارات التي يصدرها المجلس بوصفه العيئة التنفيذية للسلطة لوضع السياسات التي تنتجها السلطة بشأن أي مسألة تقع ضمن إختصاصها، والقرارات المتعلقة بالإشراف على تنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من الإتفاقية، والموافقة على قائمة المرشحين المقدمة للجمعية لإنتخاب الأمين العام ومراقبة النشاطات في المنطقة...إلخ. بينما يشترط المستوى الثالث القائم -على توافق الآراء[306] - لجملة من الإختصاصات كالقرارات التي يصدرها المجلس لحماية الدول النامية من الآثار الضارة بإقتصادها أو بحصيلة صادرتها الناجمة عن الإنخفاض في سعر معدن معين أو في حجم الصادرات ، من ذلك المعدن بسبب الأنشطة في المنطقة والتوصيات التي يوجهها للجميع بشأن الإقتسام العادل للفوائد

[305] - المادة 161 ، الفقرة 8 ،من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .

[306]- يؤدي هذا النوع الجديد من التصويت ذوي المستويات الثلاثة إلى تحقيق نتيجتين هامتين:

- الفصل في النقاط الحسّاسة جدا عن طريق التوافق الذي يعني أن الإجماع هو الذي يعطيه الأساس القانوني القوي بينما باقي المسائل فحسب درجة أهميتها من خلال أسلوب أغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع.

- تجسيد وجهات نظر مختلف مجموعات الدول دون أية تفرق بينهما، من خلال ضمان المزيد من المفاوضات والمشاورات من أجل التوصل إلى حلول وسطى تكون مقبولة من جانب مجموع أعضاء المجلس، وبصفة خاصة تلك المسائل التي تمثل أهمية كبرى أي التي تتطلب إجراء التوافق لإتخاذ القرارات بشأنها.

المالية المستمدة من أنشطة المنطقة وإعتماد تعديلات الجزء الحادي عشر من الإتفاقية،...إلخ هكذا أمكن التوفيق بين مختلف المواقف بإعتماد نظام جديد للتوصيت يقوم على تعدد المستويات وعلى أسلوب مستحدث من أساليب إتخاذ القرارات وهو توافق الآراء. فالترتيبات المتعلقة بإتخاذ القرارات هذه بددت المخاوف التي كانت تساور مجموعات المصالح ، إ ذ أنها تستجيب من ناحية لإعلان رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية الذين يرفضون فيه نظام حق النقض والتصويت المرجع والتوصيت الفئوي، وتستجيب من ناحية أخرى لما يشغل بال الدول المصنعة التي تعارض حكم الأغلبية التام الذي يمكن أن يهمل المصالح الحيوية للأقلية، وتضمن من جهة أخرى عدم التمييز ضد أية منطقة جغرافية في عملية إتاحة الفرصة العادلة لإبداء وجهة النظر أمام أصحاب المصالح المتباينة الذين يشاركون في الأنشطة التي تدخل ضمن ولاية المجلس.

يتضح مما تقدم أن هذه الترتيبات قد جاءت بنظام جديد لم يسبق له مثيل ويرتبط بشكل كبير بتشكيل المجلس [307]، وهو إستجابة عملية لإحتياجات معينة تتمثل في ضمان النجاح في توفير ظروف السلم التي لابد منها إذا أريد أن يدار التراث المشترك بحق لصالح جميع الدول وضمان مشاركة جميع الدول كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها في الحياة الدولية.

ويتضح كذلك مدى دقة نظام التوصيت في المجلس، ذلك النظام الذي جاء نتيجة ثمرة مجهودات الدول النامية خاصة التي استهدفت إقامة توازن بين مصالحها مصالح الدول المتقدمة.

وتبرز خصوصية المجلس كذلك في تضمنه بعض الهيئات الفرعية المنصوص عليها في الإتفاقية وهما اللجنتين اللتان أشارت إليها **الإتفاقية في المادة 163** وتضمنت الأوضاع الخاصة بتشكيلهما، ووضعت القواعد العامة التي تحكم ممارستها للأعباء والمهام المسندة إليها وهما لجنة التخطيط

[307] - صلاح الدين عامر، والمشروع العام مرجع سابق، ص 269

الإقتصادي واللجنة القانونية والتقنية التي تضم كل منهما خمسة عشر عضوا. وقد وضعت الإتفاقية شرط مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة عند إنتخاب المجلس لهما. وبالإضافة إلى إعتماد المؤتمر لطلب الدول النامية المتمثل في ضرورة أن تتضمن اللجنة الأولى دولتان ناميتان على الأقل، يكون إقتصادها مرتبطا بتصدير أصناف المعادن التي تستخرج من المنطقة [308] ، لأن أغلب صلاحيات اللجنة هذه تتعلق بالتصدي للآثار الإقتصادية السيئة الناتجة عن الأنشطة في المنطقة التي قد تحلق بالدول النامية [309]، إن مثل هذه الخصوصية لم نعهدها في المنظمات الدولية الأخرى من نظام الأمم المتحدة،حيث تترك الإتفاقية المنشأة لهذه المنظمات لأجهزة هذه الأخيرة صلاحية إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة أعباءها وذلك جون النص على الأوضاع الخاصة بتشكيلها والقواعد العامة التي تحكم ممارستها لوظائفها، هذه الأوضاع والقواعد التي تعهد بوضعها للأجهزة المنشأة لها.

ـ الأمانة العامة:

لاتختلف الأمانة العامة للسلطة عن أمانة منظمة الأمم المتحدة وباقي أمانات الهيئات أو المنظمات الدولية، حيث تتكون من أمين عام، يعتبر الموظف الإداري الأعلى في السلطة تقوم الجمعية بإنتخابه من بين المترشحين الذين يقترحهم المجلس ويتولى مهاما إدارية في جميع إجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى الوظائف الإدارية الأخرة التي قد تعهد بها . إليه هذه الهيئات ويتولى كذلك وظائف فنية كتقديم تقرير سنوي عن أعمال السلطة للجمعية [310] إلى جانب الأمين العام تتكون

[308] ـ أنظر المادة 164 ، الفقرة 1 وكذا إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص 82.

[309] ـ أنظر المادة 164 ، الفقرة 2.

[310]ـ أنظر المادة 166 الفقرة 3 والمادة 167 الفقرة 3 .

الأمانة من جهاز موظفين يعينهم المين العام وفق قواعد، وأنظمة السلطة وإجراءاتها بشرط مراعاة أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة وأوسع نطاق جغرافي ممكن [311].

2- الأجهزة المستحدثة:

كلفت السلطة بوظائف وصلاحيات تتعدى مجرد الإشراف على موارد المنطقة واعطاء التراخيص لإستغلالها، إلى الإدارة المباشرة لهذه الموارد وإستغلالها، فكان من الضروري أن يتوفر لها الأداة العملية للقيام بذلك وكذلك الرقابة اللازمة على أعمالها حتى تتمكن من إدارة التراث وفق مبادئ إعلان الأمم المتحدة **رقم 2749** وأحكام الإتفاقية المقررة في هذا الشأن، لهذا الغرض إستحدثت هيكلين غير معروفين في المنظمات الدولية من نظام الأمم المتحدة وهما « **المؤسسة** »، و« **المحكمة الدولية لقانون البحار**».

- المؤسسة:

تعتبر فكرة المؤسسة تجديدا مهما في المجتمع الدولي بصورة عامة وفي إتفاقية قانون البحار لعام 1982 بشكل خاص فهو الجهاز الذي أوكلت إليه مهمة القيام باستكشاف و إستغلال ونقل وتسويق و إستكشاف ثروات المنطقة الدولية بشكل مباشر ومستقل وتعتبر المؤسسة أحد الأجهزة الأساسية لإضطلاع السلطة بوظيفتها أي إستغلال ثروات المنطقة الدولية، لأنها تمثل الأداة العملية أو الذراع التجاري الذي تقوم بواسطته بهذه العمليات. و لقد جاءت فكرة إنشاء المؤسسة نتيجة تصور مجموعة ال 77 وبالضبط دول أمريكا اللاتينية التي إستوحتها من نموذج المؤسسات القائمة لديها ، وتجسيدا لعملية التراث المشترك والمؤسسة جهاز يتمتع بصفة مزدوجة فهي تقوم بالأعمال الإقتصادية

[311]- تؤكد المادة 167 على الطابع الدولي للأمانة العامة للسلطة والذي بمقتضاه يسري على الأمين العام وعلى الموظفين القواعد العامة التي تحكم أوضاع الموظفين الدوليين من حيث حقوقهم وواجباتهم .

والتجارية إلا أنها تعمل في نفس الوقت في إطار سياسي عام فهي قد انشات لتعمل مع المؤسسات والشركات المختصة في مجال الإنتاج والتسويق [312] للموارد المعدنية إلا أنها في نفس الوقت تنتسب إلى المؤسسة الدولية ذات الصبغة السياسية وتتصف بسمات غربية في الإعتبارات التجارية في نفس الوقت فهي جهاز ذو وظيفة مركبة بعمل من جهة وفقا لمبادئ الإدارة التجارية الصحيحة ، وهي من جهة ثانية تعتبر جزءا من نظام سياسي غالب للإنسانية.

تعتبر المؤسسة جزءا من السلطة وتربطها بأجهزتها المختلفة روابط تختلف من جهاز إلى آخر ومع ذلك حاول ممثلو الدول النامية في المؤتمر الثالث لقانون البحار إعطاء المؤسسة قدرا كبيرا من الإستقلال الذاتي لتمكينها من القيام بمهاما الإقتصادية في نفس الوقت بذلت جهود من دول أخرى إلى إخضاع المؤسسة إلى الأجهزة الرئيسية للسلطة والنص الذي توصل إليه المؤتمر في إتفاقية 1982 يعترف للمؤسسة بالشخصية الدولية المستقلة ، ولكنه في نفس الوقت يخضع هذا الجهاز إلى الأجهزة الأخرى في العديد من النواحي فعلى المستوى المؤسساتي ، لاتعتبر المؤسسة جهاز رئيسي السلطة ولكن في نفس الوقت لايمكن إعتبارها جهازا مساعدا فهي يمكن أن تعتبر منفصلة عن السلطة [313] ولكن مقبل ذلك هنالك العديد من نقاط الارتباط في التنظيم و في العمل ، سواء من الناحية المؤسساتية أو من ناحية العمليات وللمؤسسة ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفهاوتحقيق أغراضها وخاصة الدخول في عقود او ترتيبات مشتركة أو أية ترتيبات أخرى ، بما في ذلك إبرام الإتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية ولها إمتلاك

[312]- أنظر المادة 170 من الإتفاقية ..

[313]- وفقا للمادة 187 من الإتفاقية والمواد 2 و3 و13 من المرفق الرابع .

العقارات والتصرف بها ،كما تتمتع المؤسسة بخطة من الحصانات والإمتيازات التي تمكنها من ممارسة نشاطاتها[314] .

ومقابل هذا الإستقلال الذاتي تعمل المؤسسة وفقا للسياسة العامة التي تضعها الجمعية وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته ويدير المؤسسة مجلس إدارة يتكون من **15 عضوا** تنتقيهم الجمعية بناء على توصية من المجلس ولها مدير عام ينتخب بنفس الطريقة وتكون مدة إنتخاب مجلس الإدارة والمدير العام أربع سنوات وأن يكون ممن يتعاملون بأعلى قدر من الإختصاصات والكفاءة في هذا الميدان ويقوم لهذا الغرض خطط العمل وإجازات الإنتاج إلى المجلس وعليه أن يحصل على موافقة المجلس عند الدخول في مشاريع مشتركة للقيام بالنشاطات في المنطقة ويقدم إلى المجلس التقارير السنوية والمالية ومشاريع القواعد اللازمة لعمل المؤسسة.

ـ الخلافات الناشئة على ضوء محاولة خلق الآلية :

بقدر ماكان التأييد واسعا لمبدأ إستغلال ثروات المنطقة الدولية للإنسانية جمعاء، من خلال هيئة دولية مناسبة، بقدر ما كان الخلاف واسعا حول مدى وظائف وصلاحيات هذه الهيئة. وقد ظهرت هذه الإنقسامات في المؤتمر الثالث لقانون البحار منذ عام 1971 في لجنة أعماق البحار بدافع مصلحي إقتصادي أساسا بغض النظر عن الإعتبارات الأخرى.

فالدول النامية التي ترى في هذا الجانب من الإتفاقية نموذجا جديدا للتعاون الدولي ومصدرا سخيا تعّلق عليه آمالا كثيرة للخروج من دائرة التخلف و فرصة للحصول على التكنولوجيا الحديثة التي ظّلت محتكرة من طرف الدول الصناعية تمسكت هذه الدول أي الدول النامية بمطلب إقامة سلطة دولية يعهد إليها لوحدها بمهمة إستغلال موارد المنطقة الدولية لصالح البشرية وتسويقها وتوزيعها

[314] - بودبزة جهيدة ، « الأبعاد الإنمائية في قانون البحار الجديد« ، المرجع السابق ، ص 68 .

طبقا لمبدأ المساواة ومراعاة الإحتياجات ومصالح الدول النامية وتعارض إعطاء رخص الإستغلال للدول أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، لأن هذا الإجراء زيادة على كونه يتعارض مع مفاهيم إعلان المبادئ المتعلقة بإستغلال ثروات المنطقة الدولية، فهو يجعل موارد المنطقة تحت سيطرة الدول الكبرى. و هذا على حساب الأسلوب الأول الذي يمكن جميع الدول من المشاركة والمساهمة في جميع عمليات الإستغلال .

أما الدولة الصناعية التي رأت في إسناد مهمة إستكشاف وإستغلال موارد المنطقة الدولية لجهاز دولي كف يدها عن الإستمرار في الإستغلال ثروات هذه المنطقة لمصلحتها، فقد عارضت - وذلك منذ عام 1976 - كل مشروع يستهدف تدويل ثروات منطقة أعالي البحار وأصرّت على فكرة حرية المنافسة بين المشروعات التي تملك الوسائل المالية والتقنية التي تمكنها من القيام بهذا الإستغلال. بعبارة أخرى حاولت تكريس نظام الاستغلال الليبرالي الذي تسيطر عليه الشركات المتعددة الجنسيات والذي يعني ترك إستغلال المنطقة للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يملكون الإمكانيات للقيام بذلك أما الجهاز الدولي، فلا يجب أن يتعدى كونه هيئة إدارية تتولى الإشراف على إصدار التراخيص لهؤلاء الأشخاص بصفة آلية كلما تحققت الشروط المنصوص عليها في الإتفاقية، إلى جانب صلاحيات أخرى - متواضعة -كوظيفة التنسيق ووضع القواعد العامة التي تؤمن الإستغلال الحسن والمنتظم لهذه الثروات وإستلام العائدات وبعبارة أخرى، فإن الدول المتقدمة صناعيا تهدف إلى إنشاء وكالة دولية ذات صيغة إدارية أو إستشارية كسائر المنظمات المتخصّصة التي تدور في فلك منظمة الأمم المتحدة، أي مجرد تطوير بسيط للجنة الدائمة للإستخدامات السليمة لأعماق البحار والمحيطات.

ولم يتم التوصل للتوفيق بين هاذين الإتجاهين المتضادّين إلّا في الدورة التاسعة للمؤتمرسنة 1980 , وذلك بعد التوصل لنظام جديد لإتخاذ القرارات داخل المجلس يتمثل في نظام توافق الآراء، مما

سمح بتراجع كل مجموعة عن تطرفها لفائدة الإتجاه الثالث القائل بنظام مزدوج للإستغلال، أو مايسمى بالنظام المتوازي, الذي يقوم على مبدأ تعدد منفذي العمليات هذا الإتجاه يسمح بوصول كل من السلطة الدولية- عن طريق المؤسسة- والدول, أي المشروعات العامة أوالخاصة، لموارد المنطقة. بحيث يتولى الجهاز الدولي إستغلال جزء من المناطق الدولية بنسبة معينة لحسابه ويعهد بالباقي لهذه المشروعات تحت إشرافه في إطار تعاقدي وعلى أساس المساواة, بشرط حصوله على ضمانات مسبقة من الدول التي تنتسب إليها هذه المشروعات .

- مميزات المؤسسة:

وتتميز المؤسسة بكونها الوحيدة التي تقوم بإستغلال المنطقة (**المناطق المحجوزة)** بصورة مباشرة وبنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسيوقها [315]، وتتميز المؤسسة كذلك بكونها تتمتع - داخل إطار الشخصية القانونية للسلطة - بالأهلية القانونية والإستغلال الذاتي الضروريين للإضطلاع بالصلاحيات الموكلة على أحسن الأوجه بعيدا عن التأثيرات والضغوطات سواء من طرف بعض أجهزة السلطة أو من طرف بعض الدول الأعضاء. وهذا كما هو مبين في نظامها الأساسي الوارد **في المرفق الرابع** حيث نصت **المادة الثانية فقرة 2** على أن : **" المؤسسة تتمتع بالإستقلال الذاتي في تسييرها لعملياتها مع مراعاة السياسة العامة التي تضعها الجمعية والتوجيهات التي يصدرها المجلس" وكذلك الفقرة 3 : " ليس في هذه الإتفاقية مايحمل المؤسسة**

[315] - أنظر المادة 6 من المرفق الرابع .

مسؤولية أعمال السلطة أو التزاماتها، أو مايحمل السلطة مسؤولية أعمال المؤسسة [316]أو التزاماتها " .

وقد أخذت الإتفاقية بنظرة الدول النامية[317] حيث نصت على أن يتكون المجلس من **15 عضوا** حسب إقتراح مجموعة 77 - بدلا من **36 منتخبين** من طرف الجمعية العامة على أساس معيار التوزيع الجغرافي العادل، ومعيار الكفاءة العلمية المعرفة الواسعة، في الميادين ذات الصلة بنشاط "المؤسسة" ضمانا لنجاح وإستمرار المؤسسة ومدة إنتخاب كل عضو أربعة سنوات يجوز تجديدها، لكن بمراعاة مبدأ التناوب في العضوية . من أجل ضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في المسؤوليات إلى جانب مجلس الإدارة تتكون المؤسسة من مدير عام وجهاز من الموظفين، وجدير بالملاحظة أن الإتفاقية تنص على إختيار المدير العام عن طرق إجراء مركب يتمثل في إنتاخبه [318]. من طرف الجمعية بناءا على توصية المجلس وبترشيح من مجلس الإدارة بشرط أن لا يكون من أعضاء هذا الأخير[319].

ويمكن أن يفسر هذا بالصلاحيات الموكلة له، إذ أنه الممثل القانوني للمؤسسة والمسؤول التنفيذي الأول فيها ويكون مسؤولا مباشرة أمام مجلس الإدارة عن تصريف أعمال المؤسسة وتطبيق قواعد وأنظمة الإتفاقية بخصوص موظفي المؤسسة ويسري عليه كما على جميع موظفي المؤسسة نظام

---

[316]- ومن بين هذه المسؤوليات وضع خطط عمل وبرامج للقيام بمختلف أوجه النشاط في المنطقة بصورة مباشرة، ونقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها والإذن بإجراء مفاوضات لحيازة التكنولوجية ووضع أحكام وشروط الإذن بإجراء مفاوضات بشأن مشاريع مشتركة مع دول أو كيانات أخرى وغيرها من أشكال الترتيبات المشتركة وإقرار نتائج هذه المفاوضات...إلخ

[317] - الدول المصنعة حاولت إدارج معيار أهمية المساهمات المالية في التمويل الأولي للمؤسسة في إنتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة وهو ماعارضته الدول النامية بشدة لأنه معيار يعطي أهمية لاموجب لها للمساهمين الرئيسيين في مالية المؤسسة ويتنافى مع مبدأ المساواة.

[318] - أنظر المادة 5 الفقرة 1 من المرفق الرابع .

[319] - المادة 6 من المرفق الرابع .

الموظفين الدوليين من حيث الولاء والأمانة في القيام بمسؤولياتهم [320].

- التمويل المالي للمؤسسة:

ماعهدناه في المنظمات الدولية التقليدية [321] المدعوة للعب دور هام في المجال الإقتصادي هو إعطاء بعض - أو كل- الإمتياز للأعضاء الذين بإمكانهم تقديم أكبر الحصص في المنظمة، لكن إتفاقية قانون البحار الثالثة قد خرجت عن هذا التقليد. وهو مانلاحظه أيضا بخصوص التمويل المالي للمؤسسة حيث رفضت منح أي نوع من الإمتياز للدول الغنية من خلال مساهماتها المالية وكان هذا الحل الذي تبنته لتجنب مثل هذه المعاملة، حيث أنه ماعدا الرسوم والضرائب الإلزامية المتفق بشأنها، فإن المساهمات الحكومية تحدد وفقا لجدول الأمم المتحدة. وفي حالة وجود عجز تتحمله ذات الدول وفق نفس الجدول عن طريق قروض للمؤسسة غير محملة بالفوائد وقروض محملة بالفوائد بشرط أن لايزيد العجز عن 25 % من الأموال الضرورية لتنفيذ مشروع واحد متكامل، وتسدد هذه المساهمات التكميلية بواسطة المساهمات والضمانات المقدمة من الدول المنظمة لاحقا بالنسبة للقروض المعفاة من الفوائد. أما تلك المحملة بفوائد فتستعيض عن ضمانات الدين التي قدمتها لها بضمانات الديون التي تقدمها الدول المصدقة على الإتفاقية لاحقا. [322] ولإستغلال أول موقع ، أي للقيام بأول مشروع يتم جمع رأس المال بطريقتين النصف الأول يحصل عليه من القروض بدون فوائد التي تمنحها الدول الأعضاء في السلطة والنصف الثاني فيحصل عليه من إفتراضات السلطة على ضوء معدل الحصص المعمول به بالنسبة للميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة . هذا

320- أنظر المادة 7 من المرفق الرابع.

321- بودبزة جهيدة ،المرجع السابق ، ص78.

322- أنظر المادة 11 ، الفقرة 3، ب و ز من المرفق الرابع.

الحل جعل الإتفاقية توفق بين ثلاثة مسائل صعب التوفيق بينهما والمتمثلة في رفض الدول الغنية أي نظام إلزامي للمساهمات الحكومية ، وتحقيق مطلب الدول النامية ضرورة إيجاد موارد مالية ثابتة لإنفاقها على المصاريف الإدارية لغرض تشغيل المؤسسة، وأخيرا إنجاز خطوة إلى الأمام نحو قطع التقليد السائد في المنظمات المالية والإقتصادية الدولية " القرار لمن يدفع أكثر "[323]

وبما أن المؤسسة هي الذراع الفني أو الهيئة المسؤولة عن الأنشطة التي تضطلع بها السلطة الدولية بصورة مباشرة في المنطقة الدولية والمتعلقة باستكشافها وإستغلالها كان من الطبيعي ، أن القيام بهذه الأنشطة يحتاج إلى مبالغ مالية ضخمة لتمويلها فالمؤسسة ، ستدخل الإستثمار من الصفر فهي لاتملك الآلات والمعدات والخبرات الفنية والتكنولوجية. وبدون تمويل مالي كافي لايمكن المؤسسة القيام بهذه النشاطات ، وقد عالجت الإتفاقية هذا الأمر، وبذلك أنشات أول نظام مالي دولي لتغطية حاجة نشاط إقتصادي واسع ، وهو ما يعتبر تجديدا مهما في القانون الدولي الاقتصادي . رغم انه استفاد من القواعد المعتمدة في عقود التعدين الدولية ، سواء في ما يتعلق بنظام الإجازات أو مدفوعات الدخل أو المشاركة في الخدمات العامة ، وعليه تنقسم نفقات المؤسسة إلى قسمين رئيسيين النفقات الإدارية والتنفيذية ، ثم نفقات الإستغلال ومصادر تمويله .

1- فالقيام بإستكشاف المنطقة الدولية من قبل المؤسسة يتطلب توفر كادر فني وإداري وقانوني وإقتصادي كفؤ للقيام بدراسة المشاريع التي يمكن للمؤسسة القيام بها ومتابعتها ، للوصول إلى الأهداف الإقتصادية المتوخاة . الأمر الذي يتطلب الحصول على الآلات والمعدات الفنية والخرائط ، ما تتطلبه العمليات التشغيلية من إمكانيات وقدرات فنية . هذا مانسميه بالتكاليف التنفيذية ، التي يمكن تقسيمها إلى ما ياتي :

[323]- أنظر نفس المادة.

أ - نفقات عمليات الإستكشاف والبحث وأخذ العينات.

ب- نفقات إستثمار رأس المال ، ويشمل تكاليف إنشاء المرافق والحصول على الآلات والمعدات الأخرى التي يمكن أن تستعمل في العمليات ، إضافة الى تكاليف إنشاء مصانع تجهيز ومصانع أخرى

ج- تكاليف التشغيل : وتشمل تكاليف العمال والإمدادات والمصاريف العامة ،ونقل البضائع والتسويق والنفقات الإدارية اللازمة لتشغيل المشروع.

2 - وبالنسبة للتكاليف الإدارية والتنفيذية : فان قيام المؤسسة بإستكشاف وإستغلال المنطقة الدولية يستلزم توفر كادر فني وإداري قادر على إدارة هذا النشاط والقيام بمتطلباته المختلفة عن دراسة المشاريع ومتابعتها والقيام بالنشاطات العلمية والتجارية بما يؤمن تحقيقالأهداف الإقتصادية للمشروع فهي بحاجة إلى عدد من الموظفين الذين يزداد عددهم كلما تقدمت المؤسسة في أعمالها.

أما إيرادات المؤسسة من نشاطها الخاص فيمكن أن تصل المؤسسة خلال السنة الأولى من الإنتاج التجاري لمشروع يمنح ثلاثة ملايين على كل عام إيرادا يقرب من 300 مليون دولار لذا يمكن أن يوفر هذا الإيراد بعد طرح تكاليف التشغيل مابين 80-130 مليون دولار يمكن أن تستخدم لتغطية النفقات المختلفة خلال سنوات التطوير السابقة ، وتتالف مصادر نمويل المؤسسة وفقا **للفقرة الثانية من المادة 170 من الإتفاقية والمادة 11 من المرفق الرابع** من الأموال التالية :

1- الأموال التي تخصصها السلطة الدولية للمؤسسة [324] من الأموال المتبقية للسلطة بعد سداد مصروفاتها الإدارية.

[324]- بموجب الفقرة الثانية من المادة 173 .

2- الأموال التي تقدمها الدول الأطراف في الإتفاقية لغرض تمويل أنشطة المؤسسة ويعود للدول تحديد مقدار هذه التبرعات ، لأنها من حيث الأساس تبرعات طوعية .[325]

3- المبالغ التي تقترضها المؤسسة [326] ولها مقابل هذه الإقتراض أن تقدم الضمانات الإحتياطية ومعلوم أن أموال المؤسسة تتمتع بالحصانة وهو ما يحدد حرية الدائنين في حجز تلك الأموال[327].

4- وعلى السلطة الدولية أن تزود المؤسسة بالأموال اللازمة لإستكشاف وإستغلال موقع منجم واحد ونقل تجهيز تسويق المعادن المستخرجة منه وما يتم الحصول عليه من النيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز ، ولتغطية مصروفاتها الإدارية الاولية . وعلى جميع الدول الأطراف أن تتيح للمؤسسة مبلغا يساوي نصف الأموال المذكورة أعلاه عن طريق تقديم قروض طويلة الأجل معفاة من الفائدة وفقا لجدول المساهمات المقدرة في الميزانية العادية للامم المتحدة النافذة المفعول عند دفع المساهمات ، بعد تعديله ليأخذ في الإعتبار الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

5- الأموال التي تتلقاها المؤسسة من خلال الإشتراك في علاقات تعاقدية مع الكيانات الأخرى لإجراء أنشطة في المنطقة ، وفق ترتيبات مشتركة.

6 - صافي دخل المؤسسة بعد تحويل العوائد إلى السلطة الدولية وفق أحكام الإتفاقية ومرفقاتها.

ولابد من الإشارة هنا إلى أهداف السياسة المالية للسلطة الدولية في هذا الخصوص لذا يمكن القول أن من أهداف هذه السياسة الرئيسية إحداث التوازن في هذا الميدان من النشاط الإقتصادي فهي تهدف

---

[325]- وقد عرف المجتمع الدولي مثل هذه التبرعات الطوعية في حالات معينة كالبنوك الدولية مثلا .

[326]- وفقا لأحكام المادة 11 من المرفق الرابع .

[327]- ويمكن أن تكون القروض على شكل سندات وفي هذه الحالة يتوجب على المؤسسة أن تأخذ موافقة الدولة التي يتم بيع السندات بعملتها ،وكذلك الدول الأطراف بذل كل الجهود المعقولة لدعم الطلبات التي تقدمها المؤسسة للعمل على قروض في أسواق رأس المال ومن المؤسسات المالية الدولية .

إلى جذب الإستثمارات والتكنولوجيا للنشاط في المنطقة الدولية ، بالشكل الذي يؤدي إلى توفير أكبر قدر من الدخل للسلطة ومن ناحية أخرى الإهتمام بتوفير المساواة في المعاملة المالية بين الدول وبين غيرها من الكيانات، بحيث لاتجعل ايا منها في موقف غير تنافسي مع المنتجين الارضيين وهذا يعني الحرص على توفير التوازن في توفيرالشروط المناسبة والمتشابهة للأنشطة في قيعان البحار وللتعدين الأرضي وبجانب ذلك لابد من ايجاد مساواة بين المؤسسة والمتعاقدين الآخرين ، الأمر الذي يعتبر جوهر النظام المتوازي .إن القواعد المالية التي تطرقنا إليها هنا كانت نتيجة مناقشات طويلة وخلافات معقدة بين الدول النامية والدول المتقدمة .

أول النقاط التي كانت موضع خلاف هي تحديد النشاطات التي على المنتج أن يخضعها لهذا النظام المالي فالدول النامية طالبت بشمول كافة مراحل الإستخراج والنقل والتسويق لكافة المواد المستخرجة من المنطقة وذلك لتمكين السلطة من الحصول على الموارد الكافية . بينما كان رأي الدول المتقدمة أن يقتصر ذلك على مرحلة الإستخراج للمعادن من المنطقة . وكانت الغلبة في النهاية لرأي الدول المتقدمة الذي إعتمد في الإتفاقية.

والمشكلة الثانية التي واجهت المتفاوضين في المؤتمرالثالث هي طبيعة المدفوعات للسلطة الدوية ومداها فالبعض كان يرى فرض مدفوعات محددة في بداية النشاط بشكل يضمن مدخولات ثابتة للسلطة أما البعض الآخر فعارض هذه الفكرة على أساس انها تضع عبئا ثقيلا على كاهل المستثمر وقد توصل المؤتمر إلى نظام خليط بين التكوينين مع ترجيح فكرة المدفوعات على الأرباح فأصبحت المدفوعات تتكون من مبلغ نصف مليون دولار تدفع مرة واحدة عند تقديم خطة العقد والغاية منها تغطية النفقات الإدارية لدراسة تلك الخطة بالاضافة إلى مليون دولار يدفع سنويا وبالنسبة للمستثمرين

الرواد فان المبلغ الأول ينقص إلى ربع مليون دولار، والثاني ثابت (**المرفق الثالث المادة /13الفقرة 2و3)** [328].

وبالإضافة إلى هذه المدفوعات الثابتة ، على المتعاقد أن يدفع مساهمات مالية أخرى للسلطة الدولية وهنا له أن يختار بين أن يدفع رسم إنتاج فقط يحدد بنسبة مئوية من القيمة السوقية للمعادن المجهزة من العقيدات االمستخرجة من القطاع المشمول بالعقد ، والتي تبدأ بنسبة 5 بالمئة من الإنتاج التجاري للسنوات العشر الأولى و12 بالمئة لما يليها من السنتين[329] أو أن يختار أن تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق الجمع بين دفع رسم إنتاج وحصة من صافي العائدات [330] ولا تقتصر المدفوعات على الكيانات المتعاقدة وإنما تشمل ايضا المؤسسة ، على أساس نفس قاعدة عدم التمييز إذ أجابت **الفقرة الأولى من المادة العاشرة من المرفق الرابع** على **المادة 13 من المرفق الثالث** لتحديد مدفوعات المؤسسة، كما أن **الفقرة الثانية من المادة العاشرة من المرفق الرابع** تترك للجمعية بناء على توجيه مجلس ادارة المؤسسة ، أن تقرر مقدار النسبة من صافي الدخل المؤسسة لتي تحتفظ بها كا حتياطي للمؤسسة ، ويحول الباقي للسلطة .[331]

---

[328] - قلّص إتفاق تطبيق الجزء الحادي عشر هذه النفقات من 500.000 دولار أمريكي المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 من المرفق الثالث إلى 250.000 دولار أمريكي، وهذا في الفقر ة الثالثة من الجزء الثامن .

[329] - المادة 13/ف5 من المرفق الثالث من الاتفاقية .

[330] - وفق الشروط والنسب والمدد التي حددتها الفقرة السادسة من المرفق الثالث للإتفاقية .

[331]- إلا أنه على الجمعية أن تعطي المؤسسة خلال فترة أولية تتطلبها المؤسسة حتى تصبح معتمدة على نفسها لاتتجاوز عشر سنوات من بدء إنتاجها التجاري ، من أداء تلك المدفوعات ، وبذلك يبقى صافي دخل المؤسسة إحتياطيا لها .

2- المحكمة الدولية لقانون البحار :

أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب الاتفاقية [332] ، وتشمل ولايتها القضائية أي منازعة تتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. وفي أوت 1996 ، إنتخب أعضاء المحكمة البالغ عددهم 21 قاضيا؛ وعقدوا دورتهم الأولى في أكتوبر 1996 في مقر المحكمة هامبورغ، ألمانيا. [333]

وتعتبر الإستحداث الثاني بالنسبة لمنظمة تعاون من نظام الأمم المتحدة، إذ أن أول ما نلاحظه هو عدم إنطواء أي منظمة تعاون من نظام الأمم المتحدة ما عدا - المنظمة العالمية للتجارة التي تنطوي هي الأخرى على جهاز لتسوية المنازعات بين أعضاءه- على جهاز قضائي لتسوية النزاعات التي قد تطرأ بمناسبة تنفيذ وإحترام أحكامها [334]، وهذا يعتبر خطوة هامة نحو تعميق مفهوم التعاون الدولي

---

[332] - أنظر المادة 186 من الإتفاقية ومابعدها ، ويمكن الاطلاع على تفاصيل عمل المحكمة في تقارير الفقرات ،A/54/ الأمين العام السنوية الصادرة مؤخرا ،A/52/ 429؛ والفقرات 54- 487، 39 ،50 A/53/ ؛ و 456 -38 الفقرات 65 ،41 A/51/؛ و 645 - الفقرات 34 .

[333] - المحكمة الدولية لقانون البحار (2009) /www.itlos.org

[334] - ومن أهم إنجازات المحكمة النظر في خمس قضايا : قضيتا سمك سايغا (رقم 1) وقضية السفينة سايغا (رقم 2) قضية تون البحار الجنوبية الأزرق الزعانف (رقم 3) و وقضية كاموكو(رقم 4) ، الفقرات 55 ،A/50/ و 713 .

- أصدرت غرفة منازعات قاع البحار في المحكمة الدولية لقانون البحار 1 فبراير 2011 رأي استشاري خاص بالمسئوليات والالتزامات القانونية للدول الموقعين على الاتفاقية فيما يتعلق برعاية الأنشطة في المنطقة بما يتماشى مع الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاقية 1994. صدر الرأي الاستشاري رداً على طلب رسمي من السلطة الدولية لقاع البحار في أعقاب طلبين مبدئيين قدما للجنة القانونية والتقنية للسلطة من جمهوريتي ناورو وتونغا يخصان الأنشطة المقترحة (خطة عمل للتنقيب عن العقيدات متعددة الفلزات) ليتولى تنفيذها في المنطقة مقاولين برعاية الدولتان - ناورو لموارد المحيطات (برعاية جمهورية ناورة) وتونغا للتعدين البحري (برعاية مملكة تونغا). وضع الرأي الاستشاري أربع مسئوليات والتزامات قانونية دولية على الدول الراعية والسلطة لضمان أن الأنشطة المرعية لا تضر بالبيئة البحرية، بما يتفق مع البنود المتفق عليها الواردة في الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. المحكمة الدولية لقانون البحار (2009) /www.itlos.org

من أجل التنمية عن طريق الإعتراف بأن حل النزاعات [335] بين الدول شرط هام لتسهيل عملية التنمية ويبرهن على الترابط بين مسألتي السلم والتنمية .

ثانيا : مدى تطبيق السلطة لنظام الإستغلال على الصعيد العملي:

ومن أهم إنجازات السلطة التي قامت بها في سبيل تحقيق القواعد والأحكام التي جاء ينص عليها نظام الإستغلال المنصوص عليه في إتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

- الموافقة في عام 1997 ، على خطط عمل سبعة مستثمرين رواد[336] مسجلين لإستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

- التقدم المحرز في صياغة أنظمة بشأن التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن وإستكشافها ، عن طريق إعتماد السلطة في عام 2000 لائحة تنظم إستكشاف العقيدات المتعددة المعادن، وهو نوع من التعليمات البرمجية [337] تكيف مجال التعدين تحت الماء ، لمواجهة الضغوط التي بدأت تظهر على الموارد البحرية العميقة الغنية بالكوبالت والنحاس والحديد والزنك والفضة والذهب، الحديد والمنغنيزوالتي تترسب حول الينابيع البركانية من الماء المغلي تحت ضغط عال جدا (**المصادر المائية والمدخنات السوداء**)، وخاصة في المحيط الهادي الغربي وجميع تلال المحيطات والمناطق المماثلة في جميع أنحاء العالم [338] مدونة التعدين في قاع البحار "المنطقة. "

[335] - ان الطريق الصحيح الذي تتبعه الدول اذا ما حدث نزاع بسبب الثروة فالسبيل لا يكون بالقوة العسكرية او ضغوط تمارسها الدول وانما عن طريق ، غرفة تسوية منازعات قاع البحار ، وهي غرفة تابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار لاكنها تعد اهم هذه الغرف فهي تعتبر محكمة داخل محكمة ويكون لها ان تنشأ غرفاً متخصصة توكل اليها مهمه النظر في مسائل معينه.

[336] - تقريرالعام الأمين ، الدورة الخامسة والخمسون عن المحيطات وقانون البحار وثيقة رقم A/5048 .

[337] - تقرير عن ورشة عمل السلطة الدولية لقاع البحار واستكشافها على تكنولوجيا تعدين العقيدات: الحالة والتحديات المقبلة وثيقة رقم ISBA/14/C/7 من إعداد الأمانة العامة.

[338] - David Ruzie , Droit International Public, 5émeéd, Dalloz,Paris,2000,P 265 .

- وقد بدأ مجلس إدارة السلطة أيضا **(أوت 2002)** [339]، كتابة مجموعتين من الأنظمة تتعلق ب:

1- الكبريتيدات المتعددة المعادن .

2- حاويات القشور من المعدن، عدا في شكل الكبريتيدات.

-إن نظام الإستكشاف الذي أنشأته اتفاقية قانون البحار، والذي تشرف عليه السلطة الدولية، قد شرع في تحقيقه بفضل اللوائح التي إعتمدتها الهيئة في **جويلية 2000** ، و المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة ، والمعروفة باسم قانون **" التعدين "** ، عن طريق إبرام عقود الاستكشاف في عام **2001** على أساس أحكام قانون التعدين ، وستوفر استكشاف مفصل ، ودراسات لجدول التعدين واختبارات له ،ستكون **لمدة 15 عاما مع سبع منظمات** التي طلبت حقوق التنقيب في قاع البحرفي المناطق التي سمح لهم فيها بإستكشاف ثروة من العقيدات المتعددة المعادن،وقد منح في سنة **2008** لثمانية مقاولين حق إستكشاف الموارد المعدنية [340] .

وقد كرس المجلس معظم دوراته في عام **2007 و 2008** للقيام بهذه المهمة، ولكن العديد من الأسئلة لا تزال دون حل بما في ذلك :

1- تعريف وتكوين المنطقة التي ستخصص للمتعاقدين للاستكشاف .

---

339 - Jean-Pierre Lévy : La Première Décennie de l'Autorité Internationale des Fonds Marins , Revue Générale de Droit International Public, Tome 1 ,2005, Pedone, Paris p109 .

340 - الاتحاد الروسي Yuzhmorgeologya

-انترأوشمينتال المنظمة المشتركة (IOM) كونسورتيوم من بلغاريا وكوبا وسلوفاكيا وجمهورية التشيك وبولندا وروسيا(

-حكومة جمهورية كوريا .

- (COMRA) الجمعية الصينية للبحوث والانماء لتشغيل الموارد المعدنية.للمحيطات (الصين) .

-٠شركة تنمية موارد أعماق المحيطات (دورد) (اليابان (

٠المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (IFREMER) فرنسا.

-حكومة الهند.

- المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا ، تمت إضافته إلى القائمة في عام 2006 .

2- الرسوم المستحقة للسلطة.

3- طرق العلاج المطالبات التي قد تنشأ.

كما تشرف اللجنة القانونية والتقنية على هيئة حلقات عمل سنوية بشأن مختلف جوانب استكشاف قاع البحر، و يجري التركيز على تدابير لحماية البيئة البحرية لأية عواقب سلبية يمكن أن يسببها التنقيب أو التعدين العميق ، انها تنشر نتائج هذه الاجتماعات من خلال المنشورات .

يقول الأستاذ [341] " Jochen Halfar " في هذا الشأن يجب أن يضع المجتمع الدولي " نظام إدارة للمحيط " ترسم قواعد استغلال تهدف إلى حماية البيئة لبحرية. من أدنى تهديد في سبيل الحفاظ على المنظومة الإيكولوجية .

كما يضيف الأستاذ " **كريستيان نيومان** " [342] : " إن المسألة تعتبر حرجة في جميع أنحاء العالم إن الاستعدادات للبحث عن الكنز في قاع البحر العميق قائمة على قدم وساق ، ومنه المخاطر و التكاليف البيئية لا تحصى يجب أن ندمج بشكل أكثر فعال مسؤولية الدول في حماية البيئة البحرية."

كما تخطط اللجنة للإشراف على دراسة معمقة - على مدى عدة سنوات - للتركيز على المعادن الرئيسية في المنطقة وسط المحيط الهادئ وعلى وجه الخصوص لإقامة "**دراسة فنية خاصة بالتنوع البيولوجي** " بما في ذلك الأنواع وتدفق الجينات في مناطق السحيقة للمحيط الهادئ [343] ، دراسة أنماط الحياة وحركة الحيوانات الكامنة في العمق، وعلى وجه الخصوص حول احتياجاتها من

---

[341] - خبير كيميائي من جامعة " تورنتو"، مقال منشور في الإنترنيت على الرابط www.novethic.fr .

[342] - خبيرالتصدير البحري ضمن منظمة WWF ، ويضيف بقوله أنالمنظمات WWF و غرين بيس قد أعلنت تسليم إلى المحكمة الدولية بيان من القضايا البيئية والاقتصادية والسياسية للموارد البحرية .

[343] - ورشة عمل حول تصميم المناطق المحمية البحرية : الجبال البحرية ومنطقة العقيدات السحيقة في المحيط الهادئ في أعالي البحار ISBA/14/LTC/2 .

الممرات البيولوجية ،الغواصات والسلامة الإيكولوجية للبيئة، مع التركيز على التنبؤ وإدارة الآثار السلبية للتعدين تحت الماء، وذلك لأن هذه الأنواع لا تزال تنمو بمعدل بطيء جدا تبدو أقل مرونة من الأجزاء العلوية من المحيطات. وعقدت حلقة عمل في **مانوا (هاواي) في أكتوبر 2007** على إمكانية تصنيف المناطق المحمية البحرية في بعض المناطق الغنية بالعقيدات المتعددة المعادن والقشرة [344] .

كم أن اللجنة تنتج أيضا الحجج والتوصيات لتنفيذ مناطق التحكم (**مناطق الحفظ المرجعية**) في منطقة **كلاريون كليبرتون**. في هذه المناطق للسيطرة، فإن جمع العقيدات يحظر للحفاظ على البيئة الطبيعية على حالها، وهذا على افتراض عندما لا يحصل استغلال الآلاف من الكيلومترات المربعة من حقول العقيدات قريب لا تولد آثار المؤجلة على ما يسمى مناطق "محمية"، على وجه الخصوص، الاختناق من منطقة بيئية انتقالية الرسوبية بواسطة جزيئات الغبار والعكارة الناتجة عن الصيد بشباك الجر عقيدات أو تكسير القشور الغنية بالمعادن في المعادن .

لقد عملت السلطة جاهدة لإنشاء في **عام 2006 صندوق (صندوق الهبات)** لدعم الغوص و البحوث العلمية على أرض كبيرة خارج المياه الإقليمية الوطنية، لمساعدة العلماء والفنيين من ذوي الخبرة من البلدان النامية للمشاركة في البحوث الدولية . وبدأ نوع من الدعوة لتقديم مقترحات في **فيفري 2008** لتحديد المشاركين والمشاريع، وإنشاء شبكة من الوكالات المتعاونة والحصول على تمويل خارجي بقدر 3000000 $لإكمال أول الوقف للسلطة ، وتسعى السلطة لتطوير التعدين في الخارج، لأنه كان يقصد به أن يتم تمويله عن طريق الضرائب تدريجيا على هذه العملية [345] .

---

[344] - التنوع البيولوجي، نطاقات الأنواع، وتدفق الجينات في منطقة العقيدات السحيقة المحيط الهادئ: التنبؤ وإدارة آثار التعدين في قاع البحار العميق دراسة ISA الفنية رقم 3، 2007.

[345] - بيان من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار إلى الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ، 1982 نيويورك 16 يونيو 2008.

بعد أن سنت السلطة قوانين بشكل خاص حول العقيدات ، الطبقات الصخرية، تدرس في الوقت الحاضر موضوع الكبريدات، وترسبات المنغنيز[346].

الفرع الثاني : الآلية التحضيرية:

تعتبر اللجنة التحضيرية مؤسسة مؤقتة مهمتها تمكين المنظمات الدولية الدائمية المنشات بموجب الإتفاقية من القيام بمهامها كمؤسسات دولية تضاف إلى المنظمات الدولية الموجودة على الساحة الدولية ، وقد أنيطت بهذه اللجنة وإلى حين قيام السلطة الدولية بنشاطها مهمة إدارة المنطقة الدولية لقيعان البحار، وفقا للصلاحيات المحددة لها بموجب القرارالأول والقرار الثاني الخاص بالإستثمارات الرائدة ، وبذلك يكون بإمكان اللجنة إتخاذ القرارات المناسبة لهذا الغرض ، والتي قد يمتد أثر بعضها إلى ما بعد الفترة الإنتقالية والتي تتعلق بالسلطة[347] ، أو بالدول الأطراف وتؤثر بشكل مهم على نظام الإستغلال لموارد المنطقة.

وتنقسم مهام اللجنة إلى قسمين : الأول الإعداد والتهيئة لقيام المؤسسات المقبلة المتمثلة بالمؤسسة والمحكمة الدولية لقانون البحار باعمالهما بشكل اعتيادي ، وهي بذلك لا تختلف عن أية لجنة تحضيرية عرفها المجتمع الدولي عند إنشاء المنظمات الدولية . والثاني هو الادارة المؤقتة للنشاطات في المنطقة الدولية لقيعان البحار والتهيئة لتطبيق النظام الجديد للإستغلال[348] ، ولتغطية هذا الموضوع لابد من

---

[346]- إنحصر استكشاف هذه الطبقات حتى الآن في المناطق المقتصرة على الدول، حيث القواعد الناظمة أكثر وضوحاً .

[347]- لغرض تمكين المؤسسات الجديدة لقانون البحار من القيام بمهماتها ، أنشات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار المنظمة الدولية لقانون البحار ، والتي سندعوها فيما بعد باللجنة ، التي بدأت أعمالها منذ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، وقد إعتمد المؤتمر عند إقرار الإتفاقية ، القرار الأول الذي أنشات من أجله اللجنة .

[348]- صدور إتفاق في قلب اللجنة التحضيرية في أوت 1990 فيما يتعلق بتنفيذ إلتزاماتها :على المستثمرين الرواد ضمان تأهيل فرقة أولى من متربصين منتمين لدول نامية ، وفيما يخص المستثمرين الثلاث الواقعين في منطقة المحيط الهادي عليهم إقامة برنامج مشترك مرتبط بإستكشاف مساحة قدرها 71 570 كلم مربع محجوزة للسلطة في المنطقة المركزية والذي بدأ تنفيذ المرحلة الأولى منه في 1991.

البحث في تركيب اللجنة وكيفية إتخاذ القرارات فيها ثم ،الإستثمارات الرائدة وكيفية التعامل معها .

أولا :عضوية، تركيب وقرارات اللجنة:

أ ـ العضوية في اللجنة:

لقد أثار هذا الموضوع خلافا كبيرا داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار إذ طالبت مجموعة السبع والسبعين أن تقتصر المشاركة في اللجنة التحضيرية على الدول الموقعة علىالإتفاقية أو المنضمة اليها ، ويستند هذا الموقف الى فكرة ان من يريد المساهمة في إنشاء السلطة الدولية لابد إن يكون قد أعرب عن رغبته بالارتباط باتفاقية 1982 عن طريق التوقيع على الإتفاقية على الأقل ،إلا أن بعض الدول الصناعية كانت ترى أنه بسبب الطابع الإنتقالي لهذه اللجنة لا يجب أن تقتصر المشاركة على الموقعين على الإتفاقية وبعد مناقشات مطولة توصل المؤتمر إلى حل توفيقي يقوم على قبول غير الموقعين على الإتفاقية ، وإنما الموقعين على البيان الختامي فقط . في المشاركة في أعمال اللجنة ومناقشاتها بصفة مراقبين ، دون أن يكون لهم حق المشاركة في إتخاذ القرارات وبذلك أصبحت العضوية في اللجنة تتكون من الفئات التالية وفقا **للقرارالأول للمؤتمر**:

أـ الدول التي وقعت على الإتفاقية أو إنضمت إليها وناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بصفة أعضاء كاملي العضوية .

ب- الدول التي وقعت الوثيقة الختامية للمؤتمر، وتكون لهم صفة المراقبين الذين يشاركون في كافة أعمال اللجنة بإستثناء المشاركة في إتخاذ القرارات. [349]

ج- الدول والكيانات المذكورة في **المادة (305) من الإتفاقية** والذين لم يقدموا البيان الختامي ، وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الحكومية

[349] - Voelckel Michel , l'utilisation du Fond de La Mer , source précédente .

وحركات التحريرالوطنية المعترف بها . ولهذه الفئة حق المشاركة في الجلسات العلنية للجنة فقط بصفة مراقبين.

ب - تركيب اللجنة:

تتكون اللجنة وفقا للمادة العاشرة من نظامها الداخلي ، من هيئة عامة بصفتها الجهاز الرئيسي للجنة ، ومن أربع لجان خاصة . فقد أنشا القرار الأول للمؤتمر لجنتين خاصتين هما : اللجنة الخاصة للمؤسسة واللجنة الخاصة المكلفة بالمشاكل المتعلقة بالدول النامية المنتجة من مصادر برية . كما أنشات اللجنة بما لها من صلاحيات وفق الفقرة السابعة من القرار الأول ، لجنتين خاصتين : تختص الأولى منهما بالمحكمة الدولية لقانون البحار ، والثانية بوضع القواعد الخاصة بالتعدين في قيعان البحار.

ج - إتخاذ القرارات داخل اللجنة:

لقد أثار هذا الموضوع خلافا داخل المؤتمر لتعارض المصالح بين الدول الصناعية والدول النامية ، فالأولى كانت تدعو إلى إتخاذ القرارات بالتوافق دون اللجوء إلى التصويت وبذلك تتضمن حماية مصالحها عنذ إتخاذ أي قرار . أما الدول النامية ، فكانت تعتمد على كثرتها العددية ، وتطالب أن يكون اتخاذ القرارات بالتصويت.

ولم يفلح المؤتمر إلى حل لهذه المشكلة ، لذا لم ترد أية اشارة له في القرار الأول ، وترك الأمر إلى اللجنة نفسها لتضع الحل له في نظامها الداخلي.

وقد واجهت اللجنة التحضيرية صعوبة كبيرة للوصول إلى إتفاق حول هذا الموضوع في نهاية دورتها الأولى [350] ، ويقوم هذا الإتفاق على إتخاذ القرارات بأغلبية الثلثين للدول الحاضرة والمصوتة في

[350] - محمد الحاج حمود ، المرجع السابق ، ص 523 .

الدورة المعنية ، بشرط بذل كل الجهود للوصول إلى حل توفيقي قبل الذهاب إلى التصويت ولهذا الغرض يمكن للرئيس أن يؤجل إتخاذ القرار لمدة 72 ساعة.

وهناك مواضيع لايمكن إتخاذ قرارات بشانها إلا بالتوافق [351]، وهي:

أ- القضايا التي يجب أن تقر بالتوافق وفقا للإتفاقية من قبل أجهزة السلطة الدولية ، [352].

ب- القرارات المتعلقة بالقواعد والإجراءات المنطبقة على نظام حماية الإستثمارات التحضيرية وعلى الميكانيكية التي يمكن أن تعتمد لهذا الغرض

ج- إعتماد التقرير النهائي الذي ترفعه اللجنة إلى جمعية السلطة عن دورتها الأولى والمتعلق بكافة القضايا الداخلة ضمن إختصاصها ، باستثناء ما يتعلق بالمحكمة الدولية لقاون البحار.

د-التوصيات المتعلقة بقيام المحكمة الدولية لقانون البحار والتي يجب أن تبحث في مؤتمر يدعو إليه الأمين العام.

ه- القرارات التي لا يمكن ان تؤدي الى التزامات مالية على عاتق الدول الاعضاء والتي لا تغطيها ميزانية الامم المتحدة.

وهكذا نلاحظ ان القضايا المهمة تتخذ بالتوافق ولم يبقى للتصويت الا القضايا الثانوية التي لاتمس المصالح الاساسية للدول.

ثانيا : إختصاصات اللجنة التحضيرية:

اللجنة التحضيرية هي الجهاز الذي انشئ بصورة مؤقتة لتكون مسؤولة عن تطبيق **القرارين الأول والثاني الملحقين باتفاقية 1982** ، لذا يمكن تقسيم هذه الاختصاصات الى قسمين رئيسيين:

[351] - وفقا للمادة 35 من النظام الداخلي

[352] - ومنها المواضيع التي تقر وفق المواد 2/ 160و161 و162 والمادة 11 من المرفق الرابع للإتفاقية

أ- الإختصاص المتعلق بتطبيق القرار الأول :

تتركز هذه الاختصاصات حول مسؤولية اللجنة التحضيرية لانشاء السلطة الدولية لقيعان البحار والمحكمة الدولية لقيعان البحار والمحيطات ، ولتمكين المؤسستين لقيام بمهامهما على احسن وجه.

ا- فبالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار **فان القرار الأول**[353] ،وضع على عاتق اللجنة مهمة إعداد التوصيات المتعلقة بأحكام العملية الواجب اتخاذها لإنشاء هذا الجهاز **وفقا للبند العاشر من القرار** ، على ان تعرض هذه التوصيات على اجتماع الدول الأطراف الأول الذي يعقد بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وانتخاب أعضائها وتتركز هذه التوصيات على الإجراءات الواجب اتخاذها والاتفاقية اللازمة حول مقر المحكمة يلزم لها القيام بمهامها والخدمات اللازمة لذلك والأمور المالية ولايشمل ذلك النظام الداخلي للمحكمة.

ب - أما فيما يخص السلطة الدولية [354]، فان للجنة إختصاصات أوسع وأهم حددها البند الخامس من القرار الأول كالاتي:

1- إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجمعية والمجلس ، ووضع ما يقتضي من توصيات تتصل ببنوده.

2- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية والمجلس.

3- وضع توصيات بشان ميزانية الفترة المالية الأولى للسلطة.

4- وضع توصيات بشان العلاقة بين السلطة وبين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

---

[353]- القرار الأول الملحق بإتفاقية مونتي جوباي،1982 ،والمتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحاروللمحكمة الدولية لقانون البحار.

[354] - Autorité Internationale des Fonds Marins, Documents Fodamentaux, Kingston, Jamaique.

5- وضع توصيات بشان أمانة السلطة.

6- وضع مايلزم من دراسات وتوصيات بشان إقامة مقر السلطة .

7- إعداد ما يلزم من مشاريع القواعد والأنظمة والإجراءات لتمكين السلطة من الشروع في وظائفها بما في ذلك مشاريع الأنظمة الخاصة بتنظيم المالي وبالإدارة الداخلية للسلطة.

8- القيام بدراسات للمشاكل التي تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية الأشد تأثرا من الإنتاج البحري ، وتقديم التوصيات إلى السلطة بذلك.

ومعلوم أن أغلب القرارات المتخذة لتنفيذ هذه الإختصاصات لها صفة التوصيات التي تلزم أي جهاز من أجهزة السلطة أما بالنسبة لمشاريع القواعد والأنظمة والإجراءات المذكورة في البند 7أعلاه فإنها تطبق مؤقتا مند دخول الإتفاقية حيز التنفيذ وحتى تقم بشكل نهائي من قبل السلطة . وبناء على طلب الدول النامية ، أقر البند الثامن من القرار الأول الذي يقضي بإنشاء لجنة خاصة للمؤسسة تعهد إليها الوظائف المشار اليها في **البند 12 من القرار الثاني بشان الإستثمارات الرائدة** وعلى هذه اللجنة أن تتخد جميع التدابير اللازمة لسرعة دخول المؤسسة حيز العمل الفعال [355].

ب- الإختصاصات المتعلقة بتطبيق القرار الثاني:

لقد حدد القرار الثاني للمؤتمر بعض الإختصاصاتللجنة تتعلق بادارة المنطقة وفقا لأحكام القرار الثاني الخاص بالإستثمارات التمهيدية فيما يتعلق بالنشاطات الخاصة بإستكشاف العقيدات متعددة المعادن. ويعتبر هذا القرار تخويلا للجنة ممارسة بعض سلطات السلطة الدولية بصورة مبكرة ، وهذا

[355]- القرار الثاني الملحق بإتفاقية مونتي جوباي،1982،المنظم للإستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن.

ما يتطلبه حاجة المستثمرين [356] في المرحلة الانتقالية الى حين ممارسة السلطة الدولية لمهامها ويستثنى من هذا التخويل المؤقت كل ما له مساس باستغلال الموارد قبل دراسة خطط العمل وإبرام العقود ومنح رخص الانتاج ..الخ . ولهذا الغرض يقوم مكتب اللجنة بممارسة ما ياتي:

أ- تسجيل المستثمرين الرواد ، وهم الدول والكيانات و الأشخاص المشار اليهم في **الفقرة (1/1) من القرار الثاني والتي فيها شروط الفقرة (ا/ ب) والفقرة الخامسة من ذلك القرار** . وهذا التسجيل يعطي للمسجلين الحق المانع للقيام بالنشاطات التمهيدية في القطاع المخصص لها ، وقبول السلطة شبه التلقائي لخطة العمل التي تقدمها الكيانات المسجلة الخاصة بالقطاع المخصص لها ، ويعطي هذا التسجيل الاولوية للمسجلين على بقية المتقدمين للحصول على رخص الإنتاج.

ب- تحديد القطاع المخصص للسلطة ك تحديد اللجنة ، بعد استلام الطلب ، القطاع الذي يستثمر من قبل السلطة في المستقبل لذا على مقدم الطلب ان يحدد موقعا لا تتجاوز مساحته 300 ألف كم^2 يكون قابلا لأن يقسم إلى قسمين متساويين من حيث القيمة التجارية ،وأن يقدم كل المعطيات المتوفرة لديه عن كل قسم منها وسيدار القسم المخصص للسلطة في المستقبل من قبل المؤسسة لوحدها أو بالاشتراك مع الدول النامية.

ج- يمكن للجنة أن تكلف المستثمر الرائد بالقيام بعمليات الإستكشاف في جزء القطاع المخصص للسلطة من القطاع المحجوز . ويعوض المستثمر الرائد عن النفقات التي صرفها على الإستكشاف مع فائدة بنسبة 10% .

د - ويلتزم المستثمر الرائد بالاعداد المهني لعدد مناسب من العاملين المهنيين تحددهم اللجنة.

[356] - بدء نفاذ اتفاقية قانون البحار في نوفمبر 1994 تشارك اعتراف السلطة بالحقوق الممنوحة من قبل اللجنة التحضيرية في إطار الترتيبات المؤقتة لحماية الاستثمارات التمهيدية .

ه - تحدد اللجنة مقدار ما يجب على المستثمر الرئد صرفه من مبالغ على الموقع المخصص له حتى تقر السلطة خطة العمل المقدمة من قبله . ويكون هذا المبلغ متناسبا مع مساحة الموقع.

على المستثمر الراد ان يعيد جزءا من الموقع المخصص ويمكن ان يخصص الى مكانين اخرين في المستقبل والمستثمر الرائد هو الذي يحدد أي جزء من القطاع يعيده الى السلطة ، على أن لايقل عن 50 بالمئة من القطاع ، كما أنه على المستثمر الرائد أن يحصل من الجنة على شهادة الإلتزام بالقرار الثاني قبل أن يقدم خطة عمل إلى السلطة لإستكشاف وإستثمار قطاع معين أو القيام بالنشاطات التمهيدية .

المطلب الثاني : نظم حسن تسيير الإستغلال:

كان ولابد في إطار إنجاح نظام إعتبر من أحدث الإبتكارات القانونية ووحيد السمات ، أن يتضمن في طياته النص على بعض الأحكام ولنكون أكثر تحديدا بعض النظم ،التي تقدم ضمانات وإمتيازات معينة من شأنها محو المخاوف وتعزيز الثقة الدولية تجاه هذا النظام للإقبال عليه من جهة ، ولحماية النظام نفسه بجعله أكثرمصداقية عن طريق مرونته لمواكبة العصر والتغيرات التي يفرضها من جهة أخرى.

الفرع الأول : نظام المراجعة الدورية ومؤتمر المراجعة:

أثناء المفاوضات حول نظام استكشاف وإستغلال المنطقة الدولية طالبت الدول النامية ، بان تقوم السلطة بمفردها نيابة عن البشرية بإستغلال المنطقة الدولية ،بينما طالبت الدول الصناعية بأن يكون إستكشاف وإستغلال المنطقة الدولية بواسطة الدول والكيانات الأخرى وأن يقتصر دور السلطة على تنظيم الأنشطة وجميع الأتاوات . وحينما إشتد الصدام بين أنصار النظرتين السابقتين ، إقترحت بعض

الوفود انشاء نظام مختلط يعطي حق إجراء الأنشطة إلى السلطة بالإضافة إلى الدول والكيانات الأخرى وقد أطلق على هذا النظام بالنظام المتوازي.

وقد أبدت الدول النامية تخوفها من هذا النظام الذي يعطي كيانات البلدان الصناعية حقا غير مقيد في الوصول الى المنطقة يكاد يكون دائما ، وبالتالي ، لن يتحقق ذلك المفهوم الذي يعتبرونه هاما للغاية ، وهو أن لا يتحول دور السلطة في وقت ما في المستقبل الى دور تنظيم جميع عمليات التعدين في قاع البحار ومراقبتها . ولتبديد هذه المخاوف نشات فكرة إدراج نص في الاتفاقية يسمح بامكانية وضع نظام جديد ومختلف بعد فترة اولية قوامها 20 سنة وهو ما أطلق عليه **" بند الاستعراض "** ، ولهذا كان من ضمن صفقة الموافقة على النظام المتوازي للإستغلال هو أن لا يكون هذا النظام دائما بل يتوقف طول فترة سريانه على المقررات التي يتخذها مؤتمر يعقد بعد عشرين أو خمسة وعشرين سنة ، وأن تقيد ولاية هذا المؤتمر تقييدا يكون معناه في الواقع التحديد المسبق لبعض المبادئ الأساسية في النظام الدائم. وبعد أن تمت الموافقة على **" بند الإستعراض "** بدات المفاوضات حول وضع صياغة هذا البند . وكماهي العادة إختلفت وجهات النظر حول الأحكام التي سيتضمنها هذا البند ولا سيما:

(أ) - متى المؤتمر الاستعراضي ؟

(ب) - ماهي اختصاصات هذا المؤتمر ؟

(ج) - ماهو النظام الداخلي الذي سيتبعه هذا المؤتمر ؟

(د) - ماهو الحل في حالة فشل المؤتمر التوصل إلى اتفاقية لتعديل النظام ؟

(ه) - في حالة التوصل إلى إتفاق متى يبدا تنفيذ هذا التعديل ؟

أولا- الإستعراض الدوري والمؤتمر الإستعراضي:

إقترحت بعض الوفود أن يكون هناك مؤتمرين الأول يطلق عليه **" الإستعراض الدوري"** ويعقد كل خمس سنوات من بدء نفاذ الإتفاقية. ومؤتمرثاني ، يطلق عليه **"المؤتمر الإستعراضي"** وتدعو إليه الجمعية بعد عشرين عاما من بدء نفاذ هذه الإتفاقية [357].

لم يكن هناك خلاف بين الوفود حول الإستعراض الدوري بينما إشتد الخلاف حول المؤتمرالإستعراضي ، وجاءت **المادة 155 من النص المركب غير الرسمي للتفاوض تنقيح /1** متضمنة تعديلا للتاريخ الذي يحتسب منه مدة المؤتمر إذ نصت على أن " تدعو الجمعية بعدعشرين عاما من الموافقة على أول عقد أو إقرار أول خطة عمل بموجب هذه الإتفاقية إلى عقد مؤتمرلإستعراض أحكام هذا الجزء من الإتفاقية "... .وأخيرا إستقر الإتفاق على وجود مؤتمرين الأول أطلق عليه **" المراجعة الدورية "** وتقوم به الجمعية كل خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية الثاني أطلق عليه **" مؤتمر المراجعة "** [358] وتدعو إليه الجمعية بعد خمسة وعشرين عاما من العام الذي تبدأ فيه باكورة الإنتاج بموجب خطوة عمل موافق عليها [359].

ثانيا: مؤتمر المراجعة:

أ- إختصاصاته:

حددت **المادة 154 من الإتفاقية** إختصاصات الجمعية بالنسبة للمراجعة الدورية ،إذ يقتصر إختصاصها ان تقوم كل خمس سنوات بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام

---

[357]- إبراهيم محمد الدغمة ،« أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية» ، المرجع السابق ، ص 253 .

[358] - ويلاحظ أن المراجعة الدورية تقوم بها الجمعية بينما ، مؤتمر المراجعة تدعو إليه الجمعية جميع الدول والمراقبين سواء كانو أطرافا في الإتفاقية أم لا .

[359] - المادة 125 ،135 من النص المركب غير الرسمي للتفاوض .

المتوازي للاستغلال . وعلى ضوء هذه المراجعة للجمعية أن تتخذ او توصي أجهزة أخرى من إجهزة السلطة أن تتخذ تدابير وإجراءات وفقا لأحكام الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والمرفقات المتصلة به تؤدي إلى تحسين سير هذا النظام . وليس للجمعية بموجب أحكام هذه المادة صلاحية تعديل أو تغيير[360] الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والمرفقات المتصلة به.

أما بالنسبة لمؤتمر المراجعة فقد ظهرت عدة إتجاهات وآراء مختلفة منها المؤيد لإعطاء المؤتمر صلاحيات واسعة ومنها المعارض ومنها المتشكك في جدوى المؤتمر . وفيما يلي أهم الإقتراحات والتعليقات التي ظهرت :

1- إن نظام الإستغلال الذي يوضع الآن جديدا تماما وبالتالي يلزم إختباره . فلم يحدث قط من قبل أن أديرت أو أستغلت جماعيا موارد تنتمي إلى البشرية قاطبة ، وليس للمجتمع الدولي ، ولا لأي دولة معينة ، خبرة بمثل هذا العمل وربما تعذر على النظام الذي سيوضع ان يحقق عمليا الغرض المتفق عليه وهو إستغلال تراث عام لصالح الجميع ، ولذلك من الضروري أن يكون هذا النظام ذا طابع مؤقت ويخضع للإستعراض.

2- إن المستثمرين من الدول والأفراد يحتاجون إلى إستقرار وأمن ولذلك تلزمهم فترة كافية مضمونة لإستهلاك إستثماراتهم.

3- من الصعب التنبؤ بطبيعة ومدى التغيرات التي تبدو مستصوبة في فترة 20 عاما ، ولكن يمكن الوصول إلى إتفاق من آن إلى آخر بشان الأمور التي ينبغي دراستها في ذلك الوقت ، وهذه الأمور تشمل على وجه الخصوص ، مسائل مثل من الذي إستفاد من النظام ، ومن الذي عانى منه ، وما إذا كان النظام قد أدى وظيفته بكفاءة ، وما إذا كان قد جرى الإلتزام بالمبادئ المتعلقة بسياسة الموارد .

---

[360] - المادة 154 والمادة 155 من الإتفاقية .

وهذه الدراسة المعمقة ستبين في حد ذاتها بالتغييرات التي يلزم إدخالها على الإتفاقية ومرفقاتها . وسيكون من الضروري ، تقرير ما إذا كان غلة المناطق المخصصة أكبر أو أصغر من غلة المناطق التي سيقوم بإستغلالها دول أو أفراد .

4 - توجد صعوبات خطيرة من أجل تعديل نظام قانوني قائم عن طريق مؤتمر مراجعة أو إنشاء جهاز آخر لهذا الغرض . فالدول المستفيدة من الوضع القائم تكون لديها عادة الوسائل التي تمكنها من منع التغيير ، بحيث يظل النظام السابق قائما في العادة . وعلاوة على ذلك يبدو مستحيلا الوصول إلى إتفاق في المرحلة الحالية بشان نظام سيبدأ سريانه تلقائيا إعتبارا من موعد معين. [361]

وعلى ضوء هذه الإتجاهات والآراء صدرت **المادة 155** [362] تحدد اختصاصات مؤتمر المراجعة وهي على الوجه الاتي :

(أ) - فيما إذا كانت أحكام الجزء الحادي عشر التي تحكم نظام إستكشاف وإستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها من حميع النواحي ، بما في ذلك ما إذا كانت الإنسانية جمعاء قد إستفادة منها .

(ب)- وما إذا كانت القطاعات المحجوزة قد إستغلت ، خلال الفترة الخمسة عشرعاما ، بطريقة فعالة ومتوازنة بالمقارنة بالقطاعات غير المحجوزة.

(ج) - وما إذا كانت تنمية وإستغلال المنطقة ومواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السليمة للقتصادالعالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية.

(د) - وما إذا كان قد حيل دون إحتكار الأنشطة في المنطقة.

---

[361] - إبراهيم محمد الدغمة ، المرجع السابق ، ص 254 .

[362] - المادة 155 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارر .

(ه)- وما إذا كانت السياسات المبينة في المادتين 150 و151 الخاصتين بموارد المنطقة وسياسات الإنتاج قد تم الوفاء بها.

(و)- وما اذا كان النظام قد اسفر عن اقتسام عادل للفوائد المستمدة من الأنشطة في المنطقة ، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح وإحتياجات الدول النامية. وبطبيعة الحال من أهم صلاحيات مؤتمر المراجعة هوالإتفاق على إنشاء نظام لإستكشاف وإستغلال جديد للمنطقة الدولية . إما بإقرار النظام القائم حاليا أو تعديله أو تغييره[363] . كما أنه هناك بعض الأحكام والمبادئ التي لايحق لمؤتمر المراجعة تعديلها أو تغييرها بل عليه المحافظة عليها وتطويرها إلى الأحسن اذا امكن ذلك [364].

ب : نظامه الداخلي:

نص عليه في **المادة 155 فقرة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**، وذلك بأن يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق في مؤتمر المراجعة هو نفس الإجراء المطبق في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . ويبذل المؤتمر قصارى جهده للتوصل إلى إتفاق بشان أية تعديلات عن طريق توافق الآراء ، وبنبغي ألا يجرى التصويت عليها إلا بعد أن تستنفذ جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء . ويستثنى من ذلك القرار الخاص بتعديل أو تغيير النظام المتوازي للإستغلال ، ففي هذه الحالة يتعين أن يصدر القرار بأغلبية 3/4 الدول الأطراف ، وليس بأغلبية 2/3 كما هو وارد في

[363]- المرجع السابق ،ص 256 .

[364] - تتمثل هذه المبادئ في المحافظة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية وعلى النظام الدولي الذي يراد به تأمين إستغلال هذا التراث إستغلالا منصفا لما فيه صالح جميع البلدان ، وخاصة الدول النامية ، وعلى وجود سلطة لتنظيم الأنشطة في المنطقة وإدارتها ورقابتها وفي المحافظة على المبادئ الواردة في الجزء الحادي عشر من الإتفاقية بشان إستبعاد إدعاءات السيادة وممارستها على أي جزء من المنطقة ، وبشان حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة إلى المنطقة ، ومشاركتها في الأنشطة في المنطقة طبقا لهذه الإتفاقية ، وبشأن منع إحتكار الأنشطة في المنطقة وإستخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ، والجوانب الإقتصادية للأنشطة في المنطقة ، وبشأن البحث العلمي البحري ، ونقل التكنولوجيا وحماية البيئة البحرية ،وحماية الحياة البشرية ، وحقوق الدول الساحلية ، والمركز القانوني للمياه العلوية للمنطقة والحيز الجوي فوق هذه المياه ، والتوفيق بين الانشطة في المنطقة والانشطة الأخرى في البيئة البحرية .

المادة 39 من النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[365] ، وجاء هذا التعديل بناء على طلب الدول الصناعية لكي تحد من قدرة الدول النامية في اتخاذ قرارات في غير صالحها.[366]

ج - حالة فشل مؤتمر المراجعة:

تنص **الفقرة 4 من المادة 155 من الإتفاقية على : " اذا لم يتوصل مؤتمر المراجعة ، بعد انقضاء خمس سنوات على بدئه ، الى اتفاق بشان نظام الاستكشاف والاستغلال لموارد المنطقة ، جاز له ان يقرر خلال الاثنى عشر شهرا التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الأطراف ، اعتماد ما يراه ضروريا ومناسبا من تعديلات تبدل النظام او تغير فيه وتقديم هذه التعديلات إلى الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام اليها" ... وتنص الفقرة 5 " لا تمس التعديلات التي يعتمدها مؤتمر المراجعة عملا بهذه المادة الحقوق المكتسبة بموجب عقود قائمة. "**

وبموجب أحكام **الفقرة الرابعة** على مؤتمر المراجعة أن يتوصل إلى إتفاق حول نظام الإستكشاف والإستغلال خلال خمس سنوات من بدئه وإذا فشل بالتوصل إلى إتفاق حول طريق توافق الآراء أصبح لابد من إتخاذ قرار بالتصويت على أنه يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف ، وقد يكون القرار إما بالموافقة على النظام الحالي أو تعديله أو تبديله[367] .

د- بدء نفاذ التعديلات التي يقررها مؤتمر المراجعة :

كان الإتجاه في بادئ الأمر أن يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف في اليوم الثلاثين بعد التصديق عليها أو الإنضمام إليها أو قبولها من جانب ثلاثة أرباع الدول الأطراف [368]،

---

[365]- المادة 155/3 من الاتفاقية .

[366]- إبراهيم محمد الدغمة ، ص259 .

[367] - هذا القرار لايؤثر على الحقوق المكتسبة بموجب عقود قائمة في المناطق المحجوزة وغير المحجوزة .

[368]- وثيقة رقم (A/conf .62-C.I-L.27 part 11) .

وذكرت الدول الصناعية ، أنه من الصعب قبول الحكم الذي ينص على أن تصبح التعديلات ملزمة بصورة تلقائية لجميع الأطراف وطالبت بإعطائها مزيد كمن الوقت لكي يتاح للدول الأطراف سن القوانين الوطنية اللازمة لتنفيذ هذه التعديلات.

وعلى ضوء ذلك نصت الفقرة الأخيرة من **الفقرة الرابعة من المادة 155** من الإتفاقية على :**" يبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد إثنى عشر شهرا من إيداع وثائق التصديق أو الإنضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف ".**

الفرع الثاني : نظام حماية الإستثمارات التمهيدية:

أثناء مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، تبين أن هناك ستة إتحادات ماليد ودولة واحدة تقوم بإستثمار أموال في تنمية تكنولوجيا ومعدات وخبرة التعدين في قاع البحار . وقد وصلت برامج البحث والتنمية لديها إلى نقطة يتعين عليها فيها إستثمار مبالغ ضخمة في أنشطة مرتبطة بأماكن محددة وتطالب البلدان الصناعية التي تمثل هذه الإتحادات بإعتراف مؤتمر وإتفاقية قانون البحار بهذه الإستثمارات التمهيدية [369] . وقد عرضت البلدان الصناعية المهتمة بالشروع في إستخراج المعادن من قاع البحار من أسباب قلقها على النحو التالي :

أ - إن إتحادات شركات إستخراج المعادن من قاع البحار ضلت على مدار السنين تجري البحوث وتطور التكنولوجيا المتعلقة بإستخراج المعادن من قاع البحار، إلى أن أصبح حجم الإستثمارات

[369]- إلى جانب الأثر المالي لتنفيذ اتفاقية عام 1982 ، و التكاليف التقديرية ل تنفيذ عمليات الشريحة الأولى (الاستثمار و تكاليف التشغيل السنوية لجمع و نقل وتكرير العقيدات) ، والذي يختلف من دراسة علمية إلى أخرى ، تجعل ، أهمية الإستثمارات محفوفة بالمخاطر ، وبالتالي حذر البلدان الصناعية.

الإضافية لهذا التطور كبيرا ، وأصبحت الإستثمارات غير متيسرة مالم يطمئن المستثمرون إلى حماية إستثماراتهم.

ب- إن هذه الحماية ينبغي أن تأخذ شكل ضمان بأن يمنح المستثمرون عقدا بإذن بالإنتاج نظرا إلى أن إذن الإنتاج ضروري لتمكين هؤلاء المستثمرين من إسترداد المبالغ التي إستثمروها في عمليات الإستكشاف.

ج- أنه ينبغي أن يكون هناك تفاهم على الشروط التي ينبغي أن يستوفيها المستثمرون ليكون لهم الحق في حماية إستثماراتهم.

د- أنه ينبغي إخطار الأمين العام للأمم المتحدة أو اللجنة التحضيرية بالطلبات المتقدمة فيما يتعلق بحماية الأموال المستثمرة في إستكشاف مواقع محددة.

ه- أنه ينبغي إنشاء نظام لتسجيل هذه الطلبات لتوفير االطمأنينة للمستثمرين فيما يتعلق بحقوقهم.

و-إن الحماية الموفرة ينبغي أن تكون متعلقة بمواقع محددة يجرى إستكشافها.

ز- أانه ينبغي توفير سبل اللجوء إلى التحكيم التجاري بغية حل المنازعات المتعلقة بعمليات الإستكشاف الأولية هذه ، وخاصة فيما يتعلق بالتداخل المحتمل في المطالبات المتعلقة بمواقع التعدين المحتملة.

ر- إن التكفل بتحديد المواقع للإبقاء على النظام الموازي ، يستتبع أيضا أن تحدد القطاعات للمؤسسة سلفا.

س- أنه إذا كلفت إتحادات شركات التعدين حماية الإستثمار ، فستعمل وفقا للنظام الذي سينشا بموجب الإتفاقية ، شريطة إجراء التغييرات اللازمة في الجزء الحادي عشر من مشروع الإتفاقية[370] لجعله ذا معنى.

ولم تعارض وفود البلدان النامية مبدأ توفير حماية مؤقتة للإستثمارات التمهيدية ، بشرط أن لا تكون متعارضة مع الإتفاقية ، وليس من شانها إحباط أهدافها ومقاصدها أو المبادئ التي تحكم النظام الذي سينشا إستغلال التراث المشترك للإنسانية .

وترى البلدان النامية ان هذه الحماية يجب أن تكفل الأهداف التالية :

1- أنها لايمكن أن تفيد إلا الدول الراغبة أن تصبح أطرافا ، ورعايا وشركات هذه الدول الذين يقبلون الإلتزام بالإتفاقية.

2- أنه يجب الحفاظ على النظام الموازي ، ويجب أن يتيح تحديد المواقع المحجوزة للمؤسسة.

3- أنها يجب أن تكون متفقة مع سياسات الإنتاج بموجب الإتفاقية.

4- أنها يجب أن تتيح إقامة نظام يمكن للمؤسسة من بدء عملياتها في أقرب وقت ممكن بعد أن تصبح الإتفاقية نافذة.

5- أنه يجب أن تكون مواقع التعدين التي تشملها الحماية محدودة الحجم والعدد على نحو يتفق مع أحكام الإتفاقية المضادة للإحتكار.

6- أنه لن يسمح خلال الفترة المؤقتة إلا بالأعمال الإستكشافية ، وأن الترخيص بالإنتاج يجب أن يكون بعد نفاذ الإتفاقية.

---

[370] - الوثيقة TPIC/1 الصادرة بتاريخ 8 مارس 1982 المؤتمر الثالث لقانون البحار .

أولا : القرار الثاني المنظم للإستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة:

تمكن المؤتمر من التوصل إلى إتفاق وأصدر القرار الثاني من ضمن القرارات الأربعة التي تشملها الوثيقة الختامية للمؤتمر والتي تعتبر جزءا لايتجزا من الإتفاقية . والهدف من هذا القرار هو وضع أحكام تنظم الإستثمارات التي تقوم بها الدول والكيانات الأخرى بطريقة تتفق مع النظام الدولي المبين في الجزء الحادي عشر من الإتفاقية ، وفي المرفقات المتصلة به [371]، قبل بدء نفاذ الإتفاقية وكذلك من أجل ضمان تزويد المؤسسة بالأموال والتكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمة لتمكينها من مجاراة الدول والكيانات الأخرى بشأن الأنشطة في المنطقة .

أ - الأنشطة الرائدة:

يحتاج إعداد المشاريع في ميادين التعدين أو التصنيع أو الزراعة أو الميادين الأخرى إلى دراسة شاملة تؤدي إلى إتخاذ قرار فيما يتعلق بالإستثمار . بيد أن مدى الأنشطة السابقة للإنتاج التي يظطلع بها في مجال تنمية الموارد المعدنية ، وشدة تلك الأنشطة وتكاليفها ، تزيد بكثير على مدى وشدة وتكاليف الأنشطة اللازمة لتنمية الصناعات الأخرى . إن لصناعة التعدين عددا من الخصائص التي تميزها عن الصناعات الأخرى ، فالتعدين ينطوي على إستغلال الموارد غير المتجددة والمحدودة التي غالبا ما تتواجد في مناطق منعزلة ، والتي تتطلب تنميتهاإستثمارات كبيرة في مرافق وهياكل أساسية مخصصة لرواسب بعينها .

كما أن المجهولات الجيولوجية للرواسب المعدنية وخصائص أسواق المعادن وأسعارها تجعل الصناعة تعمل على مستويات مخاطر الصناعات الأخرى . وقد أدت هذه وغيرها من خصائص صناعة التعدين إلى تشجيع نمو الشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات التي تحمل مسؤولية الإستكشاف

[371]- المرجع السابق ، ص 525 .

والإستخراج والمعالجة و التسويق . كما تتحمل هذه الشركات المسؤولية الرئيسية بالنسبة للتطورات التكنولوجية التي تحدث داخل الصناعة ، وكذلك بالنسبة إلى تطوير الإنتاج وحفز الطلب الإستهلاكي وعليه فإن هذه الشركات تقوم بأنشطة قبل الإنتاج [372] لازمة لإستغلال الرواسب المؤلفة من عدة معادن ،وهذه الأنشطة كما نرى في القرار الثاني هي ما يطلق عليها الأنشطة الرائدة [373].

وإستنادا إلى القرارالثاني تعني الأنشطة الرائدة : **الأعمال ، وتخصيص الأصول المالية والأصول الأخرى والإستقصاء والإستنتاج - والبحث والتطوير الهندسي ، وسائر الأنشطة ذات الصلة بتحديد وإكتشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن وتحليلها وتقييمها بصورة منتظمة وبتحديد الجدوى التقنية والإقتصادية لإستغلالها [374].** وتتضمن الأنشطة الرائدة :

(ا) - أي نشاط مراقبة وتقييم يجرى في البحر يكون هدفه تحديد وإعداد الوثائق عن طبيعة وشكل وتركز وموقع ودرجة العقيدات المؤلفة من عدة معادن وعن العوامل البيئية والتقنية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أن تؤخذ في الحسبان قبل الإستغلال.

(ب)- إستخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن من المنطقة بغية تصميم وصنع وإختبار المعدات المزمع إستخدامها في إستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن[375].

---

[372] - تقدم كل من الاتحاد السوفياتي والهند وفرنسا واليابان بطلبات بشان تسجيل مستثمرين رواد بعد ان وقعت هذه الدول على الاتفاقية

[373] - المرجع السابق ، ص 530 .

[374] - وثيقة اللجنة التحضيرية LOS PCN 1/1 بتاريخ 22 جانفي 1984.

[375] - أنجزت شركات خاصة ومعاهد أبحاث أمريكية، وإنكليزية، وألمانية، وكندية، وروسية، ويابانية وصينية... وفرنسية مثل " معهد الأبحاث الفرنسي لاستغلال البحر " Ifremer، مجموعةَ حملات استكشاف ودراسات منذ نهاية سبعينيات القرن الماضي. وبالطبع، يتطلب استخراج هذا المعدن الخام استثمارات هامة. ذلك إنه إذا كانت تقانات المياه العميقة موجودة، فإنها كانت كلها قد طُورت لاستعمالات أخرى. المطلوب إذاً تكييفها وتطوير عتاد إنتاج نوعي. يتطلب ذلك إنفاق مئات ملايين الدولارات، ومخاطرة مالية لا يستهان بها. مع التزامات إضافة المصنعين الذين حصلوا على تراخيص للتنقيب عن حكوماتهم بموجب القوانين الوطنية و يطلق عليهم اسم " أصحاب المطالبات المحتملين " (مقدمي الطلبات المحتملين) .

ب : المستثمر الرائد:

-المقصود بالمستثمر الرائد:

يبين من القرار أن إكتساب وصف المستثمر الرائد يعتمد على معايير محددة **أو لها** معيار حسابي يتعلق بوجوب إنفاق مبلغ ثلاثين مليون دولار أمريكي من جانب المستثمر الرائد في أنشطة رائدة بشرط أن يكون قد أنفق 10% على الأقل من ذلك المبلغ على موقع محدد، أما المعيار الثاني فهو زمني فيتحصل في وجوب إنفاق المبلغ المشار إليه قبل **أول جانفي 1983** فيما عدا الدول النامية التي منحت أجلا إضافيا حتى **أول جانفي 1985**، ويلاحظ أن **البند الثاني** من القرار لم يكتفي بالمعيارين المتقدمين ، وإنما أورد حصرا لعدد من الدول والكيانات التي تكتسب وصف المستثمر الرائد حيث تم إيراد مجموعتين من المستثمرين الرواد تنطوي كل واحدة منها على أربع دول أو كيانات ، وتضم المجموعة الأولى كلا من : **إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان ، أو مؤسسة حكومية تابعة لأي من هذه الدول أو شخص طبيعي أو إعتباري يحمل جنسية أي من هذه الدول أو يكون لأي منها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه بشرط أن توقع الدولة المعنية على الإتفاقية** أما المجموعة الثانية فتضم أربعة كيانات تتكون من أشخاص طبيعيين أو إعتباريين يحملون جنسية واحدة أو أكثر من الدول التالية أو التي يكون لها او لرعاياها سيطرة فعلية عليهم : **جمهورية المانيا الاتحادية وإيطاليا وبلجيكا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان - بشرط أن تكون الدولة أو الدول الموثقة موقعة على الإتفاقية.**

وبالإضافة إلى هذين الطائفتين من المستثمرين الرواد يمكن لأي دولة من الدول النامية توقع على الإتفاقية أو أي مؤسسة حكومية أو أي شخص طبيعي أو إعتباري يحمل جنسية هذه الدولة أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه أو أي مجموعة من الفئات المتقدمة الذكرى تكون ، قبل **1 جانفي**

1985 ، قد بلغت مستويات الإنفاق المشار إليها سابقا للغرض المذكور فيها ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المستثمر الرائد أو الدولة المصدقة طرفا موقعا على الإتفاقية [376].

- حقوق ومصالح المستثمر الرائد:

يخصص إلى كل مستثمر رائد قطاعا واحدا لايتجاوز مساحته **150000 كيلومتر مربع** ، ويكون للمستثمرالرائد وحده حق القيام بالأنشطة الرائدة في المنطقة الرائدة المخصصة له ، وفي غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الإتفاقية وحصول المستثمر الرائد على شهادة الإمتثال من اللجنة ، يقوم بتقديم طلب إلى السلطة من اجل الموافقة على خطة عمل للاستكشاف والاستغلال ، بموجب الاتفاقية . وعند النظر في تخصيص إذن الإنتاج ، يكون للمستثمر الرائد الذي حصل على الموافقة على خطة عمل للإستكشاف والإستغلال الأولوية على جميع مقدمي الطلبات الآخرين عند المؤسسة [377] . ويصدر إذن الإنتاج في غضون ثلاثين يوما من تاريخ قيام المستثمر الرائد بإشعار السلطة بأنه سيبدأ الإنتاج التجاري في غضون خمس سنوات.

- إلتزامات المستثمر الرائد:

على كل مستثمر رائد أن يدفع إلى اللجنة التحضيرية رسم تسجيل قدره 250000 دولار[378] . وعندما يتقدم المستثمر الرائد إلى السلطة بطلب من أجل خطة عمل للإستكشاف والإستغلال عليه أن يدفع أيضا رسم قدره 250000 دولار . ويدفع كل مستثمر رائد مسجل رسما سنويا ثابتا قدره مليون دولار بدءا من تاريخ تخصيص القطاع الرائد ، ويقدم المستثمر الرائد هذه المدفوعات الى السلطة

[376] - من أهم شروط التمتع بفكرة »الإستثمار الرائد» أن يكون قد تم إنفاق مبلغ 30 مليون دولار على الأقل في هذه النشاطات قبل أول كانون الثاني 1983 او 1985 بالنسبة الى البلدان النامية ،و أن يتم التوقيع على الاتفاقية المذكورة من قبل الدول المعنية

[377] - 5مارس 1992 تسجيل " COMRA " كمستثمر أولي وأعطيت مساحة 150.000 كلم مربع في المنطقة الغربية لمنطقة كلاريون كليبرتون .

[378] - بمقتضى البند 7 من القرار الثاني .

عند الموافقة على خطة عمله للإستكشاف والإستغلال . ويوافق كل مستثمر رائد مسجل على تحمل نفقات دورية بالقدر الذي تحدده اللجنة ، وذلك فيما يتعلق بالقطاع الرائد المخصص له ، لحين الموافقة على خطة عمله .ولضمان قدرة المؤسسة على تنفيذ الأنشطة في المنطقة ، وفي نفس الإطار الزمني للدول والكيانات الأخرى ، إشترط **البند 3 من القرار الثاني** ، أن يغطي كل طلب يقدمه المستثمر الرائد مساحة إجمالية لاتكون بالضرورة قطاعا واحدا متصلا ولكن لها من الإتساع ومن القيمة التجارية ما يكفي لإتاحة القيام بعمليتي تعدين [379] ، ويبين الطلب إحداثيات القطاع ويحدد المساحة الإجمالية ويقسمها إلى جزئين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدرة ويحتوي على جميع البيانات المتوافرة لمقدم الطلب بشان جزئي القطاع . وتشمل هذه البيانات ، في جملة أمور ، معلومات تتصل برسم الخرائط ، والإختبار ، وكثافة العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، ومحتواها المعدني . وتعين اللجنة خلال 45 يوما من استلام البيانات المطلوبة جزء القطاع الذي سيحجز وفقا للاتفاقية للانشطة في المنطقة التي ستقوم بها السلطة عن طريق المؤسسة او بالاشتراك مع دول نامية . اما الجزء الاخر فتخصصه اللجنة للمستثمر الرائد بوصفه قطاعا رائدا [380].

---

[379]- تغطي المساحة الإجمالية الحالية المشمولة بطلبات التعدين 2316418 كيلومتر مربع ، محجوزة منها 887 768 للسلطة من خلال النظام الموازي و القادمة من الانقسام إلى قسمين إزاء تطبيق التسجيل ، وتقع جميع المناطق الحالية للاستكشاف في منطقة تسمى "منطقة كلاريون كليبرتون" في المنطقة الاستوائية شمال المحيط الهادئ وجنوب وجنوب غرب هاواي ، بخلاف منطقة تمى استكشافها من قبل الهند، وتقع في وسط حوض المحيط الهندي.

[380] - في أعقاب الطلبات التي قدمتها الحكومات إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحارتسجيل مناطق رائدة 1987 إلى مختلف المسجلين باسم " المستثمرين الرواد" وعليه يتم تعيين IFREMER منطقة رائدة من000 .75 كيلومتر^2 في عدة قطع 43 960 كيلومتر^2 من الطلب المودع من قبل 1981 AFERNOD ، 794.000كيلو متر^2 إلى اتحادات الولايات المتحدة والألمانية والإنجليزية وتخصيص القطاع وتواصل بين عامي 1992 و 1994. في تعيين هؤلاء المستثمرين الرواد، بما في ذلك تخصيص القطاعات .

21 -أوت 1992 بلغاري ،بلونيا ، تشيك سلوفانيا الإتحاد السوفياتي حصلو على مساحة 150.000كلم مربع في منطقة كلاريون كليبرتون الشرقية

كما يلتزم كل مستثمر رائد عملا **بالبند 12 من القرار الثاني:**

1- بالإستكشاف في القطاع المحجوز من أجل الأنشطة في المنطقة التي ستجريها السلطة عن طريق المؤسسة أو بالإشتراك مع دول نامية . على أساس سداد التكاليف المتكبدة بهذه الكيفية مضافا إليها فائدة مقدارها 10% في السنة.

2- بتوفير التدريب على جميع المستويات للعاملين الذين تسميهم اللجنة.

3- يتعهد، قبل بدء نفاذ الإتفاقية ، بأداء الإلتزامات المبينة في الإتفاقية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا.

- تسوية المنازعات:

قد تثور منازعات بين الدول الموثقة قبل التقدم بطلبات إلى اللجنة التحضيرية بشأن تداخل القطاعات التي قدمت بشأنها إحداها بالأخرى أو في قطاعات رائدة سبق تخصيصها . ويقضي **البند 5 من القرار الثاني** ، بأن تضمن الدولة الموثقة بألا يحصل تداخل بين القطاعات التي ستخصص لها ، وبين قطاعات اخرى رائدة ، وفي حالة حصول تداخل يتعين أن تجرى مفاوضات بين هذه الدول من أجل الوصول إلى حل المنازعات حول المطالبات المتداخلة [381].

وفي حالة عدم التوصل إلى حل عن طريق المفاوضات خلال مدة معقولة أقصاها أول مارس1983 تتخذ الدول الموثقة المحتملة الإجراءات الكفيلة بإحالة جميع تلك المطالب إلى التحكيم الملزم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بحيث تبدأ في موعد لا يتجاوز أول ماي 1983 وتتم في أول ديسمبر 1983.

-16 نوفمبر 1994 kORDI الجمهورية الكورية أعطيت 150.000كلم مربع في منطقة كلاريون كليبرتون الجنوبية .

[381] -Law of the Sea Bulltin n 8 p35 .

وإذا لم ترغب دولة من الدول المعنية الإشتراك في التحكيم تتخذ الترتيبات لكي يمثلها في التحكيم شخص إعتياري يحمل جنسيتها . ويجوز لمحكمة التحكيم أن تمدد - بسبب وجيه الموعد النهائي لإصدار حكم لفترة أو أكثر مدة كل منها 30 يوما.

ثانيا- الواقع العملي للإستثمار ضمن نظام الإستغلال:

يتوقع أن تكون شركة **Nautilus Minerals** الكندية ، التي لديها الآن بعد إثنتي عشرة سنة من التحضير، ملف تقني متقن في أصغر تفاصيله، أول المستثمرين في هذا الميدان ،وقد طلبت **Nautilus Minerals** عقب إكتشافات علمية ، رخصةَ استغلال في عرض " **بابواسيا غينيا الجديدة** " (في أوقيانيا ، بالمحيط الهادئ) ، في مكان مثالي للتنقيب المنجمي تحت البحر على عمق 1700 م ومسافة 70 كم عن مرفأ " ، رابول **Rabaul** " في المياه الهادئة لبحر بسمارك **Bismarck** قد تصل مساحة الموقع المسمى " **سولوارا 1** " إلى 11 هكتاراً [382]،

في الواقع ، باتت الشركات الكبرى للصناعة المنجمية مستعدة على ما يبدو كي تدعم الشركة الكندية، دخلت شركة **Anglo - American** معها بنسبة 10% من رأسمالها، وتملك شركة روسية هامة لصناعة الحديد 20% من رأسمالها. ذلك أن المشروع يرتكز إلى أفضل التقانات الموجودة في ميدان المياه العميقة. ستقوم شركة **Soil Machine Dynamics** البريطانية بصنع الحفارتين البالغ طول كل منهما 15 م، بارتفاع منزل من ثلاث طوابق، مع قدرة على سحق 6000 طن من الصخر في اليوم. وكلفت شركة **Technip** الفرنسية الرائدة على صعيد التقانات النفطية بصنع القسم الخاص بعمليات رفع المعدن الخام إلى السطح (خصوصاً المضخات الأربع الفائقة القوة). وتفاوض الشركة الآن لشراء

[382] - النحاس والذهب هما السائدان في هذه الطبقة .

سفينة الخدمة، التي هي بمثابة القاعدة الخلفية لهذا النمط من العمليات . يقول **سكوت تربيلكوك** [383]:

" لا نتطلع فقط إلى أن نكون منتجين للنحاس والذهب ، نحن شركة موارد تحت بحرية، وتوجد طبقات معدنية أخرى كثيرة تسود فيها معادن غير الذهب والنحاس. "

[383] - Scott Trebilcock المدير المساعد في الشركة الكندية .

خاتمة الفصل:

لقد قامت إتفاقية جماييكا لعام 1982 بمراعاة مصالح كل من الدول النامية والمتقدمة بالرغم ، من إقرار مبدأ التراث المشترك للإنسانية والذي يؤكد فكرة المساواة وعدم التمييز بين الدول .

فبخصوص الدول النامية ربطة الإتفاقية المذكورة بين إستغلال موارد المنطقة محل التنظيم والتنمية الإقتصادية ، نظرا للمشاكل المتعددة التي تواجه الدول المختلفة فقد حاولت أن تكفل لهذه الدول المشاركة في ثروات قيعان البحار والمحيطات من خلال مبدأ التراث المشترك ، ضمان الحصول على نصيب من تلك الثروات والحيلولة دون إطلاق يد الدول الغنية في إستغلالها وضمان معاملة تفضيلية للدول المتخلفة ، هذا إلى جانب ضمان عدم إلحاق الضرر بإقتصاديات تلك الدول .

أما بالنسبة للدول المتقدمة فان الاتفاقية الجديدة لقانون البحار قد اخذت بفكرة الاستثمار الرائد بهدف حماية الاستثمارات التي بدأت فعلاً في قيعان البحار وما في حكمها ، وذلك بالسماح للدول التي كانت قد باشرت نشاطها في تلك المناطق بمتابعة ما بدأت به بوصفها من الرواد في هذا المجال . إن هذا الإمتياز ينطبق إنطباقاً رئيسياً على الدول المتقدمة ، وإن كان هذا لا يمنع من إفادة بعض الدول النامية ـ إذا توافرت لها الشروط ـ من هذا الإمتياز، مع تأكيد إستخدام المنطقة المذكورة في الأغراض السلمية حصراً.

وأيا كانت مراعاة أوضاع بعض الدول فإنه يبقى أن إتفاقية جمايكة لعام1982 ، قد إستهدفت مصلحة البشرية بوصفها أقرت مبدأ التراث المشترك للإنسانية وأوجدت لتحقيق ذلك نظاما يتكفل بكل ما يتعلق بإستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول .

الخاتمة

إن الطرح الذي طبع عشرية السبعينيات في مجال قانون البحار يعكس المركز القانوني والسياسي والإقتصادي الذي تواجدت فيه الدول النامية لاسيما بعد حصول أغلبها على إستقلالها السياسي وعلى السيادة على ثرواتها الطبيعية، خاصة الدول النامية التي تزخر بثروة البترول، فكونت بذالك كتلة ذات وزن دولي معتبر، حيث تمكنت من توظيف تضامنها وإتحادها داخل المنظمات الدولية وكذا سلاح الثروات الطبيعية التي تملكها من أجل ترجيح الكفة لصالحها وإقرار قواعد قانونية دولية أكثر إستجابة لإحتياجاتها التنموية وهذا ما حدث بالفعل في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، فإنشاء مايسمى بالمنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات فيما بعد حدود الولاية الوطنية للدول وإقرارنظام يحكم مختلف النشاطات التي تجرى بها ضمن إطار قانوني دقيق ، يعتبر من أبرز إبتكارات المؤتمر الثالث لقانون البحار ، فقد ترتب على النظام الذي تم إقراره للمنطقة تغيراجذريا للجزء المتمثل في أعالي البحار ، إذ أن إقرار المنطقة ومواردها مالا مشتركا للبشرية إستوجب إخضاعها لنظام لايقوم على أساس حرية الدول وهيمنة الأقوى ، بل على أساس إستغلال المنطقة لفائدة البشرية وخاصة لفائدة البلدان النامية .

لاننكر أن هذا يواجه بعض الصعوبات نظرا ، فنجد اليوم أن هناك عددا من الدول المصنعة الغير راضية عن النظام الذي تم إعتماده بالنسبة للمنطقة ، وترى دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية أن الإتفاقية الجديدة لقانون البحار تتضمن بعض الأحكام " التعسفية " خاصة وأن البلدان النامية غير قادرة على الشروع في إستكشاف وإستغلال المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات . فلا يجب اذن - في نظرها - منع البلدان المصنعة والشركات التابعة لها والقادرة على القيام بتلك النشاطات من التمتع بالحرية اللازمة في هذا المجال إلا أن هذا لايرجع إلى خلل في أحكام النظام وإنما سببه راجع للقيود التي يضعها النظام على النشاطات المتعلقة بإستكشاف وإستغلال المنطقة بالاضافة إلى السلطات

الواسعة التي منحت للجهاز الدولي المكلف بإدارتها من أجل ضمان فعاليته والإلتزام المتمثل في تحويل التكنولوجيا من الدول المصنعة الى السلطة الدولية إلى البلدان النامية ، والتي رأت فيه الدول الصناعية أنه لايتلائم مع مبادئ إقتصاد السوق مما يجعل تكلفة المؤسسات باهضة جدا ويقيم إختلالا في التوازن بالنسبة إلى سلطة إتخاذ القرارات لصالح البلدان النامية كل ذلك أدى في نهاية المطاف إلى تعديل الفصل المشار إليه ، وعلى الرغم من ذالك هنالك بوادر تشير أخيرا إلى القبول بحتمية الإمتثال للنظام الذي جاء يحكم المنطقة الدولية ، فنجد أن الولايات المتحدة الأمريكية رغم عدم مصادقتها إلى حد الآن على الإتفاقية ، إلا أنها تقوم بإرسال الوفود التي تحضر الإجتماعات بصفة مراقب، كما أن لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة ، قد صوتت في 2007 بأغلبية 17 صوتا مقابل 4 للتصديق على الاتفاقية [384].

كما أن مفاوضة إتفاق جديد لتطبيق االنظم التي أقرتها إتفاقية مونتي غوباي وفق منهج جديد يقر تنظيمات وإجراءات تخدم أكثر مصالح البلدان الصناعية ما يظهر جليا لدى مراجعة إتفاق 28 جويلية 1994 الذي يناقش أولنكون أكثر تحديدا يقرإعادة الهيكلة لبعض الإجراءات الجوهرية ونصوص بعض المواد التي تمى النص عليها من قبل في الجزء الحادي عشر من الإتفاقية ، مما يعيد ترجيح الكفة إلى البلدان الصناعية، ليس سوى مؤشر إلى أهمية العقيدات متعددة المعادن والدور الإقتصادي التي بإمكانها تحقيقه والتي دفعت الدول المتقدمة إلى الضغط على الأمم المتحدة لإيجاد مثل هذا الإتفاق

[384]- ولايزال مجلس الشيوخ يطرح هذا الموضوع ويندد بضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة للمصادقة على الإتفاقية مما سيعزز من دون شك الاحترام المتبادل ويضمن أكثر الحد من التوترات والنزاعات على الثروات تحت الماء ، (المركز الوطني لأبحاث السياسة العامة) وفي 16 جويلية 2012، أعيد طرح الموضوع إلا أنه أعلن 34 سناتور جمهوري عن نيتهم معارضة التصديق على المعاهدة لو طُرحت للتصويت. ولما كان التصديق على معاهدة يتطلب 3/2 المئة سناتور (أي على الأقل 67 سناتور)، فقد تم تأجيل النظر في المعاهدة مرة أخر ، لجنة مجلس الشيوخ الأمريكي، المركز الوطني لأبحاث السياسة العامة .

وقد قادنا هذا البحث إلى إستخلاص مجموعة من النتائج المهمة ، والتي لابد من الإشارة إلى البعض منها إذ ، أن تقنين قانون البحار بناءا على أسس جديدة قد أعاد النظر في مختلف القوانين والقواعد الدولية في هذا المجال وكرس صيغ جديدة مقبولة تراعي التوافق بين مصالح الدول الكبرى والدول النامية ، وتشجع أكثر لغة التحاورالدولي العقلاني سعيا وراء إقرار تعاون دولي جديد قائم على التخلص من النمط القديم القائم على الهيمنة والتحكم والإحتكار إلى النمط الجديد الهادف إلتحقيق الأهداف المشتركة بعيدة المدى ، كما أنه يمكن إستخلاص نقطة إيجابية لصالح الدول النامية والتي تمخض عنها المؤتمر الثالث، تكمن في التحول من نظام كلاسيكي يحكم البحار يقوم على المفهوم التقليدي للحرية إلى نظام مؤطر ومنظم ، ترجم بإنشاء منظمة السلطة .

كما يجب الإشارة ، أنه بالرغم من المكاسب الإقتصادية التي حصلت عليها دول العالم الثالث في مجال الإعتراف الدولي بحقوقها ودورها في إستغلال ثروات أعماق البحار في المنطقة الدولية، فإن كل هذا يبقى معتمدا على مدى القدرة الفعلية على إستغلال هذه الموارد والإسهام بشكل إيجابي في إستغلال وإدارة التراث المشترك للإنسانية.

وككل نظام فقد وجهة له بعض الإنتقادات ، تعلق البعض منها ، بمسألة إستغلال أعماق أعالي البحار والمحيطات ، والذي يتطلب تكنولوجيا راقية جدا لا تملكها سوى الشركات العملاقة التابعة للدول الكبرى آخذين بعين الإعتبار التصريح الذي أدلى به مسؤول من شركة كنكوت كوبر ايكنك الأمريكية والذي أعلن بموجبه أن مجموع الإستثمارات اللازمة لبناء شركة تصل طاقتها إلى ثلاثة ملايين طن من العجيرات تقدر بمائتين وخمسين إلى مائتين وثمانين مليون دولار ، فما هي الدول النامية التي تملك مثل هذه المبالغ الطائلة ؟ وحتى لو إفترضنا أن البعض منها يملك المال . فأين هي التكنولوجيا المتقدمة جدا التي يتطلبها التعامل مع أعماق البحار والمحيطات ؟ صحيح أنه من مهام السلطة الدولية

مراقبة الإمتيازات الخاصة بالإستكشاف والإستغلال ، لكن السؤال الذي نطرحه هل ستشغل هذه الأخيرة نفسها بالدفاع عن مصالح مصالح الدول النامية أم مصالح الدول الغنية ؟ كل ذلك من شأنه أن يقلب المبدأ السابق الذكر إلى مجرد تقسيم أولي ارشي لأعالي البحار والمحيطات . بالإضافة إلى صعوبة إستنفاع البلدان الصغرى من حرية الوصول إلى أعماق البحار و المحيطات [385] ، كما أن مسألة إستخراج المعادن من البيئة البحرية والذي من شأنه أن يتسبب ليس فقط في تدمير الرواسب في قاع البحار بسبب إستخراج الكبريدات من وسط حساس بشكل خاص والذي يسميه العلماء " **الجبال المائية** " ، بل إن الدوامات التي يسببها الحفر من شأنها تهديد النظام البيئي بأكمله و سيكون من الصعب مكافحة الممارسات الأكثر تدميرية بعد أن ينطلق النشاط المنجمي البحري.

إضافة إلى صعوبة إرساء مبدأ المساواة الحقيقية بين كافة الدول مهما كان موقعها الجغرافي فهو مجرد حبر على ورق، كما أن حاجيات ومصالح الدول النامية التي تمثل عنصرا جوهريا في ذلك النظام تتطلب ليس المساواة العادية في الخطوط بل التقسيم الفعلي للمزايا الناجمة عن إستكشاف وإستغلال موارد أعماق البحار ، فهل سيمكن تحقيق ذلك حقا ؟

وبعد النظر إلى بعض أوجه القوة والضعف التي تعتري موضوع بحثنا هذا كان لابد من محاولتنا الرد على بعض الإنتقادات الموجهة إليه ،معتمدين على مجموع ما أمكننا إستخلاصه أثناء قيامنا بتحليل هذا الموضوع ، وكذلك من خلال الأخذ ببعض ما توصل إليه نخبة من العلماء والمحليلين . ولعلى ما يمكننا قوله أن نظام إستكشاف وإستغلال الموارد المعدنية في قيعان البحار

[385]- لذلك ليس من الغريب أن يتسائل الأستاذ أحمد محيو عن مضمون بعض الحريات قائلا : ماذا تعني حرية التجارة ، حرية الملاحة ..الخ بالنسبة الى الدول النامية التي لاتتحكم في مواصلاتها وفي أنشطتها الاقتصادية.

- كما لاحظ الأستاذ محمد بجاوي " أن الحرية من أكثر الحقوق إتصالا بالإمكانات التي يتمتع بها المعني بالأمر" .

والمحيطات خارج الحدود الوطنية للدول ، وإن كان لا يلبي بالكامل طموحات دول العالم الثالث ، ومع ذلك فهو يشكل خطوة كبيرة إلى الأمام إن لم نقل نموذجا جديدا للعلاقات بين الدول النامية والدول الصناعية ، ولا شك أن إعتماد الإتفاقية لمبدأ التراث المشترك للإنسانية وإعترافها بالإنسانية كشخص جديد من أشخاص القانون الدولي ، فضلا عن تنظيمها لعمليات الإستغلال للموارد المعدنية في قيعان البحار والمحيطات على يد منظمة دولية جديدة هي السلطة الدولية لقاع البحار وإقرارها لتوزيع أعدل للفوائد المستمدة من هذه العمليات ، إنما يعبرعلى أن العالم كله أدرك ضرورة التضامن فيما بين الدول ، وبأن تضييق الهوة العميقة فيما بين تلك التي تملك من بينها و تلك التي لا تملك هو الطريق الأمثل لتحقيق السلام في العالم في الحقبة القادمة والتي سوف تطبعها الندرة والإستنزاف للموارد الطبيعية على اليابسة. وقد رأينا ان مبدا التراث المشترك للانسانية هو مبدأ يحتج به في مواجهة الكافة ، وأن القانون الدولي كما تطور أخيرا لا يسمح بإستكشاف وإستغلال موارد المنطقة إلا في إطار نظام متفق عليه دوليا هو النظام التي أتت به الاتفاقية الدولية لقانون البحارفلاشك في أن الآلية الدولية الموضوعة في نطاق هذا التعاون والوعي الدولي ، والذي تحدى كل العقبات لسنوات ستبدل المستحيل لتحقيق مايراه البعض مستحيلا . كما لابد لنا الوقوف أمام القدرة الفعلية على إستغلال ثروات أعماق البحار في المنطقة الدولية من قبل الدول النامية و التي لن تتحقق إلا عن طريق الكفاح والمثابرة والمساومة التي يخولها عمل الدول النامية على إنجاح خططها الإقتصادية الوطنية ، وبرامجها التنموية وهذا بمحاولة الإعتماد أكثر فأكثر على طاقاتها وإمكنياتها المحلية لأن الإعتماد المتبادل بين أمم غير متساوية في القوة لايمكن أن يتساوى في المقابل المتبادل به مما يؤدي لهيمنة الدول الأقوى على الدول الضعيفة ويزعز كل توجه لبناء نظام دولي جديد.

أما فيما يخص تأثيرالتصنيع المنجمي فردنا يكون من خلال رد العالم والخبير**"سكوت تربيلكوك"** [386] والذي يقول في هذا الصدد : **" أجرينا دراسات تأثير على البيئة متقدمة جداً وخططنا لكل أنواع التدابير لحماية البيئة . سنعيد حقن الماء كله الذي سنرفعه من القيعان العميقة بهدف تجنب إلحاق خلل ببنية عمود الماء.."**. يدعمه في ذلك " **إيف فوكيه** "[387] بالقول إن : **" يترك النشاط المنجمي على اليابسة تأثيراً بيئياً كبيراً جداً لأن المعدن الخام هنا فقير، مما يتمخض عن حجم فضلات ضخم جداً وإستهلاك طاقة ضخم أيضاً. أما في الماء، فيسحبون معدناً خاماً مركزاً جداً ومصمتاً، يتوضع على قاع المحيط: يكفي تفتيته ثم شفْطه. بذلك، تكون الفضلات غير القابلة للاستخدام في حدها الأدنى** ". هناك جانب آخر يؤخذ بعين الاعتبار: النشاط المنجمي على اليابسة يتطلب إقامة بنى تحتية ثقيلة، أبنية، وطرق، وخطوط كهرباء..، بينما يتم رفع الأجهزة والأعتدة كلها حالما ينتهي إستغلال الموقع تحت البحر. أخيراً، المواقع الأفضل على الصعيد المنجمي بعيدة بمسافة عدة كيلومترات عن ينابيع المياه الحارة الثمينة. ذلك أن الترسبات ما تزال في طور التشكل بمستوى الينابيع نفسها. ستعمل الحفارات في المناطق ذات التنوع الحيوي الضئيل.

يبقى أن نذكر، وفقاً لمعطيات هذا الخبير، إنه سيلزم مزيد من الدراسات قبل البدء بالاستغلال المنظم للقيعان العميقة. **" يجب أن نعرف أكثر، وأن نضع موازنات إنطلاق خاصة بالتنوع الحيوي في هذه المناطق، وأن نحدد المناطق الجديرة بالاهتمام كي نعمل بالشكل الأمثل. ذلك لأنه إذا ما أنجزنا العمل**

[386] - سبق ذكره في الفصل الثاني ، ص 230 .

[387] - سبق ذكره في الفصل الأول ص 41 .

البحثي بصورة متقنة حول الموارد المنجمية فإنه سيطور معارفنا حول التنوع الحيوي، مما يساعد بشكل خاص في تحديد مناطق مرجعية ومجالات تنبغي حمايتها جوهرياً " [388].

وفي الختام يبقى القول أن العمل على إقامة نظام قانوني دولي للبحار والمحيطات ييسر الإتصالات الدولية ويشجع على إستخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية ، والإنتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة ، وصون مواردها ، وحماية بيئتها البحرية والحفاظ عليها . سيساهم في تحقيق نظام إقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي بقدر الإمكان مصالح وإحتياجات الإنسانية جمعاء ، ولاسيما المصالح والإحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، ساحلية كانت أم غير ساحلية ، وعليه فإن عملية التطوير والتدوين لقانون البحارو التي تحققت في إتفاقية مونتي غوباي 1982 ، ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقا لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق ، وستشجع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم ، إذا ماتمى الإحترام الفعلي والتطبيق العقلاني للأحكام التي سنت لتنظيم قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول.

[388] - WWW. SCIENCES &VIE ،Novembre 2012.

المراجع

أولا: قائمة الكتب:

أ ـ القائمة باللغة العربية:

1- إبراهيم محمد الدغمة ، « أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية »، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة 1، 1987.

2-عبد الكريم علوان ، « قانون دولي عام» ، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة1 ،1997 .

3-عبد الكريم علوان ، «قانون دولي معاصر» ، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة1 ،2006.

4- عبد الكريم علوان ،« قانون دولي عام»، منشأة المعارف للتوزيع ، الإسكندرية، الطبعة 1 ،2008

5- عبد العزيزالعشاوي،«أبحاث في القانون الدولي الجنائي»، دارهومة للنشروالتوزيع ،الجزائر،الطبعة 1، 2006.

6- عادل أحمد الطائي، « القانون الدولي العام» ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،جامعة الزيتونة الأردنية ،الطبعة1، 2009.

7 -علي صادق أبو هيف، «قانون دولي عام» ، منشأة المعارف،الإسكندرية،1995 ، الطبعة/،1995

8- محمد الحاج حمود، «القانون الدولي للبحار»، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة 1 ، 2008.

9- محمد سعيد دقاق،مصطفى سلامة حسين،«قانون دولي معاصر»،دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية،الطبعة / 1997 .

ب ـ القائمة باللغة الأجنبية :

10- Bekhechi Mohamed Abdelwahab , Espaces nouveaux et Droit International ,O.P.U, Alger, 1986.

11- Bencheikh Madjid : « Droit International du sous développement » office des publications Universitaires, Alger 1983.

12- Dupuy Pierre-Marie , « Droit international public » , Dalloz, Paris, 4ième édition, 1998.

13- Jean-Pierre Levy :Le Destin de l'Autorité Internationale des Fonds Marins, Pedone, Paris , 2002 .

14- Jean-Pierre Levy , « La Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer», , Pédone, Paris, 1983, .

15-Patricia Burette Maurau : « La participation du Tiers Monde à l'élaboration du droit intarnational » librairie générale de droit et de jurisprudence, paris 1983..

16-Pierre-Marie Dupuy , Droit International Public,3émeéd, Dalloz ,Paris,1995.

ثانيا:الرسائل :

أ- باللغة العربية :

1- بودبزة جهيدة،«الأبعاد الإنمائية في قانون البحار الجديد»، مذكرة ماجستيرفي القانون الدولي والعلاقات الدولية، ،جامعة الجزائر ،2003.

2- بسعود حليمة،«مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام»،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستيرفي القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2008.

3-حمادو الهاشمي،« السلطة الدولية ودورها في إستكشاف وإستغلال مواد المنطقة »،رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر،1987.

4 -جرالفية آمال،«إتفاق28 جويلية1994 المتعلق بتطبيق الجزء الحادي عشر من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار»، مذكرة ماجستيرفي القانون الدولي والعلاقات الدولية،غيرمنشورة ،جامعة الجزائر،2001 .

5- خيرالدين شمامة،«العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل دراسة لآفاق القرن21 من حدود القانون الدولي العام إلى مجاهل النظام العالمي الجديد»،بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ،جامعة قسنطينة،2004 .

ب - باللغة الأجنبية:

1-Sabine Akbar , la lune,patrimoine commun de l'humanité, Ifri Programme Espace , Note d'un mémoire, Institut du Droit de l'éspace et des Télécommunications (Idest) , Faculté Jean Monnet,2006.

2-Sébastien Ducharne, La notion de patrimoine commun de l'humanité,C.D.M.T.promotion 2002.

ثالثا:المقالات :

أ- باللغة العربية:

1- أحمد محيو ، « مشاركة الدول في إعداد القانون الجديد للبحار ،« المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،الإقتصادية والسياسية»،العدد01 ،1984.

2- إدريس الضحاك ، «الموقف المغربي في مؤتمر قانون البحار»، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد 36 ،1980.

3- توفيق بو عشبة،« نظام المنطقة الدولية لقاع البحر والمحيطات »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،الإقتصادية والسياسية،العدد01 ،1984.

4- عبد الله الأشعل،«دور مؤتمر الأمم المتحدة في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار»، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد1979،35.

5- محمد الأخضر بن حسين ، «الفكر الإقتصادي لصندوق النقد الدولي »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،الإقتصادية والسياسية،العدد02 ،1988.

6- محمد يوسف علوان،« النظام القانوني لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد02 ،1986.

7- محمد مجد،« النظام القانوني لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية» ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد 29 ،1973.

8- محمد وفيق حسني، « النظام الإقتصادي الجديد»، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد33. ،1977 .

9- مفيد شهاب،« نحو إتفاقية دولية جديدة لقانون البحار»، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد34 ، 1978.

10- نبيل أحمد حلمي،«التطورات القانونية الحديثة لإستغلال ثروات البحار»، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد.33،1977

11- سهيلة قمودي« مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996» ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد .04،2014 .

ب- باللغةالأجنبية:

1- BENCHIKH (Madjid), L'Intégration du Patrimoine Commun de l'Humanité dans le Système de Relation dominant de notre époque, Revue Algérienne des sciences juridiques, politiques et économiques,Tome 2, 1978.

2- LEVY (Jean-Pierre), Revue Générale de Droit International Public,Tome 4,1999 .

رابعا:الإتفاقيات الدولية:

1- إتفاقية مونتي جوباي جاماييكا،10 ديسمبر1982 ،والمتعلقة بقانون البحار،(وقعت عليها الجزائر في 1986.

2- المرفق الثالث والرابع من نفس الإتفاقية.

3-إتفاق28 جويلية1994 ، المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية مونتي جوباي 1982 .

4-إتفاقية مونتي ريال، 2005 ،المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي

خامسا: القرارات والتوصيات الدولية :

1- القرار الأول الملحق بإتفاقية مونتي جوباي،1982 ،والمتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحارولمحكمة الدولية لقانون البحار.

2- القرار الثاني الملحق بإتفاقية مونتي جوباي،1982،المنظم للإستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن.

3 -التوصية رقم 2574(24)، للجمعية العامة للأمم المتحدة، في 15 ديسمبر 1969،والمتعلقة بموارد قيعان البحار"قرار التجميد."

4- التوصية رقم 2749(25)، للجمعية العامة للأمم المتحدة، في 17 ديسمبر 1970،المتعلقة بإعلان المبادئ المنظمة لقيعان البحار والمحيطات.

سادسا: مواثيق دولية أخرى:

أ- باللغة العربية:

1- تقرير لجنة الإستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات 1968

2- تقرير الأمين العام، الخاص بالمحيطات وقانون البحار،2000.

3- مدونة الإدارة البيئية للتعدين البحري ،كينغستون، جامابيكا،2001.

4- تقرير لجنة الإستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات 1968.

5- تقريرالعام الأمين ، الدورة الخامسة والخمسون عن المحيطات وقانون البحار، وثيقة رقم A/50/48

6- تقرير عن ورشة عمل السلطة الدولية لقاع البحار واستكشافها على تكنولوجيا تعدين العقيدات.

7- ورشة عمل حول تصميم المناطق المحمية البحرية.

8- التنوع البيولوجي، نطاقات الأنواع، وتدفق الجينات في منطقة العقيدات السحيقة المحيط الهادئ

9- بيان من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار في الإجتماع الثامن عشر، للدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة.

10- وثيقة المؤتمر الثالث لقانون البحار .

11- المحكمة الدولية لقانون البحار 2009.

12- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، 1973-1982 .

11- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ، 29 ديسمبر 1972، لندن ، الأمم المتحدة.

ب- باللغةالأجنبية:

1-Autorité Internationale des Fonds Marins, Documents Fodamentaux, Kingston, Jamaique.

2-ABC des Nations Unies ,New York,1970 .

3- ABC des Nations Unies, New York , 1978

4- Law of the Sea Bulltin .

5 - United Nations Audiovisual Library of International Law .

سابعا:مراجع تدعيمية أخرى:

أ-باللغة العربية :

1- محمد عبد الشفيع عيسى،«الأمم المتحدة وصياغة القانون الدولي الجديد»،دروس في القانون الدولي العام ،2010.

2- دوبوي،«المجتمع الدولي الإختلافات في التنمية»،دروس عامة في القانون الدولي»،1981.

ب- باللغة الأجنبية:

1-Charles Valleé , (Driot de la mer), article extrait de L'Encyclopedie Universalis 2014 .

2- Claude Sallé , Océan et Mer Geologie sous-marines , article extrait de l'Encyclopedia Encarta, 2008 .

- 3Exploitation du Fond des Oceans , article publier sur, Microsoft études ,2008 .

4 - Fred Mcconnaughey ,Droit de la Mer , article extrait de l'Encyclopedia Encarta, 2008 .

5-Lucien Laubier, Ocean et Mer vie , article extrait de L'Encyclopedia Universalis , 2014 .

ثامنا: مقالات منشورة عبر الأنترنت:

أ- **باللغة العربية**:

1- إيف فوكيه ، مدير مختبر الكيمياء الجيولوجية وهندسة العدانة في معهد إفرومه ،بمدينة برست فرنسا، مقالة منشورة في الانترنت ، على الرابط www.Science & vie نوفمبر 2009 .

2- المؤتمر الثالث لقانون البحار،ar.wikipedia.org

ب - باللغة الأجنبية:

1- DEJOLI (Pascal), les fonds marins,entre Res Nullius et Res Communis. www.drm.bogning .

2-« l'autorité international des fonds marins ».

www.isa.org .

3-« le cadre institutionnel de l'exploitation des ressources non vivantes ».

www.sciences & vie.com .

4- STANN (Clair), l'encadrement juridique de l'exploitation des grands fonds marins.

www.novethique.fr .

5- Voelckel Michel , l'utilisation du Fond de La Mer.

www. Oceanic-Typologie basin-fr.svg .

الفهرس

الفهرس

المقدمـــة 04
الفصل الأول : قاع البحار والمحيطات وثرواته خارج الحدود الوطنية للدول 16
المبحث الأول : تحديد المنطقة والثروات التي تزخر بها 17
المطلب الأول :المقصود بالمنطقة..... 17
الفرع الأول : نشوء فكرة المنطقة 18
الفرع الثاني: الحد القانوني للمنطقة 26
المطلب الثاني: الثروات المتواجدة بالمنطقة 34
الفرع الأول : التكنولوجيا المستخدمة في تحديد ثروات قيعان البحاروالمحيطات.....36
الفرع الثاني :المعادن التي يمكن إنتاجها من المنطقة الدولية 38
المبحث الثاني : المبادئ التي تحكم الأنشطة في المنطقة 45
المطلب الأول :.مجموع القرارات و المبادئ السابقة لاتفاقية قانون البحار1982.....46
الفرع الأول: أهم القرارات الصادرة قبل إنعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار.....47
الفرع الثاني: المبادئ الراسخة كقواعد عرفية دولية من وقت إعتمادها من الجمعية العامة.....59
المطلب الثاني: المبادئ التي تبنتها اتفاقية قانون البحار 1982 لتحكم الأنشطة في المنطقة.....60
الفرع الأول : مبادئ تحكم السلوك العام للدول في المنطقة.....61
الفرع الثاني : مبادئ تحكم الصالح المادي للدول 74
خاتمة الفصل 86
الفصل الثاني : إستغلال قاع البحار والمحيطات وثرواته خارج الحدود الوطنية للدول..... 88
المبحث الأول : الإستغلال ونظام تسييره 89
المطلب الأول : الإستغلال في المنطقة الدولية 90
الفرع الأول : الإستغلال وإرتباطه بأنشطة المنطقة 90
الفرع الثاني : الإستغلال وعلاقته بموارد المنطقة 98
المطلب الثاني : نظام تسيير الإستغلال 100
الفرع الأول : محاولة إقرار نظام يحكم الإستكشاف والإستغلال 100
الفرع الثاني : الوصول إلى إقرار نظام يحكم الإستكشاف والإستغلال 113

المبحث الثاني : آليات ونظم حسن تسيير الإستغلال 175
المطلب الأول : آليات تسيير الإستغلال 176
الفرع الأول : الآلية التنظيمية 176
الفرع الثاني : الآلية التحضيرية 209
المطلب الثاني : نظم حسن تسيير الإستغلال 216
الفرع الأول : نظام المراجعة الدورية ومؤتمر المراجعة 216
الفرع الثاني : نظام حماية الإستثمار التمهيدية 223
خاتمة الفصل 234
الخاتمة 236
قائمة المراجع :..... … 244
فهرس المحتويات :.....252

الملخص

لقد تناولنا في موضوع هذا البحث النظام القانوني لإستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول والتي يطلق عليها مصطلح المنطقة الدولية ، هذه المنطقة التي إعتبرها القانون الدولي وأقرها المجتمع الدولي بأنها وبما تتضمنه من ثروات إرث مشرك للإنسانية ، وقد حاولنا من خلال هذا البحث لفت الإنتباه من جديد إلى الأهمية التي تزخر بها هذه المنطقة سواء من الناحية الاقتصادية ،البيئية أو حتى العسكرية نظرا لإمتدادها وتنوع الثروات الحية وغير الحية بها مما يجعلها نقطة أطماع دولية مالم يتم معالجتها كغيرها من القضايا الدولية . وهذا بالضبط ماحاول معالجته الجزء الحادي عشر من إتفاقية مونتي غوباي 1982 من خلال إقرار نظام قانوني مهيكل لإستغلال الثروات غير الحية بهذه المنطقة ، ينظم جميع عمليات الإستغلال ، إنطلاقا من عملية الإستكشاف والتنقيب وصولا إلى عملية الإستخراج والتوزيع ، فضلا عن الجهة المختصة بهذا الإستغلال بما تتضمنه من آليات تسهر على حسن سير العملية دائما وفق منهاج وشروط معينة لضمان السير الحسن لهذا الإستغلال ، وإقرار جهة مختصة بالمنازعات فيما يخص هذه المسألة وقد حاول الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، وحتى الاتفاق المتعلق بتنفيذ هذا الجزء ولو أنه غير بعض السمات الجوهرية في النظام ، الأخذ بعين الإعتبار أفضلية الدول النامية ، ومراعاة مصالح الدول الصناعية ، ساعيا لحماية وإرساء المعنى الحقيقي للتراث المشترك للإنسانية ، وذلك لن يتحقق إلا بالتطبيق الفعلي لنظام إستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول الذي وضعته إتفاقية مونتي غوباي 1982.

Résumé

Au sujet de cette recherche, nous avons touché le système juridique pour exploiter les richesses du fond de la mer et des Océans au-delà des limites de la juridiction nationale des États aussi appeler " la zone internationale", cette zone est considérée par le droit international et par la communauté internationale ainsi que ses richesses comme patrimoine commun de l'humanité . Nous avons essayé à travers cette recherche de souligné l'importance de cette région, sur le plan économique, environnemental, ou même pour l'expansion militaire également, la diversité des richesses biologiques et non biologiques en faisant un point des ambitions internationales, à moins que cette zone soit traitée comme tout autres questions internationales.

c'est exactement ce que la partie XI du traitée de Montego bay 1982 a essayé d'organiser grâce à l'adoption d'un système juridique structuré pour l'exploitation des richesses non vivant dans cette zone international ,qui régit toutes les activités, d'exploration et de forage vers le bas pour le processus d'extraction et de distribution, ainsi que l'autorité compétente pour cette exploitation, y compris des mécanismes pour assurer le bon fonctionnement, toujours conformément au programme d'action et des conditions spécifiques

Résumé

pour ce type d'exploitation, ainsi que la voix compétente dans les litiges concernant cette question.

La partie XI de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer 1982 et donc même l'accord relatif à la mise en œuvre de la présente partie, bien qu'il est changé certaines caractéristiques essentielles du système, on tenus compte de la priorité des États insulaires en développement ainsi que les intérêts des pays industrialisés, tout on cherchent à protéger et mettre en place la vraie signification du patrimoine commun de l'humanité , et cela se fera par l'application efficace du système d'exploitation des richesse des fonds marins et des Océans au-delà des limites de la juridiction nationale des États établis par la Convention de Montego bay.

Resume:

We have touched on the subject of this research the legal system to exploit the riches of the seabed and the ocean floor beyond the limits of national jurisdiction of States and the term international zone, this zone is considered by international law and by the international community and its riches legacy Gentile, We have tried through this research drew attention to the importance of this region both economically, environmental or even for military expansion and diversity of living and non-living wealth by making a point of international ambitions unless treated as other international issues by processed part XI of Montego bay 1982 through the adoption of a legal system is structured for the exploitation of non-living wealth in this region, regulates all operations from exploration and drilling down to the extraction process and distribution, as well as the competent authority for such exploitation, including mechanisms to ensure smooth operation, always in accordance with the platform for action and specific conditions to ensure for such exploitation, jurisdiction in disputes concerning this issue.

The part XI of the United Nations Convention on the law of the Sea 1982, and so the agreement relating to the implementation of this part else if it make many changes in some fundamental rules , have consider developing States and taking into account the interests of industrialized countries, seeking to protect and establish the true meaning of the common heritage of humanity and this will be achieved by the effective application of the system of exploitation of the riches of the seabed and the ocean floor beyond the limits of national jurisdiction of States established by the Convention of Montego bay.